



# التنازل عن العقد

نطاق التنازل عن العقد  
أحكام التنازل عن العقد

الدكتور

**نبيل إبراهيم سعد**

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني  
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية  
والمحامي بالنقض

٢٠٠٤



دار الجامعة الجديدة للنشر

٤٨٦٨٠٩٩ شارع سويف - الأزاريطة - الإسكندرية ت : ٣٨







# **التنازل عن العقد**



# التنازل عن العقد

نطاق التنازل عن العقد

أحكام التنازل عن العقد

دكتور

نبيل ابراهيم سعد

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني  
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية  
والمحامي بالنقض

٢٠٠٤

دار الجامعة الجديدة  
٤٨٦٨٠٩٩ - ت، ش سوتيه - الأزاريطة

23

24

• لِشَفَاعَةِ الْمُتَّصَدِّقِينَ •

«وقل ربى زدني علما»

صلوة الله العظيم



## مقدمة

### ١- ارتباط انتقال الالتزام بتطور فكرة الالتزام:

إن فكرة انتقال الالتزام قد ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بتطور فكرة الالتزام ذاتها. فانتقال الالتزام لم يكن يتلاءم والنظرية الشخصية المضمنة التي ترى أن الجوهر في الالتزام هي تلك الرابطة التي تربط بين شخصين: الدائن والمدين، حيث إن انتقال الالتزام يفترض، علاوة على هذه الرابطة، أن يمثل الالتزام في ذاته قيمة مالية بالمعنى القانوني والاقتصادي لهذه الكلمة.

ولم تستقر فكرة الالتزام بهذا المعنى إلا بعد أن مررت بمراحل تطور طويلة في كل من المانيا وفرنسا<sup>(١)</sup>. وقد وصل الأمر ذروته عندما عرض M. Ginossar في رسالته أن الحق الشخصي ليس إلا مالاً يختص به الدائن ويعتبر مكوناً لعنصر من عناصر ذاته المالية، وذلك بما له من حق ملكية عليه<sup>(٢)</sup>، أليس للدائن أن يتنازل عن حقه، كمالك العقار الذي يمكنه بيعه<sup>(٣)</sup>.

وقد اقترح هذا الفقيه تصنيفاً جديداً للحقوق المالية. ويكتفى أن نشير هنا، دون الدخول في التفصيلات، إلى أنه يفرق بقصد الحق الشخصي بين الرابطة التي تربط الدائن والمدين فقط، وهي ما يسميها الفقه الحديث برابطة الالتزام، وبين حق الملكية الذي للدائن على هذا الحق، وهو الذي

---

(١) انظر في نفس هذا المعنى إسماعيل غام، في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ١٩٦٨، فقرة ٩ ص ٢١ وما بعدها، عبد الرزاق أحمد السنورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، جزء ٣، ١٩٥٨، فقرة ٢٢٩ ص ٤١٨.

(2) Ginossar, Droit réel, propriété et Crédit, élaboration d'un système rationnel des droits patrimoniaux, L. G. D. J. 1960, p. 35.

(3) Ibid, pp. 85, 86.

يمثل علاقته بالغير، حيث يستطيع أن يقتضي احترام الغير لهذا الحق، أى أنه كأى حق عينى، ينبعج به على الكافة<sup>(٤)</sup>.

حتى ولو أتنا لم نأخذ بنظرية، M. Ginossar، فإن الالتزام يعتبر، على الأقل في جانبه الإيجابي، الحق الشخصي، قيمة مالية، كما أن الاحتجاج به على الكافة لا يتعارض مع اعتباره حقا شخصيا وفقا للفقه التقليدي<sup>(٥)</sup> فالحقوق الشخصية باعتبارها استثمار قاصر على أصحابها، ففي هذه الحدود تكون بطبيعتها قابلة للاحتجاج بها على الكافة<sup>(٦)</sup>.

وعلى ذلك فإنه بالرغم من أن الحق الشخصي يعتبر قيمة مالية، إلا أنه يتميز بخاصية معينة، وهي سلطة الدائن في اقتضاء أداء معين من المدين. فالحق الشخصي يتضمن إذن قيدا على حرية الغير لصالح صاحبة، وهو بهذا المعنى يفرض على الكافة احترام حق الدائن، وهذا ما أصبحتطلق على تسميته بقابلية الحق الشخصي للاحتجاج به على الغير. لكن بالنسبة لشخص الملزوم بتنفيذ الأداء فإن الحق الشخصي ينبع عن عدم مساواة استثنائية<sup>(٧)</sup>. وكما لاحظ M. Dabin أنه «من حيث أن الالتزام ينشئ رابطة

---

(4) V. les critiques de Cette Thèse, J. Dabin, une nouvelle - définition du droit réel, Rev. trim. dr. civ. 1962, pp. 20 et s. et la réponse de M. Ginossar pour une meilleur définition du droit réel et du droit personnel, ibid, pp. 573 et S. et V. en général. sur l'analyse et la critique de la thèse de Ginossar, J. Chestin, et G. Goubeaux, Traité de droit civil, introduction général, L. G. D. J, 1977, n os 220 et s. pp. 168 et s.

(5) En ce Sens, J. Flour, et J. L. Aubert, Droit civil, les obligations, V. I, l'acte juridique, 1975, no 18, note 2, p. 12.

(6) J. Ghéstin, et G. Goubeaux op. cit, no 189, p. 134, et no 222 p. 171.

(7) Ibid, no 191, p. 139.

بين الدائن والمدين، فإن حرية المدين لم تقتيد فحسب، بل إنها تتعرض لسلطان الدائن، فالمدين قد التزم بشخصه<sup>(8)</sup> لذلك يمكن القول في حدود معينة، أن الحق الشخصي يعتبر سلطة عدوان ضد المدين *Un pouvoir d'agression contre le débiteur*<sup>(9)</sup>.

من الناحية التاريخية لم يكن انتقال الالتزام جائزًا إلا في مرحلة متأخرة. ففي القانون الروماني كان الالتزام عبارة عن حق شخصي للدائن على المدين، وكان يمكن أن يصل إلى درجة أن يكون حق حياة أو موت. بالإضافة إلى ذلك فإن الالتزام لم يكن ينشأ إلا باتباع إجراءات شكلية معينة من جانب الدائن والمدين نفسه. وعلى ذلك فلكي يتغير شخص المدين أو الدائن فإنه يجب اتباع نفس الإجراءات الشكلية لينشاً الالتزام جديد، وذلك دون أن يتصور نقل الالتزام ذاته بخصائصه وبضمانته.

وقد عرف القانون الروماني بعد ذلك انتقال الحقوق والالتزامات بالميراث، وإن كان التطور قد بدأ بالسماح أولاً بانتقال الحقوق، ثم بعد ذلك بقرارين من الزمان يدو أنه سمح بانتقال الديون. وقد استقر هذا الأمر في نهاية عصر الجمهورية الرومانية. وقد كان تبرير ذلك يستند إلى مجاز محض وهو أن شخصية الوارث تعتبر امتداداً لشخصية المورث. وقد كان من أثر ذلك اعتراف، في الواقع بالصفة المالية للالتزامات.

أما بالنسبة لانتقال الالتزام فيما بين الأحياء، فإنه يجب التفرقة بين حالة الحق وحالة الدين. ففيما يتعلق بحالة الحق فإن القانون الروماني لم يعترف اطلاقاً بمبدأ قابلية الحق للحالة. لكن قد أدى تطور التجارة والائتمان إلى تحريف هذا المبدأ وذلك عن طريق وسائل متعددة. يكفي هنا

(8) J. Dabin, *le droit subjectif*, p. 181.

(9) J. Ghestin, et G. Goubeaux, *op. cit.* 191, p. 139

أن تشير إلى فكرة تجديد الالتزام بتغيير شخص الدائن، وذلك عن طريق إنشاء التزام جديد. وكذلك الاتجاه إلى الوكالة : *La procuratio in rem* suam وتحقق بأن يوكل الدائن الأصلي من يريد تحويل الالتزام إليه في قبض الدين باسمه من المدين.

ومع ذلك يجب أن نقر، منذ البداية، أنه لم يتحقق أى حواله للحق طبقاً لأى من هذه الوسائل - ففى التجديد ينقضى الالتزام الأصلى وينشأ مكانه التزام جديد بمقومات وخصائص غير المقومات والخصائص التى كانت لالتزام الأصلى . وفي حالة الوكالة فإنها إذا كانت تسمح للوكيل أن يقبض الدين من المدين دون حاجة إلى رضائه بتحويل الدين، إلا أن هذه الطريقة لم تكن مأمونة لأن الدائن الأصلى كان يستطيع أن يعزل الوكيل قبل أن يقبض الدين<sup>(١٠)</sup>.

وفي عصر لاحق اعترفت الدساتير الإمبراطورية بإمكانية حواله الحق، وذلك عن طريق دعوى معينة *La denunciato* ، والتي بمقتضها يعلن المدين بعدم قيامه بالوفاء المبرئ بين يدى المتنازل . وهذه الدعوى تعتبر الأصل التاريخي للمادة ١٦٩٠ من القانون المدنى资料 (١١).

في القانون الفرنسي القديم قد استبعد في العمل مبدأ عدم قابلية الالتزام للانتقال، وذلك رغم تأكيد الشرح على هذا المبدأ . ولذلك قد تم تشبيه اعلان المدين المتنازل لديه بالتسليم الذي تنتقل به الحقوق العينية . وتعتبر هذه أول خطوة نحو الاعتراف بمالية الحقوق الشخصية.

(10) Colin et Capitant, Cours élémentaire de droit civil français Vol. Z, no 622, p. 425.

وأنظر أيضا عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، جزء ٣، ١٩٥٨، فقرة ٢٣٩ من ٤١٧ .

(11) J. Chestin, La transmission des obligations en droit positif français, in La transmission des obligations, Travaux des IXes Journées d'études juridiques jean Dabin organisées par le Centre de Droit des Obligations, L. G. D. J. 1980. p: 7.

وفي القرن الثامن عشر قد تأكّد مبدأ قابلية الحقوق الشخصية للحالة . ولم يتردد Pothier في الكلام عن «ملكية الحقوق الشخصية» في مطوله الخاص بعقد البيع<sup>(12)</sup>.

وقد تأثر التقنين الفرنسي بهذا التطور وأقر حالة الحق في مواده من ١٦٨٩ إلى ١٧٠١ المتعلقة «بنقل الحقوق» *le transport des créances*.

ومنذ هذا التاريخ قد تطويت فكرة القيمة المالية للحق الشخصي وانكمش الطابع الشخصي للالتزام. وذلك نتيجة الطابع المالي للعلاقات التعاقدية والتي تسمى بقابليتها للانتقال، وبعدم قيامها، بصفة عامة، على اعتبار الشخصي. كما أن استعمال السندات القابلة للتداول قد أعطى لانتقال الحقوق انطلاقة جديدة.

لكن من جانب آخر فإن التقنين الفرنسي لم يتضمن أية اشارة إلى حالة الديون، وذلك على عكس ما فعل بالنسبة لحالة الحقوق. ومع ذلك فإنه تحت ضغط الحاجة في الحياة العملية قد أدى التطور التاريخي إلى ظهور وسائل فنية تؤدي إلى الوصول إلى نفس النتيجة. وقد كان ذلك بالاتجاه إلى ما هو معروف من أنظمة قانونية، كالالتجاء إلى الإنابة. كاملة أو ناقصة، إلى الاشتراط لمصلحة الغير. فهكذا يتطور القانون على مر العصور، كيفاكتشف القانون المدني الفرنسي فكرة الإثراء بلا سبب في القرن التاسع عشر، وكيف عرف فكرة الاشتراط لمصلحة الغير التي حرمتها قانون

---

(12) *Traité de la vente*, nos 552 - 559, Vo Sur l'ensemble de cette évolution. P. Raynaud, les contrats ayant pour Objet une obligations, Cours, D. E. A. Paris II 1977. 1978: pp: 7 à 11; V aussi A. Weill, et F. Terré, Droit civil, les obligations, 1975, no 954, p. 991 - 992; J. Carbonnier, Droit Civil, t. 4, les obligations, no 123, p 488.

نابليون؟ أليس بالاستناد إلى فكرة الفضالة، بالاستناد إلى ما هو مستقر ومحظوظ؟ وهذه الطريقة ليست وليدة اليوم، أو القرن التاسع عشر، وإنما كانت الأسلوب المألوف والمتبوع عبر التاريخ. فهكذا كان يفعل الرومان، فكيف سمع هؤلاء الجهابذة بقابلية الحقوق للانتقال فيما بين الأحياء؟ أليس بالاستناد إلى الوكالة، بالاستناد إلى ما هو معروف لديهم، وقد حملوا لفظ الوكالة مالا يحتمل وظهرت *La procuratio in rem suam* ولا يخفى على أحد ما ترتب على هذا الأسلوب من غموض اكتنف كثيرا من النظم القانونية، مما أدى إلى اضطراب في الحلول العملية.

وترجع الصعوبات التي تصادف قبول فكرة حوالات الدين في التقنين المدني الفرنسي إلى أن شخصية المدين في الالتزام أكثر خطرا وأهمية من شخصية الدائن، فعلى شخصية المدين ومقدار يساره وحسن استعداده للوفاء بدينه يتوقف قيمة الدين ذاتها. فلم يكن من السهل التسليم بتحويل الالتزام من مدين إلى مدين آخر دون أن يكون الدائن طرفا في هذا التحويل عن طريق التجديد. لأن الدائن يأبى أن يتغير عليه مدينه دون رضائه، ويعنيه من تغيير مدينه مالا يعني المدين من تغيير دائنه<sup>(١٢)</sup>. ولذلك بقيت القوانين اللاتинية عند هذه المرحلة من التطور ولم تستكمله إلى غايتها<sup>(١٤)</sup>.

وقد كان تطور فكرة الالتزام ذاتها في المانيا أسرع منه في فرنسا، وذلك نتيجة للتطور الاقتصادي في القرن التاسع عشر وما ترتب عليه من ضرورة التطور في الفن القانوني والصياغة القانونية، وذلك لتلبية الحاجات والأوضاع

(١٢) السنوري، المرجع السابق، جزء ٣، فقرة ٢٣٩ ص ٤١٧.

(١٤) ومع ذلك قارن القانون الإيطالي والقانون البرتغالي.

- V. E. Gaudement, Etude sur le transport de dette à titre particulier, Thèse Dijon, 1898, et Cf. Saleilles, la cession de dettes, Anuales de droit commercial, 1890, p. 1 et s.

القانونية الجديدة ولذلك لم تكن تتلائم النظرية الشخصية الضيقية للالتزام مع هذا التطور الهائل ، وظهرت الحاجة إلى كل من حوالات الحق وحوالات الدين ، وكذلك إمكانية شروء الالتزام قبل أن يتحدد شخص الدائن طالما أنه قابل للتجديد . ويضاف إلى ما نقدم اتجاه كثير من الفقهاء الألمان إلى التخلص من النظريات الرومانية ، ومنها النظرية الشخصية في الالتزام ، وبعث القانون الجنائي الجديد . ولذلك قد ظهرت نظرية مادية أو موضوعية للالتزام . وهذه النظرية ترتكز على موضوع الالتزام أكثر مما ترتكز على أشخاصه . وبناء عليه فإن الالتزام يمكن أن يستقل عن شخص الدائن وعن شخص المدين وتكون العبرة فيه بقيمة المالية أكثر من اعتباره رابطة شخصية<sup>(١٥)</sup>

وقد عرف كل من التقنين المدني الألماني (م ١٤١٤ - ١٤١٩) وتقنين الالتزامات السويسري (م ١٧٥ - ١٨٣)، إلى جانب حوالات الحق، حوالات الدين . وقد تابع التقنين المدني المصري الجديد هذا التطور ونظم في نصوصه حوالات الحق (م ٣٠٣ - ٣١٤) وحوالات الدين (م ٣١٥ - ٣٢٢) كما أقر الاشتراط لمصلحة الغير (م ١٥٤ - ١٥٦) والوعد بجائزه (م ١٦٢).

وبالرغم من أن حوالات الدين لم تنظم في التقنين المدني الفرنسي ، وبالتالي ليس من الجائز حوالات الدين بمفرده ، إلا أن في الحياة العملية أصبح عملية مألوفة وذلك عن طريق التنازل عن العقود ، مثل عقد الإيجار ، عقد التوريد ، عقد التأمين ... الخ . فالتنازل عن العقود الملزمة للجانبين يتضمن بالضرورة تنازلاً عن الحقوق والالتزامات كما سرى فيما بعد . كما أن حوالات الدين متصرفة ومألوفة أيضاً عندما يتم بالتبعية للتصرف في مال معين ، وذلك كما هو الحال بالنسبة للخلف الخاص . وعلى ذلك فإن حوالات الدين

---

(١٥) انظر إسماعيل غانم ، المرجع السابق ، فقرة ٩ من ٢٢

بالرغم من اعتبارها منذ وقت طويلة مستحيلة في القانون الفرنسي، إلا أنها اليوم أصبحت واقعاً، بل أصبحت جزءاً من القانون الوضعي.

والجدير باللحظة أنه إذا كان في الوقت الحاضر قد تأكّدت الصفة المالية للالتزام، مما أدى إلى السماح بانتقاله، إلا أن هذا لا يمنع من أن الالتزام ما زال يعبر أيضاً عن رابطة بين شخصين: الدائن والمدين<sup>(١٦)</sup>.

وكما هو واضح من العرض السابق، إنه لكي تصل القوانين الوضعية في بلدان العالم المختلفة إلى إقرار فكرة انتقال الالتزام قد مرت بهذا التطور التاريخي الطويل، وما صاحبه من جهود فقهى كبير في استئناف القواعد واختيار الوسائل الفنية لتحقيق هذا الانتقال. وبالرغم من كل ذلك فإن نظام حالة الحق وحالة الدين ما زال قاصراً عن الاستجابة لمتطلبات العصر الحاضر. ويرجع ذلك إلى أن نظام حالة الحق قد وضع لمواجهة انتقال حق معين بذاته، وكذلك الحال بالنسبة لحالة الدين. وقد ترتب على ذلك أن هذه القواعد وتلك الأنظمة قعدت عن أن تصلح لتنظيم انتقال العقد كوحدة واحدة، بما فيه من التزامات وحقوق وما يتضمنه من حقوق ترخيصية وما يضيفه من صفات وهذا ما يجرنا إلى الحديث عن وضع مشكلة التنازل عن العقد.

## ٢- وضع مشكلة التنازل عن العقد:

نتيجة التطور الاقتصادي الهائل في العصر الحديث وما عاصره من ظهور أهمية القيم المنقولة، وقد أدى ذلك إلى تطور في الوسائل القانونية لتنسج إلى هذه الأوضاع القانونية المستجدة التي أفرزها هذا التطور. ومن أهم مظاهر هذا التطور في المجال القانوني فكرة التنازل عن العقد. فظهر في

(١٦) قارن استاذنا الدكتور جلال العدوى، مبادئ الالتزامات الجزء الأول، مصادر الالتزام ١٩٨٣، ص. ٧.

الحياة العملية التنازل عن عقد الإيجار، عقد التوريد، عقد التأمين، عقد العمل، حخص الشركات، عقد المقاولة. كما ظهر في العمل تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر، وما يتضمنه ذلك من تنازل متبادل عن عقود الإيجار، والتنازل عن عقد شراء وحدة سكنية تحت التشطيب، والتنازل عن عقد شراء سيارة محجوزة، أو سفينة أو طائرة تحت التشطيب. وإلى جانب ذلك نجد أن هناك تنازلاً عن العقد بالتبعة للتصرف في العقار، وذلك كالتنازل عن عقد القرض المضمون برهن، وعقد التأمين، وعقود الإيجار، وعقد المرتب مدى الحياة، وكانتقال عقد الإيجار بالتبعة لبيع المثل التجاري... الخ.

فالتنازل عن العقد أصبح حقيقة واقعة في قانوننا الوضعي، وبالرغم من ذلك فإنه لا توجد قواعد قانونية عامة تنظمها<sup>(١٧)</sup> - وقد يتدخل المشرع من حين إلى آخر ليضع نظاماً قانونياً خاصاً بالتنازل عن عقد معين.

وتظهر أهمية هذا البحث في محاولة استقصاء المشاكل التي يشيرها التنازل عن العقد، والبحث عن مدى ملائمة القواعد العامة القائمة في تنظيمه، وذلك لاقتراح الحلول والقواعد الواجبة التطبيق في هذا الصدد.

فبالرغم من أهمية مشكلة التنازل عن العقد، فإن الفقه في كل من فرنسا ومصر، يذهب إلى أن هذا التنازل لا يعود أن يكون حالة حق وحالة دين في نفس الوقت، ومن ثم كفاية القواعد العامة الواردة في هذا الصدد

---

(١٧) ومع ذلك انظر التقنين المدني الإيطالي الموارد من ١٤٠٦ إلى ١٤١٠، والتقنين المدني البرتغالي، الموارد من ٤٢٤ إلى المادة ٤٢٧. وتتضمن هذه الموارد القواعد العامة المنظمة للتنازل عن العقد، انظر الملحق في نهاية الكتاب

لتحكم التنازل عن العقد – وقد أثبتت الحياة العملية، كما سوف نرى، قصور هذه الفكرة، وهذا مادلت عليه الدراسات الكثيرة التي كرست لبحث هذا الموضوع في الآونة الأخيرة<sup>(18)</sup>.

ففي التنازل عن العقد الملزم للجانبين يكون لدينا متنازل ومتنازل له ومتنازل لديه، وبطبيعة الحال العقد المتنازل عنه واتفاق التنازل بين المتنازل والمتنازل له. وفي حالة الحق مثلاً نجد أن هناك محيلاً وهو الدائن ومحالاً له وهو شخص أجنبي ومحالاً عليه وهو المدين، وبطبيعة الحال الحق الحال والحوالة. بالنسبة للتنازل عن العقد الملزم للجانبين فإن الأمر مختلف تماماً حيث نجد أن كلاً من المتعاقدين دائن ومدين في نفس الوقت، فكيف يتسعى لنا تطبيق قواعد حالة الحق وحالات الدين بحروفتها في هذه الحالة؟ وخاصة وأنه في حالة الحق يجب إعلان الحالة أو قبول المدين لها حتى تكون نافذة في حقه في الوقت الذي يلزم فيه إقرار المدين بحالات الدين لكي تنفذ في حقه. وسوف نرى هذه الصعوبات في كتابات الفقهاء فيما بعد.

ويتطبق قواعد حالة الحق وحالات الدين على التنازل عن العقد الملزم للجانبين يقى التساؤل قائماً، هل يمكن أن يطالب المتنازل له المتنازل لديه بالحقوق الحالية بمجرد إعلانه، وبالرغم من عدم إقرار المتنازل لديه لحالات الدين؟ هل يمكن فصل الحقوق عن الالتزامات في العقود الملزمة للجانبين

(18) Ch. Lapp. *Essai Sur la cession de contrat synallagmatique à titre particulier*, Thèse strasbourg. 1950; Vilar, *la cession de contrat*, Thèse Montpellier 1968, Ch. Larroumet, *les opérations à trois personnages*, Thèse Bordeaux. 1968; Ph. Malaurie, *La Cession de contrat*, Cours de Doctorat Paris II, obligation, Cours D. E. A. Paris II, 1972. 1973, Vo Les différents rapports in *La transmission des obligations* op. cit.

بالرغم من تقابلهم، ومن اعتبار العقد وحدة واحدة لاتقبل التجزئة؟

فلنأخذ مثلاً عملياً ولتكن التنازل عن عقد الإيجار، الذي يمتنع عنه التنازل المستأجر (المنتازل) عن عقد إيجاره (العقد المتنازل عنه) لشخص آخر يسمى المتنازل له (والطرف الثاني في اتفاق التنازل) بحيث يحل هذا الأخير محله في حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذا العقد. فالسؤال الطبيعي هل يحل المتنازل له، بمجرد التنازل، محل المتنازل في حقوقه والتزاماته؟ أو بمعنى آخر:

- ١ - هل للمؤجر (المنتازل لديه) حق في مواجهة المستأجر الجديد (المنتازل له)، هل يستطيع أن يرجع عليه مباشرة بعد أن تم التنازل؟
- ٢ - وهل للمستأجر الجديد (المنتازل له) أيضاً حق في مواجهة المؤجر؟
- ٣ - وهل يترتب على هذا التنازل براءة ذمة المستأجر الأول (المنتازل) من التزاماته الناشئة عن عقد الإيجار في مواجهة المؤجر (المنتازل لديه).
- ٤ - هل يلزم قبول المؤجر (المنتازل لديه) لهذا التنازل؟ أو بعبارة أخرى هل قبول المؤجر (المنتازل لديه) شرط لقيام التنازل أم أنه مجرد شرط لنفاذه في مواجهته؟ وبصفة عامة، ما هو دور المتنازل لديه في عملية التنازل؟
- ٥ - هل التنازل نظام قانوني مستقل عن التجديد والإنابة والتعاقد من الباطن، أم أنه يختلط بهم في بعض الأحيان؟ وهل التنازل عن العقد هو في حقيقته مجرد حالة للحقوق والالتزامات أم أنه شيء آخر؟  
ويترتب على هذه التساؤلات انعكاسات وأثار خطيرة، فمثلاً:

- ٦ - هل يترتب على التنازل عن العقد انتقال التأمينات التي للمنتازل لديه في مواجهة المتنازل (مدينه الحالى)، وهل يمكن أن يستفيد منها في علاقته بالمنتازل له؟

- ٢- أليس هناك مخاطر من أن يكون المدين الجديد (المتنازل له) معسراً، وما يترتب على ذلك من ضرورة البحث في الحصول على تأمينات جديدة.
- ٣- قد يترتب على العلاقات المركبة الناشئة عن التنازل، مخاطر البطلان أو الفسخ، وبالتالي التساؤل عن مدى امكانية الاحتجاج بالدفوع وبصفة خاصة في العلاقة فيما بين المتنازل له والمتنازل لديه؟
- ٤- تداخل هذه العلاقات قد يستدعي اعلان أو إخطار ذوى الشأن وما يترتب على ذلك من امكانية الاحتجاج بهذه العلاقات، وهذا ما يدعونا إلى التساؤل عن كيفية نفاذ التنازل عن العقد؟

هذه الأسئلة وغيرها من تساؤلات وما يترتب عليها من آثار وانعكاسات هي التي تشكل محور هذا البحث، والذي من خلاله سوف تتعرف على موقف التشريعات المختلفة من هذه المشاكل المتعددة والمتعددة.

### ٣- محاولة لتصنيف حالات التنازل عن العقد:

على ضوء الأمثلة السابق بيانها، وأيضاً على ضوء المشاكل السابق إثارتها يمكن تصنيف التنازل عن العقد بحسب الزاوية التي تنظر منها إلى التنازل إلى عدة تقسيمات مع العلم بأن بعض هذه التقسيمات أو التصنيفات قد يتداخل في التطبيقات العملية:

#### أولاً: تصنيف التنازل عن العقد بالنظر إلى مصدره:

يمكن تقسيم التنازل عن العقد إلى تنازل قانوني، وتنازل اتفاقي.

في التنازل القانوني نجد أن مصدره المباشر هو القانون، وهذا التنازل يفرضه القانون على أطرافه<sup>(١٩)</sup>. ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ٣٠ من

(19) Marty et Raynaud, *Traité de droit civil, les obligations*, t. II, no 825.

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، تنص على أنه «استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدني، تسرى عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ انتقال الملكية». فهذا النص يتضمن تنازلاً قانونياً عن عقود الإيجار القائمة على العقار من المالك القديم للمالك الجديد باستثناء للتصرف في هذا العقار، وسواء أكانت هذه لعقود ثابتة التاريخ أم كانت غير ثابتة التاريخ قبل تاريخ انتقال الملكية. ونخلص من ذلك بأنه يجب على المالك الجديد للعقار أن يلتزم بعقود الإيجار المبرمة بواسطة المالك القديم، إذ بمقتضى هذا التنازل القانوني سيصبح هو المؤجر في هذه العقود ويحل محل المالك القديم في الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه العقود. ومن أمثلة التنازل القانوني أيضاً بقاء عقود العمل بالرغم من التصرف في المؤسسة، وتغير رب العمل، وكذلك بقاء عقود التأمين بالرغم من التصرف في العقار المؤمن عليه (م ١٩ من قانون ١٣ يوليه ١٩٣٠ في فرنسا) <sup>(٢٠)</sup>.

أما في التنازل الاتفاقي، بخدد أن التنازل يتم بمحض إرادة الأطراف (المتنازل والمتنازل له)، ودون أن يكون تابعاً للتصرف في مال معين، أو مفروضاً بنص خاص.

### ثانياً: تصنيف التنازل عن العقد بالنظر إلى آثاره:

ونقطة البداية في هذا التصنيف ترتكز على أن التنازل قد يؤدي إلى براءة ذمة المتنازل، وفي أحيان أخرى لا يترتب هذا الأثر، حيث يوجد في هذه الحالة للمتنازل لديه مدينان. المتنازل، والمتنازل له. ولذلك يمكن أن نسمى

(٢٠) قارن نص المادة ١٩ مكرر من نفس القانون والخاصة بالتأمين على الأشياء ذات المحرك، والتي تجعل للتصرف فيها أثر واقف لعقد التأمين.

التنازل في الحالة الأولى بالتنازل التام la Cession parfaite، وفي الحالة الثانية بالتنازل الناقص، أو التنازل الجماعي أو الضملي la Cession imparfaite ou la Cession Cumulative

### ثالثاً: تصنيف التنازل عن العقد بالنظر إلى موضوعه أو محله:

فقد ينصب التنازل على عقد ملزم للجانبين، حيث يتضمن تنازل عن الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد في آن واحد. وقد يكون التنازل موضوعه أو محله عقد ملزم لجائب واحد، بحيث يقتصر إما على حالة حق أو على حالة دين، حسبما إذا كان التنازل من جانب الدائن أم من جانب المدين. وستقتصر دراستنا في هذا البحث على دراسة التنازل عن العقد الملزم للجانبين نظراً لما يشيره من مشاكل عملية هامة.

### ٤- خطة البحث:

ونحن نرى لدراسة التنازل عن العقد يجب أن تتبع خطة تتسم بالوضوح وبالبساطة حتى نستطيع أن نجمع عناصر هذه المشكلة المعقدة أو المركبة. وعلى ذلك تنقسم الدراسة إلى بابين:

**الباب الأول: نطاق التنازل عن العقد.**

**الباب الثاني: أحكام التنازل عن العقد:**

## الباب الأول

### نطاق التنازل عن العقد

تناول في هذا الباب مشكلتين أساسيتين، في الفصل الأول، نعرض للتعریف بالتنازل عن العقد وتحديد طبیعته القانونیة، وفي الفصل الثاني: نعرض لتمیز التنازل عما يشتبه به من أنظمة قانونیة.

#### الفصل الأول: التعريف بالتنازل عن العقد وتحديد طبیعته القانونیة.

في هذا الصدد يجب أن نقوم بدراسة وتحليل حالات التنازل عن العقد في مبحث أول، ونعرض بعد ذلك في المبحث الثاني للتنازل عن العقد بين التجزئة والوحدة.

#### المبحث الأول: عرض وتحليل حالات التنازل عن العقد:

وحيث إن حالات التنازل عن العقد تتتنوع وتتعدد، فإنه يجب أن نعرض لها أولاً في القانون الخاص بصفة عامة، ثم بعد ذلك نقوم بتحليل عملية التنازل عن العقد ذاتها.

#### المطلب الأول: تنوع حالات التنازل عن العقد وتعدداتها.

قد ظهر في الحياة العملية العديد من حالات التنازل عن العقد، لكن لم يكن ذلك نتيجة لدراسة سابقة أو تطبيق لنظام قانوني محكم، وإنما ظهر التنازل عن العقد ليستجيب لمتطلبات معينة فرضتها الظروف الاقتصادية أو الاعتبارات القانونية.

#### أولاً: حالات التنازل في القانون المدني.

١ - عقد التوريد: فمثلاً إذا أبرمت مؤسسة زراعية عقداً مع إحدى شركات صناعة المعلبات تلتزم بمقتضاه بتوريد منتجاتها الزراعية وذلك خلال

مدة طويلة، ثم قد تم التصرف في المؤسسة الزراعية، أليس من المناسب في هذه الحالة أن يتم التنازل أيضاً عن عقد التوريد، ويصبح المتصرف إليه مستفيداً من هذا العقد وملتزماً به في نفس الوقت، أى أنه يحل محل البائع، ولذلك يصبح عقد التوريد، عندئذ، ملزماً للشركة الصناعية (التنازل لديه) والمتصرف إليه، المالك الجديد للمؤسسة الزراعية (التنازل له)، وهذا يحقق استقرار الروابط العقدية ويسر في التعامل.

## ٢ - عقد بيع عقار مقترن بقرض:

ومثاله أن شخصاً يشتري عقاراً، دون أن يكون معه رأس المال الكافي لتمويل هذا الشراء، ولذلك حاجة الائتمان تصبح ضرورية، والوسائل القانونية لهذا الائتمان، كما نعرف، متعددة للغاية.

لكن المثال الواضح والبسيط لمثل هذا الائتمان هو القرض. فيكتفى أن يمنح أحد المفترضين، وعادةً يكون بنكاً، قرضاً للمشتري وعن طريق مبلغ القرض يمكن المشتري أن يدفع الثمن للبائع. من الناحية القانونية فإن الأمر يتعلق بعقد بيع فوري، إلى جانب عقد آخر متميز عنه، وهو عقد القرض. أما من الناحية الواقعية، فهو لا يعود أن يكون عقد شراء بالأجل، فعن طريق القرض، استطاع المشتري أن يجعل عبء تمويل شرائه مؤجلاً، أى أنه استفاد بأجل معين في سداد هذا المبلغ.

ولكن مما تجدر ملاحظته أن القرض لا يستند فكرة الائتمان أو يستغرقها أى لا يعتبر الوسيلة الوحيدة للائتمان. فالبيع بالأجل، والبيع مقابل مرتب مدى الحياة، والبيع مقابل دفع بعض الديون المؤجلة تسمح للمشتري بأن يؤجل تمويل شرائه للعقار. ولكننا للتيسير، سوف نقتصر على أحد

**المثال البسيط والمعبر، وهو القرض التابع لعقد البيع.**

والشكلة تتلخص الآن في أن المشتري يريد أن يبيع هذا العقار، فهو يبحث عن شخص يشتري العقار وفي نفس الوقت يأخذ على عاتقه الوفاء بالقرض. وهذا يعني أنه سيتعارض مع عقد البيع تنازل عن عقد القرض. فيصبح القرض من الآن فصاعداً بين المتصرف إليه (المنازل له) والمقرض (المنازل لديه). لكن يبقى التساؤل قائماً حول: ١ - إلى أي مدى تبرأ ذمة المشتري الأول (المنازل) في مواجهة المقرض؟ ٢ - ما هي حقوق وتأمينات المقرض (المنازل لديه) في مواجهة المشتري الثاني (المنازل له)؟ ٣ - ما هي نوع العلاقة بين المشتري الأول (المنازل) والمشتري الثاني (المنازل له)؟

في فرنسا تدخل المشرع بالمرسوم في ٢٠ مايو ١٩٥٥ والخاص بالقروض المخصصة للبناء، والمنوحة عن طريق مؤسسة الائتمان العقاري، لينظم في المادة التاسعة منه حالة إعادة بيع العقار المثقل برهن في صالح الائتمان العقاري. وقد رتب هذه المادة، وبدون أي تدخل من جانب المقرض، ثلاثة آثار على هذا البيع:

- ١ - تبرأ بقوة القانون ذمة المقرض الأول من التزاماته في مواجهة المقرض.
  - ٢ - المتصرف إليه يحل بقوة القانون محل المقرض ويصبح هو المدين الجديد.
  - ٣ - تبقى التأمينات العينية قائمة وضامنة للوفاء بالقرض من المدين الجديد.
- ويعتبر هذا النص مستحدثاً، ليس فقط لأنه ينظم حالة الدين، التي لا يعرفها القانون الفرنسي، أو أنه يرى ذمة المدين الأصلي بقوة القانون، وإنما لأنه سمح بهذا الحلول الكامل محل المدين في العقد دون أدنى موافقة من الدائن، مؤسسة الائتمان العقاري. فهل يمكن تفسير ذلك، في نطاق

القانون المدني، بأن هناك رضا مسبق من مؤسسة الائتمان العقاري ببراءة ذمة مدینه في حالة اعادة بيع العقار<sup>(1)</sup>.

لكن خارج نطاق هذا النص، فإنه طبقاً للمقاعد العامة، وما يجري عليه العمل، في حالة القرض المخصص لتمويل شراء عقار، نجد أن هناك شرطاً ينص على الاستحقاق المبتسر للقرض. وهذا الشرط يجري عليه العمل لدرجة أنه أصبح شرطاً مألوفاً في هذا النوع من عقود القرض. فنجد أن عقد القرض ينص على أنه «في حالة تصرف المقترض في العقار المثقل بالرهن، فإن المبلغ الأصلي، والفوائد، والمصاريف وغيرها من التوابع تصبح مستحقة الأداء في الحال».

وعلى ذلك يتربّع على بيع العقار المثقل برهن ضامن للقرض، ودون تدخل من جانب المقرض، ثلات نتائج للحالة الداخلية للدين، ولحق الرهن وللشرط الفاسخ المبتسر:

- ١- يبقى المقترض الأول ملتزماً بالدين، ومن ثم يستطيع المقرض أن يرجع عليه.
- ٢- وحيث إن القرض مضمون برهن يثقل العقار المتصرف فيه، فإن المقرض يستطيع تتبع العقار في يد المتصرف فيه (الحائز) للتنفيذ بدينه في حدود قيمة العقار.
- ٣- يصبح القرض مستحق الأداء في الحال.

وللتخفيف من هذه النتائج فإن العمل قد جرى على الالتجاء إلى وسائلتين: الأولى، تتعلق بالتنازل عن عقد القرض تنازلاً تاماً، بمعنى أن المقترض الأول تبرأ ذمته من القرض ويلتزم محله المتصرف إليه بسداد القرض

(1) V. Mazeaud, *La vente d'un logement hypothèque en garantie d'un prêt à la Construction. Mélange Julliot de la Morandière* 1964, p. 367.

ويكون للدائنين حق مباشر في مواجهة هذا الدين الجديد، مع الاستفادة من التأمينات العينية المحمول بها العقار. وللرسالة الثانية، تتلخص في أن البنك يقبل التصرف في العقار دون أن يصبح القرض مستحقاً في الحال، على أن يكون له حق مباشر في مواجهة المتصرف إليه الجديد إذا قبل هذا الأخير أن يأخذ هذا القرض على عاتقه، لكن دون أن يرى، مع ذلك، ذمة المقترض الأول. وقد يكون في ذلك مفاجأة للمقترض، وخاصة وأنه قد يعتقد أن بيع العقار وأخذ المتصرف إليه على عاتقه القرض سيؤدي إلى براءة ذمته من الالتزامات الناشئة عن القرض، ولذلك يكون من المناسب:

١- إعلام المتصرف بكل هذه التفصيات.

٢- حتى يتسعى له أن يأخذ التأمينات اللازمة لضمان رجوعه على المتصرف إليه في حالة ما إذا اضطر إلى رد القرض الذي يقع على عاتقه خاصة وأن قواعد الوفاء مع الحلول قد تعرضه للمخاطر، كما أن امتياز البائع قد لا يتحقق له الضمان الكافي<sup>(٢)</sup>.

**ذهبت بعض أحكام القضاء<sup>(٣)</sup> و جانب من الفقه<sup>(٤)</sup> إلى أن أخذ**

---

(٢) انظر في تفصيل ذلك

Ph Malaurie, op. cit, p. 39 et 40.

(٣) بعض أحكام القضاء ذهبت إلى أن تحمل المتصرف إليه بالمرتب مدى الحياة دون براءة ذمة الملتزم به يعتبر من قبيل الإنابة الناقصة وذلك حتى ينفي اعتباره تجديداً وبعض الآخر يعتبر التحمل بمقد 287 civ. 3, 5 juin 1970. rejet D. 1970. 727, Bull. civ. III, no 287 التزيم، دون براءة ذمة الدين الأول من قبيل حواله الدين.

Com. 10 févr. 1975, Bull. civ. IV, no 38.

وفي حكم حديث قد قرر أن أخذ القرض والتحمل به، دون براءة ذمة المقترض الأول لا يعتبر تجديداً عن طريق تغير الدين، مما قد يفهم منه أنه يعتبر كذلك إذا كان هناك براءة لذمة المقترض الأول.

Com. 8 Juill. 1975, Bull. civ. IV, no 195.

(٤) انظر بصفة خاصة

Dagot, La novation par changement de débiteur et le droit hypothécaire J.C.P. 1975. 1 - 2693

المتصرف إليه القرض على عاته يعتبر من قبيل الإنابة، الكاملة أو الناقصة، أو من قبيل التجديد عن طريق تغيير المدين مع الاحتفاظ بالتأمينات العينية، وقد انتقد الفقه بشدة هذا التكييف القانوني<sup>(٥)</sup>.

وفي نظرنا لا يمكن اعتبار هذا الاتفاق من قبيل الإنابة، حيث أن جوهر الإنابة هو عدم الاحتياج بالدفع، ولهذا السبب تذهب غالبية الفقهاء إلى اعتبارها تصرفًا مجردًا<sup>(٦)</sup>، على الرغم من أن القاعدة العامة في القانون المدني أن التصرف لا يكون صحيحاً إلا إذا كان له سبب، وعلى سبيل الاستثناء، توجد بعض التصرفات المجردة، بحيث إن غياب السبب لا يؤثر على صحتها، ولا تعتبر باطلة حتى ولو ثبتت خلوها من السبب.

ولايهم كثيراً أن تكون الإنابة ناقصة، بمعنى أن المناب لديه لا يرى ذمة المنيب، فهذا أثر للإنابة بتجاه المنيب دون أن يكون له أي تأثير على صحة الإنابة، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة فيما بين المناب والمناب لديه<sup>(٧)</sup>.

وهذا يعني أن تعهد المناب (المتصرف إليه الجديد) بتجاه المناب لديه (القرض) سيكون مستقلًا عن العلاقة بين كل من المنيب بالمناب لديه (المقترض الأول بالقرض) والمناب بالمنيب (المتصرف إليه الجديد والمتصرف

(٥) انظر في النقد الخامس لاعتبار هذا الاتفاق نوع من الإنابة Ch - Larroumet, Thèse précitée, no/ 02.

ويصدق نفس النقد والتعليق بالنسبة للتجديد.

(٦) انظر على سبيل المثال

Marty et Raynaud, op. cit, no 842

B. Starck, Droit civil obligations, 1972, no 2376; H. Capitant. Mazeaud. Leçons de droit Civil. t. II, 1971, par M. De Juglart, no 1246; A. Rieg, in Rep. civ., 2eme éd. 1971, Vo Délégation, no 34.

(٧) انظر المراجع السابق الإشارة إليها، وانظر عكس ذلك Maury, in Rep. civ, 2e ed 1970 Vo Cause, no 179.

المحيل) مما يترتب على ذلك نتيجة جائرة، بحيث إذا كان القرض، لسبب أو آخر، باطلًا. أو البيع كان باطلًا أو فسخ، فإن المتصرف إليه يبقى ملتزماً بدفع القرض دون أن يتلقى أدني مقابل.

قد يقال إن الإنابة كتصريف مجرد ليس بالقاعدة الآمرة أو الملزمة، إذ يجوز للمناب أن يعلم المناب لديه صراحة بالسبب الذي دفعه للالتزام، أي أنه يجعل سبب التزامه في مواجهة المناب لديه الحق الذي منحه إياه المنيب. ونحن نعتقد أنه لا يكفي، لجعل الإنابة، سبباً، أن المناسب يخطر المناب لديه صراحة بأن التزامه تجاهه سببه ما هو ملتزم به تجاه المنيب<sup>(٨)</sup>، إذ يندو لنا، أنه من الوقت الذي يصبح فيه للإنابة سبب لا تعتبر بأية حال إنابة حقيقة.

كما لا يمكننا أن نسلم، من باب أولى، بأن هذا الاتفاق يعتبر من قبيل التجديد، حيث إن التجديد، بحسب تعريفه ووضعه، ينشئ التزاماً جديداً، بعد انقضاء الالتزام الأصلي، بتواطئه، بينما هنا الأمر على خلاف ذلك حيث أن نفس الالتزام هو الذي يستقل من المتصرف (المفترض) إلى المتصرف إليه.

بالإضافة إلى ذلك فإنه في التجديد يحل محل الالتزام الأصلي الالتزام جديد بضمائر وصفات ودفوع قد تختلف عن تلك التي كانت للالتزام الأصلي. فإذا اعتبرنا إن هذا الاتفاق تجديداً فإنه يلزم لنقل التأمينات الضامنة للوفاء بالدين أن يتم الاتفاق على ذلك وقت التجديد، وأن تراعي الأحكام المتعلقة بالشهر، وذلك حتى تنفذ في حق الغير. أما إذا اعتبرنا أن الأمر يتعلق بالتنازل عن عقد القرض فإن من مقتضيات ذلك بقاء نفس التأمينات ضامنة

---

(٨) مع ذلك قارن

لنجفأة بالدين<sup>(٩)</sup>، وذلك بشرط موافقة دائن (المقرض) على براءة ذمة المدين الأول.

وقد حسم المشرع الفرنسي هذا شردد بأصف بقانون ١٦ يوليوز ١٩٧١ فقرة ٢ إلى المادة ١٢٧٩ من التقنين المدني الفرنسي المتعلقة بالتجديد والتي بمقتضها سمح ببقاء التأمينات العينية، والامتيازات الضامنة للدين وذلك بشرط رضاء المالك الجدد للمال المحمل بها وذلك لضمان تنفيذ التزام المدين الجديد<sup>(١٠)</sup>.

وفي مصر يرى الأستاذ الدكتور السنهورى، أن حواله الدين أفضل بكثير من التجديد، حيث إنها تختفظ بالالتزام ذاته دون تغيير فيه، ويقى لها هذا الالتزام ضماناته وصفاته ودفعه لمصلحة كل من الدائن والمدين. ويقول أيضاً «والواقع من الأمر إن التجديد لم يعدل له، إلى جانب الحالة مكان يذكر، فإن الحالة تطغى عليه و يؤثرها الناس في تعاملهم....»<sup>(١١)</sup>.

وقد جاء التقنين المدني المصرى بنص خاص في هذه المسألة لأهميتها العملية. فقد نصت المادة ٣٢٢ مدنى على أنه «لا يستتبع بيع العقار المرهون رهنا رسمياً انتقال الدين المضمون بالرهن إلى ذمة المشتري إلا إذا

(٩) انظر:

Planiol et Ripert, *Traité pratique de droit civil Français*, 2e éd. t. VII 1954 par Radauant, no 1269, p. 675; et Comp. H. Mazeaud, *la Vente d'un logement*, op. cit, p. 367; Christian Pactet. *De la réalisation de la novation*, Rev. tr. dr. civ. 1975, 655, no 47.

(١٠) وقد أبدى M. Foyer تردد في قبول هذا الاصلاح، واعتبر أن هذا الأمر قد تم ارجحالاً، حيث أن وضع النص بهذه الصورة وفي هذا المكان لا يتفق مع الحقيقة، إذا أن الأمر يتعلق بحواله دين وليس متعلقاً بالتجديد عن طريق تغيير المدين، ومع ذلك قد تم صياغة الفقرة بطريقة أخرى وقد تم اقرارها.

J. O Déb. Assem. Nat: 1971: 2827.

(١١) السنهورى، الوسيط، جزء ٣، ١٩٥٨، فقرة ٢٤٢ ص ٤٣٩.

كان هناك اتفاق على ذلك، ٢٥ – فإذا اتفق البائع والمشتري على حواله الدين، وسجل عقد البيع. تعين على الدائن متى أعلن رسمياً بالحالة أن يقرها أو يرفضها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن ييت برأى اعتبر سكوته إقراراً.

يجب أن نشير أولاً إلى أن التقنين المدني المصري وضع الأمور في نصابها الطبيعي، ونص على حكم هذه المسألة بصدق تنظيمه لحوالة الدين وليس التجديد. وعلى ضوء هذا النص، فإنه لكي يتم التنازل عن عقد القرض من البائع إلى المشتري بالتبعية لبيع العقار، المحمول برهن ضامن لهذا القرض، يجب الاتفاق على ذلك. وهذا لا جدید فيه، حيث إن التنازل لا يفترض، وببيع العقار المرهون ليس من شأنه افتراض التنازل عن القرض المضمون بالرهن، بل لابد من أن يكون هناك اتفاق خاص على هذا التنازل.

لكن إذا تم الاتفاق على التنازل عن عقد القرض بين البائع والمشتري، أي بين المتنازل والمتنازل له، ثم سجل عقد البيع، وتم اعلان التنازل من البائع أو المشتري إعلاناً رسمياً للدائن، ففي هذه الحالة يجب على الدائن أن يقر التنازل أو يرفضه في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من وقت إعلانه بالتنازل، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يقر المتنازل أو يرفضه، اعتبر سكوته إقراراً بالتنازل لا رفضاً له، وذلك خلافاً للقواعد العامة في صدق حواله الدين.

ويترر الخروج على القواعد العامة في هذا الصدد، اعتبارات عملية، فمن المصلحة، بعد أن انتقل العقار المرهون إلى ملك المشتري، وأصبح ملزماً بالدين عينياً بحكم ملكيته للعقار، أن ينتقل الدين إلى ذمته حتى تتفق مسؤوليته الشخصية مع مسؤوليته العينية. ومن ثم شجع النص على الوصول

إلى هذه النتيجة، بأن تولى تحديد ميعاد، ليس بالطويل، يكون انقضاؤه مع سكوت الدائن إذانا بإقرار التنازل لا بفرضه<sup>(١٢)</sup>.

ويكون اقرار الدائن بالتنازل صريحاً أو ضمنياً، كما لا يشترط فيه شكل خاص. ويكون اقرار الدائن للتنازل إقراراً ضمنياً إذا استوفى الدين أو جزء منه من المتنازل له دون تحفظ، أو قبل منه أى عمل آخر يقوم به على اعتبار أنه المدين. وثبتت إقرار الدائن بالتنازل بجميع الطرق، وفقاً للقواعد العامة، لأنّه تعبير على الإرادة، فهو تصرف بالإرادة المنفردة.

والقاعدة أن الدائن حر في إقرار التنازل أو رفضه، فإن أقره انتقل بالنسبة إليه ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات من ذمة المدين الأصلي (التنازل)، إلى ذمة المتصرف إليه (المنتازل له). وأن رفضه فإن ذمة المدين الأصلي (التنازل) لا تبرأ في مواجهته، ويقى مسئولاً بالدين أمامه.

وعلى ذلك فإن التنازل عن عقد القرض ينعقد بمجرد التراضي بين المتنازل (البائع) والمنتازل له (المتصرف إليه) وذلك قبل إقرار الدائن له. فالإقرار الذي يصدر من الدائن إنما يلحق عقداً كاملاً التكوين لا يساهم الإقرار في تكوينه، بل كل ماله من أثر هو أن يجعل هذا العقد نافذاً في حق الدائن. ومن ثم لا يعتبر الإقرار قبولاً ينتج أثره من وقت صدوره، بل هو إقرار لاتفاق تم من قبل، فيكون له أثر رجعي يستند إلى وقت انعقاد التنازل لا إلى وقت صدور الإقرار.

ومتى صدر إقرار الدائن على النحو الذي سبق بيانه، أصبح التنازل نافذا

(١٢) أنظر في تفصيل ذلك، السنهرى، المرجع السابق، جزء ٣، فقرة ٣١٩ ص ٥٧٢، ٥٧٣ وانظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد المادة ٣٢٢ مدنى، مجموعة الأعمال التحضيرية، ٣، ص ١٦١، ١٦٢.

في حقه، وانتقل عقد القرض، بما يرتبه من حقوق وما ينشئه من التزامات، من المتنازل (المتصرف) إلى المتنازل له (المتصرف إليه) ويترتب على التنازل النتائج الآتية:

- ١- براءة ذمة المدين الأصلي المتصرف (المناول).
- ٢- يحل محله فيما له من حقوق وما عليه من التزامات المتصرف إليه (المناول له).
- ٣- تبقى التأمينات العينية ضامنة للوفاء بالدين (القرض). كما أن الدين ينتقل بكل صفاته ودفعه.

أما إذا رفض الدائن إقرار التنازل عن العقد، في هذه الحالة، لا يكون التنازل نافذا في حقه، ومن ثم لا تترتب الآثار السابقة، بحيث يبقى المدين الأصلي ملتزما بالدين التزاما شخصيا، والمتصرف إليه يصبح مسؤولا عينيا عن الدين، باعتباره حائزها. ولا تتحقق الفوائد العملية المبتغاة من التنازل. ولهذا السبب رأينا المشرع قد توسع في حالات إقرار الدائن للتنازل في هذه الحالة بالذات كما سبق بيانه.

### ٣- بيع عقار تحت التشطيب:

وهذا يتعلق بالفرض التالي، أن يقوم شخص بشراء بناء لم يكتمل بعد، وينبغى الانتهاء من بنائه خلال فترة معينة. وقبل أن يتم البناء يتنازل المشتري عن عقده<sup>(١٢)</sup>. وقد يرجع ذلك لأسباب مختلفة، كما لو أنه لم يحسن تقدير نطاق التزاماته بالمقارنة لموارده، أو أنه قد حدث تغيير في حياته العائلية أو المهنية .. الخ.

---

(١٢) إذا تم التنازل عن العقد بعد تمام البناء فتحن تكون بصفة الفرض السابق، والمتصل ببيع العقار المترتب بعقد قرض، انظر نص المادة ٤/١٦٠١ من القانون المدني الفرنسي، والمادة ٣/١٨٣١ مدنى فرنسي.

والأمر هنا يتعلق بالتنازل عن عقد ملزم للمجانين، حيث ترجم التزامات مقابلة، فالمشتري ينبغي عليه أن يدفع الثمن، والتعاقد الآخر (وهو هنا المقاول وفي نفس الوقت البائع) ينبغي عليه أن يتم البناء ويقوم بتسليمها. وهذا العقد قد يكون بيعاً لأجل، أى أن الملكية لا تنتقل إلا بعد تمام البناء، وينتزع هذا البيع آثاره بأثر رجعي، أى من يوم البيع (انظر المادة ٢١٦٠١ مدنی فرنسي *La vente à terme*) وقد نصت هذه المادة على أن «عقد البيع لأجل، هو العقد الذي يمقتضاه يتزم البائع بتسليم البناء عند الانتهاء منه، كما أن المشتري يتزم باستلامه ودفع الثمن في التاريخ المحدد للتسليم. وتنتقل الملكية بقوة القانون من وقت الإقرار الرسمي للانتهاء من العقار، وينتزع هذا العقد آثاره بأثر رجعي من وقت البيع».

وقد يكون هذا العقد بيع للبناء في حالته المستقبلية والمكتملة *La vente en l'état Futur d'achèvement* الموجود تنتقل بمجرد التعاقد، أما ما يتم بناؤه في المستقبل فتنقل ملكيته بالتدريج. لكن يبقى هناك تساؤل له أهميته، ما هي طبيعة الحقوق المتنازل عنها؟ هل هي حقوق منقولة أم حقوق عقارية؟

وحيث إن الحقوق المتنازل عنها من المتنازل لها نفس الطبيعة التي اكتسبها من البائع، وعلى ذلك فتحديد الطبيعة القانونية لحقوق المتنازل لها أهميتها في معرفة طبيعة حقوق المتنازل له، وهل هي عقارية أم منقولة؟

وهذا التساؤل ليس له أهمية نظرية فحسب، بل إنه يترتب عليه نفس التائج التي تترتب على التفرقة بين العقار والمنقول، سواء من حيث قواعد الشهر، والتي يختص بها كقاعدة عامة العقار، والتأمينات العينية، وخاصة الرهن الرسمي والاختصاص، حيث إنهم لا يردا إلا على عقار، والأهلية المطلوبة للتصرف في العقار تختلف عن الأهلية المطلوبة للتصرف في

المنقول، وكذلك من حيث الحجز أو التنفيذ، فإن الحجز والتنفيذ على عقار يختلف عنه في المنقول، وبعض النصوص الخاصة بالغير، فهي تتعلق كقاعدة عامة بالعقار.

وبالنظر إلى هذا العقد، نجد أن من آثاره نقل ملكية حصة المتنازل في الأرض والجزء المقام من المبني إلى المتصرف إليه، وليس هناك أدنى شك في أن هذه الحقوق تعتبر حقوقا عقارية. وعلى ذلك فإذا تنازل المتنازل عن حقوقه، فإنه يكون من بين محل عقد التنازل حقوق عقارية، بما تمثله الأرض والجزء المقام من المبني لحظة التنازل. لكن يجب أن نلاحظ أن عقد البيع الأول محل آخر، غير الأرض والجزء الذي يتم بناؤه، وهو التزام البائع (المقاول) بتشييد البناء - ولهذا فإن المشتري (المتنازل) ليس له أى حق عيني على البناء الذي لم يوجد بعد، ومن ثم فليس للمتنازل له حق إلا بقدر ما للمتنازل. فللمتنازل أن يطالب البائع (المقاول) بتنفيذ التزامه بالقيام بالعمل الذي تعهد به فقط.

وعلى ذلك فإن الأمر يتعلق، إلى جانب الحقوق العقارية، بالتزام بعمل، والذي هو في جوهره دائما التزام منقول une obligation mobilière حتى الالتزام بعمل ولو كان يتعلق بعقار فإنه يعتبر أيضا منقولا، حيث إن محله عمل إنسان وليس الشيء نفسه. ومثل ذلك التزام المهندس المعماري، الذي يتلزم بناء منزل، حيث إنه لا يتلزم إلا بسلسلة من الأعمال<sup>(14)</sup>. وبناء عليه فإذا تنازل المتنازل للمتنازل له عن حقه في الالتزام المتنازل لديه بتشييد البناء فإنه يكون قد تنازل له عن حق منقول.

---

(14) Planiol et Ripert, op. cit., t. III 2e éd, 1952. par Picard, no 94.

وهكذا فإننا نجد أن المتنازل قد تنازل للمتنازل له عن حقين: أحدهما ذو طبيعة عقارية (الأرض والجزء الذي تم بناؤه)، والآخر ذو طبيعة منقوله (حقه في الزام المقاول بتشييد البناء). وقد انقسم الفقه إلى فريقين بقصد هذا الوضع:

فبعض الفقهاء يرى أن نقطة البداية الصحيحة للتحليل القانوني هي أن طبيعة الحقوق محل التنازل تتطور تباعاً لتقديم العمل، فهذه الحقوق تصبح أكثر فأكثر حقوقاً عقارية.. فعندما يكون العمل مازال في البداية فإن هذه الحقوق تكون حقوقاً ذات طبيعة منقوله، حيث إن الأساس يتمثل في إمكانية المطالبة بتنفيذ العمل المطلوب، أي أن الالتزام بعمل هو الذي يكون العنصر الأهم. وبالعكس إذا كان قد تم المخاز جزء مهم من العمل، كأن يكون البناء قد اكتمل تقريباً، فإن الحقوق تكون ذات طبيعة عقارية، حيث أن نقل الملكية هو الذي يكون العنصر الأهم. وعلى ذلك فإن الحقوق المتنازل عنها ستكون حقوقاً مختلطة des droits mixtes ( فهي في نفس الوقت منقول وعقار ) وهي أيضاً حقوق تطورية évolutifs وبمعنى أنها تصبح أكثر فأكثر حقوقاً عقارية كلما تقدم في تنفيذ العمل )<sup>(15)</sup>.

ويترتب على هذا التحليل نتيجتان: الأولى، خاصة بامتياز المتنازل، والأخرى، خاصة بالغبن. فبالنسبة لامتياز المتنازل فإن طبيعة هذا الامتياز تتوقف على طبيعة الحق المتنازل عنه. فإذا كان موضوع التنازل حقوقاً عقارية فإن المتنازل يستفيد من امتياز بايع العقار، أما إذا كان موضوع التنازل، حقوقاً منقوله، فإن المتنازل لا يستفيد إلا بامتياز بايع المنقول، وما

---

(15) J. M. Durand, *La Cession de droit résultant d'une vente d'immeuble à construire rapport présenté à journée de Versailles du Guidon, Paris nov. 1976.*

يتربى عليه من اصطدام حقه فى التتبع بقاعدة الحيازة فى المنقول بحسن  
نية تعتبر سند الحائز<sup>(١٦)</sup>.

ولذلك يقترح أصحاب هذا الرأى تجزئة الشمن الواجب دفعه فى الأجل المضروب، فيخصص جزء للحق العقارى وجزء يقابل الحق المنقول. وذلك لأن الامتياز الضامن للجزء الأول يوجد فيه حق التتبع، أما بالنسبة للامتياز الضامن للجزء الثانى لا يوجد فيه هذا الحق. وقد استشعر أصحاب حساب هذا الرأى الخطر الذى يمكن أن يتعرض له المتنازل، حيث إنه قد يحرم من ضمان عينى فعال فى مواجهة المتنازل له، وعلى ذلك فليس أمام المتنازل إلا الحصول على رهن رسمي على العقار المتنازل عنه.

أما بالنسبة للغبن، فهذا الرأى يسمح بقبول الدعوى، لكن يرى بالنسبة لتقدير الغبن ينبغي ألا يؤخذ فى الاعتبار إلا ثمن التنازل، وذلك لمقارنته بقيمة الأموال الموجودة وقت التنازل.

ونحن نرى أن هذا التحليل لا يستقيم مع القواعد العامة، كما أن تجزئة الشمن على النحو السابق تؤدى إلى تعقيد الأمور أكثر من تبسيطها أو حلها. والاتجاه الغالب فى الفقه والقضاء، فى فرنسا ومصر، عندما يكون هناك اتفاق مركب، لا يميل إلى تجزئة العقد واحتضانه لقواعد قانونية مختلفة، وإنما يحاول جاهداً أن يعطى للعقد تكييفاً واحداً، يفرضه مضمون العقد، وذلك عن طريق البحث عن العنصر الأساسى فيه. ومثال ذلك الهبة مع تكليف، وهل هي عقد تبرع أم عقد معاوضة؟ فالالأصل أنها عقد تبرع مالم تكن قيمة التكليف كبيرة بحيث تقترب من قيمة الشىء الموهوب. ومن ثم

(١٦) أنظر نبيل سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف ١٩٨٢، فقرة ١٨٩، ص ٢٣٠، وفقرة ٢٢٨ ص ٢٤٠. وفي فرنسا انظر الخلاف حول مدى تمتع باائع المنقول بحق التتبع الناشئ عن الامتياز من عدمه

Marty et Raynaud. op. cit, t. III, no 442.

فإن عنصر العرض يجب هنا نية التبرع، فيكون عقد معاهدة. فالمعيار هو إما هذا العنصر أو ذاك، وليس العنصرين معاً.

فيإذا طبقنا هذا المعيار على تنازل المشتري لعقار تحت التشطيب عن عقده، نجد أن الالتزام الأساسي هو نقل الملكية، فالحق الأساسي للمشتري (التنازل)، وبالتالي للمتنازل له، يعتبر حقاً عقارياً وبصفة خاصة، وأنه ينصب في جزء منه على الأرض. ونحن نعلم ما للأرض من اعتبار أساسي في نظرية التبعية، منذ أيام الرومان، فمنها القاعدة التي تقضى «بأن كل ما على الأرض يتبع لها»

"tout ce qui est sur le sol relève de sol"

"Superficies solo cedit"

والقاعدة التي تقضى بأن «كل ما يقام على الأرض يتبعها»

"tout ce qui édifié appartient au sol"

#### ٤ - عقد شراء السيارة المحجوزة:

وتتلخص هذه الحالة في أنه في حالة زيادة الطلب على العرض في بعض السلع، مثل السيارات، فإن شركات بيع السيارات تلجأ إلى البيع عن طريق الحجز. وتقتصر مدة الحجز أو تطول بحسب تناسب العرض مع الطلب أو تفاوته. وفي أثناء فترة الحجز قد يعن للمشتري أن يبيع السيارة المحجوزة لسبب أو آخر . وبيع السيارة المحجوزة لا يبعد أن يكون تنازاً عن عقد الشراء، بما يتضمنه من حقوق والتزامات. وعلى ذلك يحل المتنازل له محل المشتري (التنازل) فيما له من حقوق وما عليه من التزامات في مواجهة البائع (التنازل لديه) وبما في ذلك الأولوية. وهذه الصورة من التنازل شائعة في الحياة العملية. لكن يبقى التساؤل قائماً ما هي القواعد التي تحكم هذا التنازل؟ يجيب محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها «بأن الأمر يتعلق

بحالة حق . ومن ثم يجوز حواله الحقوق الناشئة عن طلب حجز السيارة .  
وينتقل الحق الحال به بمجرد انعقاد الحواله .

«إذا كان طلب حجز السيارة المقدم من الطاعنة قد أنشأ لها  
حقا قبل الشركة الموزعة من شأنه أن يجعل لها أسبقية لحجز  
التالية ، بحيث يكون حقها شراء السيارة عند موافقة الشركة المنتجة  
علي طلبهما ، وكذلك استرداد مقدم الثمن الذي دفعته بموجب  
ايصال الحجز في حالة عدم موافقة الشركة المذكورة على الطلب أو عدولها  
هي عنه ، كما أن لها الحق في الرجوع على الشركة الموزعة بالتعويض إذا  
هي رفضت تسليمها السيارة رغم قبول الشركة المنتجة للطلب . وهي  
جميعها حقوق يصح أن تكون محلا للتعامل وتنقل التنازل عنها بطريق  
حواله الحق .»

«ولما كان ثابت من الحكم المطعون فيه أن الاتفاق تضمن  
تنازل الطاعنة للمطعون عليه عن طلب حجز السيارة وعن السيارة  
ذاتها وأن المطعون عليه يصبح مالكا لها عند استلامها من الشركة ،  
فإن الاتفاق على هذه الصورة هو حواله حق ويمقتضاه ينتقل الحق الحال به  
من الطاعنة إلى المطعون عليه بمجرد انعقاد الحواله دون نظر إلى نفاذها في  
حق الشركة المنتجة وهي الحال عليها لا يغير من ذلك أن الحق في شراء  
السيارة لم يوجد بعد ابرام الاتفاق أو أنه معلق على شرط قبول الشركة  
الم المنتجة لطلب الحجز لأنه تخوز حواله الحق المعلق على شرط الحق  
المستقبل <sup>(١٧)</sup> .»

و واضح من هذا الحكم أن محكمة النقض لم تقطع بتكييف قانوني

---

(١٧) نقض مدنى فى ١٩٧٧/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٣٢ .

معين بالنسبة «لطلب الحجز». كما أن محكمة النقض لم تفصّح عن مصير التزامات الحاجز قبل الشركة، فهل تبقى على عاتقه رغم حواله حقوقه؟ وهل يجوز الفصل بين الحقوق والالتزامات في اتفاق يشكل وحدة واحدة؟ وعلى فرض أن الالتزامات قد انتقلت أيضاً إلى المتنازل له عن طريق حواله الدين، فهل تبرأ ذمة المتنازل بمجرد التنازل أم أنه يبقى مسؤولاً أمام الشركة إلى جانب المتنازل له؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل المتنازل يعتبر هنا مدييناً أصلياً إلى جانب المدين الجديد وبالتالي يكون للشركة مدينان؟ وهل هذان المدينان متضامنان؟ وما هو مصدر هذا التضامن؟ وإن لم يكن الأمر كذلك فهل يعتبر المتنازل هنا ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزامه؟ فإذا كانت الإجابة بالإيجاب فما هو مركز هذا الضامن؟ هل هو كفيل؟ أم يقع عليه مجرد التزام بالضمان؟ وما هو مصدر هذا الالتزام؟

كل هذه تساؤلات تكشف عن قصور فكرة الحالة، عند تطبيقها على التنازل عن العقد، كما أن هذه التساؤلات تكشف أيضاً عن تعدد مشكلة التنازل عن العقد.

وما يخدر الإشارة إليه أن ما يصدق على السيارة يصدق على أي نوع من أنواع السلع المعمرة أو غيرها<sup>(18)</sup>. كما يجد أنه يتحقق للمتنازلفائدة مزدوجة في أن يتنازل عن العقد من أن يعيد بيع هذه السلع. ففي حالة إعادة بيع السلع التي لم تسلم بعد، قد يتعرض المشتري لمخاطر عدم التنفيذ من جانب ، ومن ثم فهو البائع يعجز عن تنفيذ التزامه بتسلیم السلعة، وتكون نتيجة ذلك أن يلتزم بتسلیم المتصرف إليه السلعة على نفقةه الخاصة، وذلك لأن عدم تنفيذ البائع لا يعتبر سبباً أجنبياً يعفيه من مسئوليته في

---

(18) Civ. 3 juil 1827. S. 25. 27. 1. 631 Cie: 6 mai 1857, D. P. 57. 1.  
283.

مواجهة المتصرف اليه. بينما على العكس من ذلك في حالة التنازل عن العقد، فإن المتنازل لا يلتزم بضمان تنفيذ العقد المتنازل عنه من جانب المتنازل لديه، كما أن المتنازل ليس ضامناً للعيوب الخفية في السلعة التي سسلم من المتنازل لديه إلى المتنازل له. فالمتنازل لا يضمن إلا وجود العقد وصحته، وقابليته للتنازل. وهذا ما يؤكد أن المتنازل لا يعتبر مجرد بيع عادي كما يعتقد كثير من الفقهاء.

والقانون المدني حافل بكثير من تطبيقات التنازل عن العقد، منها على سبيل المثال، لا الحصر، التنازل عن عقد المقاولة، التنازل عن عقد الوعد بالطبع، التنازل عن عقد الوكالة. وغير ذلك من حالات التنازل التي يخطئها الحصر.

### ١ - بيع المصنع أو المتجر وإبقاء الإيجار للمشتري:

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من التقنين المدني على أنه «ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر، واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق».

فهنا يبيح القانون للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار لغيره، بالرغم من وجود الشرط المانع، وبالرغم من عدم تنازل المؤجر عن هذا الشرط صراحة أو ضمناً - ففي هذه الحالة نجد أنه لا يتصور بيع المصنع أو المتجر دون أن يتنازل البائع عن عقد إيجار العقار للمشتري، لأن شراء المصنع أو المتجر دون بقائه في العقار الذي أنشئ فيه يعرض المشتري لخسارة كثيرة من عملاء المصنع أو المتجر. واستجابة لهذه الاعتبارات العملية أجاز القانون للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار للمشتري، على الرغم من وجود شرط مانع، إذا كان

هناك ضرورة ملجمة لذلك، وإذا لم يلحق المتأجر من ذلك خسر محقق وقد  
المشتري ضماناً كافياً<sup>(١٩)</sup>.

وجاء القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في مادته ٢٠ لينظم بيع الجدك، فنصت على أنه «يحق للمالك عند قيام المستأجر في الحالات التي يجوز له فيها بيع المتاجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال، بعد خصم قيمة المنقولات بالعين. وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق إعلان المالك على يد محضر بالشمن المعروض ويكون للمالك الحق في الشراء إذا أبدى رغبته في ذلك وأودع الشمن مخصوصاً منه نسبة ٥٠٪ من الشمن المشار إليه خزانة المحكمة الجزئية الواقع في دائتها العقار ايداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسلیم العین وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان».

«وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع التزام المشتري بأن يؤدي للمالك مباشرة نسبة ٥٠٪ المشار إليها».

وطبقاً لهذا النص فإن المستأجر الأصلي محل تجاري أو مصنع، إذا قامت بالنسبة له ضرورة ملجمة يضطر بسببها إلى بيع المتاجر، يستطيع أن يبيع هذا محل أو المصنع بشرط أن يستعلم من مالك العقار عما إذا كان يرغب في أن

(١٩) انظر نقض مدنى في ١٢/١٢/١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩، ص ٥٥٨ ونقض مدنى في ٦/١٢/١٩٧٨، نفس المجموعة، ص ١٨٥٩، نقض مدنى في ٣/١١/١٩٨١ طعن رقم ١٠٧ لسنة ٥٠ ق مجده ادارة قضايا الحكومة، ابريل - يونيو ١٩٨١ ص ١٥٧، وانظر نقض مدنى في ١٤/٢/١٩٨٣ الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٨ ق، مجلة خريجي حقوق الاسكندرية، ابريل ١٩٨٥، ص ١٢٩ حيث قضت بأنه لا محل لاعمال هذا النص في حالة تأجير الجدك من الباطن. وانظر نقض في ٧/٤/١٩٨٣، الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٥٢، نفس المجلة، ص ١٣٢ وأيضاً حكمها في ٢٨/٤/١٩٨٣ الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق، نفس المجلة ص ١٣٧، ١٣٦.

يشترى هو المتجر أو المصنع بنصف الثمن المعروض على المستأجر، بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين، فإذا لم يكن المالك راغبا فى الشراء فإن المستأجر يستطيع أن يبيع للعميل الذى تقدم للشراء بشرط أن يعطى المالك ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل، بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين.

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ لتبين الإجراءات الواجبة الاتباع فى هذه الحالة. لكن الذى يهمنا فى هذا الصدد هو أن بيع المحل التجارى أو المصنع لابد، وأن يتضمن تنازلا عن الإيجار. وعلى ذلك فبأن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجيز فى مادته ٢٠ التنازل عن عقد الإيجار فى حالة بيع المحل التجارى أو المصنع، بمعنى أن المشتري (التنازل له) سيعمل محل البائع (التنازل) فيما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات، وذلك إذا ما توافرت الشروط الواردة في النص.

### ثانياً: حالات التنازل في قانون الإيجار:

#### ١ - بقاء عقود الإيجار بالرغم من التصرف في العقار المؤجر:

تنص المادة ٦٠٤ من القانون المدني على أنه ١٠ - إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر، فلا يكون الإيجار نافذاً في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية، ٢٠ - ومع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يتمسك بعقد الإيجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه.

ثم جاء القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لينص في المادة ٣٠ منه على أنه «استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدني تسرى عقود الإيجار

القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ انتقال الملكية».

وليس هناك معنى لهذه النصوص إلا إذا كان هناك تنازل عن عقد الإيجار من المالك القديم إلى المالك الجديد قد فرضه القانون، وذلك لأن نفس عقد الإيجار بما يرتبه من حقوق والالتزامات هو الذي يستمر ويف适用 العلاقة فيما بين المالك الجديد والمستأجر<sup>(٢٠)</sup>.

وهذا يعتبر مثل واضح للتنازل القانوني عن العقد. فالتنازل هنا قد فرضه القانون، حيث إن التصرف في العقار المؤجر لا يترب عليه إنهاء عقود الإيجار، وإنما القانون يفرض بقاء هذه العقود مع المتصرف إليه، المالك الجديد، ومن ثم فإن التنازل عن العقود قد فرض على المؤجر والمستأجرين، ولا يملك المتصرف إليه استبعاد هذا التنازل. وعلى إثر هذا التنازل القانوني يصبح طرفا عقد الإيجار، المالك الجديد والمستأجر، دون تغيير في بنود العقد.

ويلاحظ هنا أن التنازل لم يكن موضوعا مباشرا للاتفاق، وإنما فرض بالتبعية لتصرف آخر، كما أن التنازل عن العقد لم يكن من التوابع الضرورية لبيع العقار المؤجر وإنما فرضه القانون لتحقيق نوع من استقرار الروابط العقدية بالنسبة للمستأجرين. وحسب التعبير المستعمل في القانون الإيطالي، فإن المركز التعاقدى لم ينتقل نتيجة اتفاق الطرفين، وإنما تم بقوة القانون.

---

(٢٠) نجد أن معظم التشريعات تعرف تنظيمًا مشابهًا، انظر نص المادة ١٧٤٣ مدنى فرنسي، والمادة ٥٧١ من التقنين المدنى الألماني، والمادة ٢٥٩ من تقنين الالتزامات السويسرى. وانظر في التطور التاريخي لهذا النص السنہورى، الوسيط، جزء ٦، ١٩٦٣، فقرة ٤٣٦ وما بعدها من ٦٣٣ وما بعدها.

## ٢ - تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر:

نص المادة ٣/٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ السابق الإشارة إليه، على أنه «في البلد الواحد يجوز تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر وذلك في البلاد وبين الأحياء وطبقاً للحالات ووفقاً للقواعد والشروط والإجراءات والضمانات التي يحددها قرار من وزير الإسكان والتعمير»<sup>(٢١)</sup>.

وقد أوردت اللائحة التنفيذية الحالات التي يجوز فيها تبادل الوحدات السكنية بالتطبيق للفقرة الأخيرة من المادة ٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، فنصت المادة ٣ من هذه اللائحة على الحالات الآتية:

أولاً: بعد موقع العمل الأصلي لكل من المستأجرين راغبي التبادل عن محل إقامته على نحو يترتب عليه إذا ما تم التبادل بينهما توفير الوقت والتخفيف من استعمال وسائل المواصلات.

ثانياً: مقتضيات الحالة الصحية لأى من المستأجرين راغبي التبادل أو كليهما إذا كانت تستلزم انتقاله إلى مسكن آخر أكثر ملاءمة لظروفه الصحية.

ولا ثبت هذه الحالة إلا بتقرير قاطع من النين من الأطباء المتخصصين يتضمن بياناً تفصيلياً بالحالة الصحية للمستأجر، وما تقتضيه من تغيير لمسكنه بسببيها.

ثالثاً: تغير الظروف الاجتماعية للمستأجرين الراغبين في التبادل أو لأحدهما مثل: تغير حجم الأسرة ما يترتب عليه من ضيق أو اتساع في المسكن الذي تشغله.

ويكون التبادل في الحالة المبينة في أولاً وفيما بين مدن كل إقليم من

(٢١) قانون نص المادة ٧٩ من قانون أول سبتمبر ١٩٤٨ في فرنسا

Vo. P. Raynaud, Cours D. E. A. Précité p: 95 et 5.

وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا في ١٩٧٧/١٠/٤ بعدم دستورية هذا النص (القضية رقم ٧ لسنة ١٩ قضائية دستورية، العريضة الرسمية، العدد ٤٢ في ١٦ أكتوبر ١٩٩٧).

الأقاليم الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ . ويكون التبادل في الحالتين المذكورتين في ثانياً وثالثاً في عواصم المحافظات وغيرها من البلاد التي تسرى فيها أحكام الباب الأول من القانون المشار إليه سواء في عقار واحد أو بين عقار وآخر داخل البلد الواحد.

ويشترط في جميع الأحوال الإجراء التبادل:

- ١ - وفاء كل من المستأجرين الراغبين في التبادل بجميع التزاماته المالية الناشئة عن عقد الإيجار قبل البدء في إجراءات التبادل.
- ٢ - يشترط أن يكون قد انقضى على إقامة كل من المستأجرين في سكنه سنة كاملة على الأقل سابقة على البدء في تلك الإجراءات وذلك في غير حالة التبادل بسبب مقتضيات الحالة الصحية.

ويقى المستأجران ضامنين متضامنين كل منهما للآخر في جميع الالتزامات المالية الناشئة عن عقد الإيجار في مواجهة المالك لمدة ستين من تاريخ اتمام التبادل (٤).

وتبدأ الإجراءات بأن يحرر المستأجران راغباً التبادل خمس نسخ من النموذج الخاص بذلك والمرفق بهذه اللائحة، ويخطر المستأجران كلاً من ملاك العقارين المراد التبادل فيما بنسخة من هذا النموذج موقع عليه منهما ومرفق به المستندات الدالة على صحة ما يتضمنه من بيانات وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وعلى كل من المالك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره برغبة المستأجرين إبلاغهما بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول برأيه في طلباتهم، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد من المالك بمثابة رفض منه للتبادل (٥).

وتتبادل الوحدات السكنية يتضمن بالضرورة تنازل كل من المستأجرين راغبي التبادل عن عقد الإيجار الخاص به للمستأجر الآخر وذلك

بعد رضا الملك أو صدور حكم من القضاء بالتبادل ويخطر كل منهما الملك بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويلزمه كل من الملك خلال خلال خمسة أيام من تاريخ اخطاره بهذا التنازل بتسلیم عقد إيجار محرر منه للمستأجر والذى تم التنازل اليه بذات شروط عقد المستأجر المتنازل (م ٦).

فيما إذا ما توافرت الشروط الازمة للتبادل ورفض بعض الملك أو كلهم صراحة أو ضمنا اجرائه، يقوم الحكم الصادر لصالح المستأجرين مقام العقد اللازم لإثبات التبادل طبقا لأحكام المادة السابقة (م ٧) .

ونجد أن هذا التنظيم القانوني للتنازل عن العقد يتميز بعدة مزايا:

١ - قد حدد القانون نطاق هذا التنازل ومقتضياته.

٢ - قد نص هذا التنظيم صراحة على أن يبقى المستأجران ضامنين متضامنين كل منهما للأخر في جميع الالتزامات المالية الناشئة عن عقد الإيجار في مواجهة المتنازل لديهم (الملك) ولددة ستين من تاريخ اتمام التبادل. لكن ما زال التساؤل قائما حول طبيعة هذا الضمان، فهل يعتبر المستأجران مدينين متضامنين؟ أم أن يكون كل منهما كفيلا متضامنا للأخر؟ أم أن يكون هناك التزام بالضمان على عاتق كل منهما؟

٣ - بيان الإجراءات الواجبة الاتباع لإجراء التبادل. مع ملاحظة أن عقد التبادل عقد رضائي، وبالتالي عدم إفراغه في النموذج الخاص لا يترب عليه بطلان هذا العقد<sup>(٢٢)</sup>.

٤ - إن جعل رضا الملك شرط لقيام التنازل وليس مجرد شرط لتفاذه.

(٢٢) انظر نقض مدنى الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ جلسه ١٩٨٢/٤/٢٨ منشور فى مجلة خريجى حقوق الاسكندرية، ابريل ١٩٨٥ ، ص ١٢٠.

وفي نفس الوقت وضع الضمانات لعدم تعسف المالك في استعمال حقوقه في الموافقة على التنازل، وذلك بأن جعل حكم القاضي لصالح المستأجرين يقوم مقام العقد اللازم لاثبات التبادل، وقيام التنازل، وذلك في حالة ما إذا توافرت الشروط الالزمة للتبرادل ورفض مع ذلك، بعض المالك أو كلهم صراحة أو ضمناً، اجرائه، أي عدم رضائهم بالتنازل.

٥- التأكيد على أهم مزايا التنازل وهو بقاء العقد المتنازل عنه بنفس شروطه دون أدنى تغيير.

٦- انتقال عقد الإيجار إلى من يقيم مع المستأجر عند وفاته أو تركه للعين:

المبدأ في القانون المدني أنه «لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، ما لم يطلب ورثة المستأجر إنتهاء العقد» (م ٦٠١ مدني). وإذا لم يعقد الإيجار بسبب حرف المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنتهاء العقد» (م ٦٠٢ مدني).

وواضح أن هذا المبدأ يتفق مع المبادئ العامة في القانون المدني. فمن ناحية، نجد أن أثر العقد ينصرف إلى المتعاقدين والخلف العام، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، وما لم يتبيّن من العقد أو من طبيعة التعاقد أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام (م ١٤٥ مدني) وعلى ذلك فإن أثر عقود السلف تنصرف إلى الخلف العام، فتنتقل إليهم بوفاة السلف حقوقه والتزاماته. فالخلف العام ليس من الغير بالنسبة لعقود سلفه. ومن ناحية أخرى، نجد أن قاعدة انتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف العام ليست قاعدة مطلقة، بل ترد عليها عدة

استثناءات، منها أن العقود التي يكون لشخص العاقد فيها اعتبار خاص لانصراف آثارها إلى ورثته (مثل الوكالة م ٧١٤ مدنى، والشركة م ١٥٢٨ مدنى) <sup>(٢٣)</sup>.

ولكن الجديد هو ما جاء في نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر، حيث أنها تنص على أنه «مع عدم الالتحام بحكم المادة (٨) من هذا القانون، لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجة أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الإيجار اقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للسكن أيهما أقل» <sup>(٢٤)</sup>.

«في جميع الأحوال يتلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق في الاستمرار في شغل العين ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريقة التضامن بكافة أحكام العقد».

«إذا كانت العين مؤجرة لزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنى أو

(٢٣) انظر في تطبيق هذه المبادئ بطريقة مفصلة حكم محكمة النقض في ١٩٧٩/٦/١٦ مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٣٠ العدد ٢ من ٦٥٢، وقارن حكمها في ١٩٧٩/٤/٧، نفس المجموعة من ٥٥.

(٢٤) وهذا النص يقابل نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩. مع بعض التعديل في الصياغة، وذلك لحسم ما ثار من خلاف حول الصياغة السابقة. وانظر تفسير محكمة النقض للنص السابق حكمها في ١٩٧٩/٤/٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٣٠ العدد ٢ من ٢١، وانظر في تفسير النص الحالي نقض مدنى الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١٧ مجلة خربجي حقوق الاسكندرية ابريل ١٩٧٩ من ٩٨.

حرفي فلا ينتهي العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركته في استعمال العين بحسب الأحوال».

وهذا النص يجب القواعد العامة الواردة في القانون المدني، ويتجاوزها بكثير من حيث الأحكام الجديدة الواردة في هذا الصدد. وهذه الأحكام الجديدة جاءت لتسجيب لظروف وأوضاع جديدة خاصة في ظل أزمة الاسكان المستحكمة في الوقت الراهن. ولذلك فإن هذه الأحكام تعتبر ذات صفة استثنائية، أي لا تتفق مع الأصول العامة في القانون المدني. ولتفصيل ذلك، ننظر إلى المادة ١٢٩ بمجدتها تعرض لحالتين:

**الحالة الأولى:** حالة وفاة المستأجر. وهذه الحالة تتفق مع القواعد العامة من ناحية، وتختلف عنها من ناحية أخرى، ولذلك يجب أن تفرق بين فرضين:

**الفرض الأول:** حالة وفاة المستأجر وجود زوجه أو أولاده أو أي من والديه. في هذه الفرض فإن عقد الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، ما لم يطلب ذلك ورثة المستأجر، (م ٦٠١ مدنى) وقد رأينا أن هذا الحكم يتفق والمبادئ العامة في القانون المدني والخاصة بالخلافة العامة. حيث إن أثر عقود السلف تصرف إلى الخلف العام، فتنتقل إليهم بوفاة السلف حقوقه والتزاماته. وأن الخلف العام لا يعتبر من الغير بالنسبة لعقود سلفة. ولا يشترط بالنسبة لهم أي شرط سوى أنهم كانوا يقيمون مع المستأجر الأصلي وقت وفاته. وليسفيد الزوج من هذا الحكم وذلك إذا كان عقد الإيجار باسم الزوجة المتوفاة. وقصر المشرع انتقال العقد على من قيم مع المستأجر وقت وفاته أمر قد فرضته الاعتبارات العلمية واعتبارات العدالة. فمن ناحية أراد المشرع أن يحول دون التنازع بين من يقيمون ومن لا يقيمون من الخلف العام. ومن ناحية ثانية أن هذا الشرط يتفق والسياسية التشريعية من حيث تحقيق الاستقرار للروابط العقدية، وخاصة في ظل أزمة الاسكان الحالية.

**الفرض الثاني:** حالة وفاة المستأجر وجود ما عدا هؤلاء من أقاربه نسبياً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة. وفي هذا الفرض لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر. وهذا حكم جديد، خلافاً للقواعد العامة. وهذا النص يفرض التنازل عن عقد الإيجار لصالح هؤلاء الأشخاص. وهذا التنازل يعتبر تنازلاً قانونياً، لأنّ المشرع هو الذي فرضه على المؤجر (المتنازل لديه). وتشمل هذه الطائفة من الأقارب الأخوة والأخوات لأى من الزوجين الذي يعتبرون أقارب من الدرجة الثانية للمستأجر، والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد الأخوة والأخوات الذين يعتبرون أقارب من الدرجة الثالثة. وتستفيد هذه الطائفة من هذا التنازل.

ويشترط لكي يتم التنازل عن العقد بقوة القانون، اقامة أى من أشخاص هذه الطائفة مع المستأجر الأصلي اقامة معتادة لمدة سنة على الأقل قبل الوفاة. فإذا قلت مدة شغل المستأجر الأصلي للعقار المؤجر عن سنة فيشترط الاقامة طوال هذه المدة على الأقل. كما يشترط أيضاً أن تكون هذه الاقامة مستقرة، دون أن تشترط الاقامة الفعلية لحظة الوفاة<sup>(٢٥)</sup>، وعلى ذلك فالانقطاع عن الإقامة لسبب عارض - كالإعارة للخارج - لا يفيد

(٢٥) انظر حكم النقض في ١٩٧٨/١٢/٢٠ ومجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩ ص ١٩٨٣  
ولما كان نص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين المنطبق على واقعة الدعوى - قد أطلق القول في صدد انتقال حقوق المستأجر إلى سائر الأقارب حتى الدرجة الثالثة من غير زوجة أو أولاده أو ولديه بشرط اقامتهم معه بصفة مستمرة مدة سنة على الأقل سابقة على وفاته أو مدة شغله السكن أيهما أقل ..... فإن القرابة المعنية بالفقرة الثانية، بالمادة آنفة الذكر تشمل قرابة النسب وقرابة المصاهرة بحيث يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر وفق المادة ٣٧ من القانون المدني ..... وهذا ما أوضحه نص المادة ٤٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ٢٩ فيما نصت عليه من استمرار عقد إيجار المسكن عند ترك المستأجر الأصلي لصالح أقاربه، بالصاهرة حتى الدرجة الثالثة في ١٩٨٧/٢/٧ ، وكذلك حكمت بعدم دستورية هذا النص فيما يتعلق بما تضمنه من استمرار عقد إيجار المسكن عند وفاة المستأجر الأصلي الصالح أقاربه بالصاهرة حتى الدرجة الثالثة في ١٩٩٧/١١/٤ ، وكذلك فيما يتعلق بأقاربه نسبياً حتى الدرجة الثالثة في ١٩٩٧/٨/٢ .

انهاًها<sup>(٢٦)</sup>، ولا يلزم أيضاً أن يكون المستأجر الأصلي ذاته مقيماً اقامة فعلية بالعين المؤجرة، وإنما يكفي أن تكون العين في حوزته وتحت إمرته بحيث يستطيع أن يقرر من يقيم فيها من أقاربه<sup>(٢٧)</sup>. لكن يشترط أن يكون عقد الإيجار قائماً وقت الوفاة أو الترك. فإذا كان زوج الطاعنة قد اتفق مع المطعون عليها - المؤجرة - على إنهاء العقد، وأعقب ذلك طلاقه لها، فإن هذا الانهاء وقد صدر منه بصفته الطرف الأصيل في العقد، يسري في حق الطاعنة - الزوجة - وليس لها من سند للبقاء في العين المؤجرة الترك الذي يجيز لهؤلاء المقيمين مع المستأجر البقاء في العين المؤجرة وبالامتداد القانوني للعقد، في مفهوم المادة ١٢٩، هو الترك الفعلى من جانب المستأجر مع بقاء من كانوا يقيمون معه وقت حصول الترك بشرط استمرار عقد الإيجار مع المؤجر قائماً<sup>(٢٨)</sup>.

**الحالة الثانية: ترك المستأجر للعين.** وهذه الحالة تمثل حكماً جديداً جاءت به قوانين الإيجار المتعاقبة. ويجب أن نفرق في صدده بين فرضين:  
**الفرض الأول:** ترك المستأجر للعين مع بقاء زوجته فيها، أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الترك. وفي هذا الفرض لا ينتهي

(٢٦) انظر نقض مدنى فى ١٩٨١/٣/٧ الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٥٠ ق.مجلة خريجى حقوق الاسكندرية ابريل ١٩٨٥ ص ١٠٠.

(٢٧) انظر نقض مدنى فى ١٩٨٠/٣/٢٦ الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٩ ق.مجلة القضاة ينابر - ابريل ١٩٨١ ص ٢٨٩ ... ويكفى لترتيب هذا الأمر أن يكون من شرع امتداد العقد لصالحه قد أقام في العين المؤجرة ولو فترة وجيزة وظل بها حتى وفاة المستأجر أو تركه العين دون حاجة لاشتراط الإقامة المشتركة بينهما لأن المستأجر طالما تسلم العين المؤجرة فإنها تكون في حوزته ويحق له أن يشتغلها بنفسه أو زوجه أو أولاد أو والديه، فإذا أسكنهم فيها فإنهم يعتبرون من المقيمين معه ولو لم يشاركهم الإقامة بالفعل.

(٢٨) انظر نقض مدنى فى ١٩٨١/١١/٧ الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٥٠ ق.مجلة خريجى حقوق الاسكندرية، ابريل ١٩٨٥، ص ٩٨. لكن لا يشترط ثبوت الزوجية بوثيقة رسمية، نقض مدنى الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق.جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ نفس المجلة ص ١٢١.

عقد الإيجار بترك المستأجر للعين، وإنما ينتقل إلى هؤلاء عقد الإيجار بقوة القانون. وهذا يعتبر أيضاً من قبيل التنازل القانوني الذي فرضه النص. فنفس العقد بشرطه يحكم العلاقة فيما بين الزوجة أو الأولاد أو أي من الوالدين والمؤجر. كما أن المؤجر لا يستطيع أن يرفض ذلك، حيث إن التنازل قد فرض عليه بقوة القانون. ولا يشترط لكي يقع التنازل لهم سوى الإقامة مع المستأجر الأصلي وقت الترك ودون اشتراط أى مدة دنيا لهذه الإقامة المعتادة.

**الفرض الثاني:** ترك المستأجر للعين وبقى فيها فيما عدا هؤلاء من أقاربه نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة. وفي هذا الفرض لا ينتهي عقد الإيجار بترك المستأجر للعين. وإنما ينتقل العقد بحقوقه والتزاماته إلى من يقيم معه من أقاربه إلى الدرجة الثالثة. ولكن يشترط حتى يتم هذا الانتقال أن تكون إقامته في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على ترك المستأجر العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل. وهذه أيضاً حالة من حالات التنازل عن العقد بقوة القانون.

وفي جميع الأحوال يشترط لكي يتم التنازل بقوة القانون للأشخاص المذكورين في النص ألا يكون للمتنازل له مساكن أخرى بنفس المدينة، وذلك طبقاً لنص المادة ٨ والذى تشير إليه الفقرة الأولى من المادة ٢٩، حيث أن هذا النص يحظر على الشخص أن يحجز في البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى (وقد حكم بعد دستورية هذا النص في ١٩٩٧/١١/١٥).

- وواضح إذن أنه يوجد في جميع الفروض تنازل عن عقد الإيجار بقوة القانون، فيما عدا الفرض الأول من حالة وفاة المستأجر، أى بقاء الزوجة أو الأولاد أو أي من والديه في العين. المؤجرة عند وفاة المستأجر، فهذا تطبيق للخلافة العامة طبقاً للمبادئ العامة في القانون المدني، ولذلك لا يشترط بقصدها أى شروط سوى الإقامة مع المستأجر الرضلي وقت وفاته أما

الفروض الأخرى تجد أن القانون قد فرض التنازل على المؤجر، ومن ثم يتم هذا التنازل عن العقد، متى توافرت شروطه، بقوة القانون. ويحكم نفس العقد العلاقة فيما بين المؤجر ومن يبقى في العين المؤجرة من ذكرهم النص من الأقرباء دون تمييز.

ولذلك لا تتفق مع ما يذهب إليه البعض<sup>(٢٩)</sup> من أن هذا النص يعتبر من حالات الامتداد. حيث إن الامتداد يعني أن المؤجر لا يستطيع إخراج المستأجر من المكان المؤجر له ولو بعد انتهاء مدة الإيجار بل يبقى شاغلاً له مادام موفياً بالتزاماته على النحو الذي فرضه عقد الإيجار وأحكام القانون. وذلك لأن تشريعات الإيجار المتغيرة قد قيدت في شأن إيجار الأماكن الخاصة لأحكامها نصوص القانون المدني المتعلقة بانتهاء مدة الإيجار، وجعلت عقود إيجار تلك الأماكن ممتدة تلقائياً وبحكم القانون إلى مدة غير محددة بالنسبة للمؤجر والمستأجر على السواء طالما بقيت سارية تلك التشريعات الخاصة والتي أملتها اعتبارات النظام العام وحماية المستأجر وحل الأزمة الإسكان، ما لم يرغب المستأجر في ترك المكان المؤجر مراعياً في ذلك مواعيد التنبيه بالإخلاء أو إذا أخل بالتزاماته القانونية مما يحق للمؤجر أن يتخذ الإجراءات التي رسمها القانون لإنهاء العقد، ووضع حدًّا لامتداده لأحد الأسباب التي حددتها تلك التشريعات<sup>(٣٠)</sup>.

هذا هو المفهوم الحقيقي للامتداد القانوني لعقد الإيجار، أي أن العقد بنفس أطرافه وبنفس ما ينشأ عنه من حقوق والتزامات يمتد امتداداً قانونياً بعد انتهاء مدة الإيجار - أما ما نحن بعده في الفروض السابقة فهو انتقال لعقد الإيجار بقورة القانون إلى من يبقى في العين المؤجرة، من ورد ذكرهم

(٢٩) بraham عطا الله، الوسيط في قانون إيجار الأماكن، ١٩٨٢، ص ٢٧٨ وما بعدها.

(٣٠) أنظر نقض مدنى في ١٩٧٢/٢/٢٧ مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٢٤، ص ٤٩٠.

في النص، عند وفاة المستأجر أو تركه العين متى توافرت الشروط المنصوص عليها<sup>(٣١)</sup>. فالوفاة أو الترك لا يضع حداً لعقد الإيجار وإنما يستمر العقد، ولكن يستمر فلابد أن ينتقل إلى شخص آخر محل المستأجر فيما له من حقوق وما عليه من التزامات. وعلى ذلك فعدم انتهاء عقد الإيجار بالوفاة أو الترك، واستمرار العقد يستلزم بالضرورة انتقال العقد، وهذا هو التنازل القانوني. فالمتداد وإن كان يفيد الاستمرار إلا أنه لا يفيد تغيير الأشخاص، وذلك على العكس من التنازل فإنه يفيد الاستمرار وتغيير أحد أطراف العقد عن طريق انتقال العقد إلى من حل محل الطرف الذي خرج من العلاقة التعاقدية القائمة.

وما يؤكّد هذا المعنى، أن المتداد القانوني للعقد والتنازل عن العقد بقوّة القانون يمكن أن يجتمعان. فمثلاً إذا حدثت وفاة المستأجر أو تركه العين قبل انتهاء مدة الإيجار فإن العقد ينتقل بقوّة القانون، متى توافرت شروطه، إلى من بقى في العين المؤجرة، من ورد ذكرهم في النص عند الوفاة أو الترك. فإذا ما وصل بعد ذلك العقد إلى أجله المضروب، فإنه يمتد إمتداداً قانونياً، أي نفس العقد، بنفس أطرافه يبقى سارياً منظماً للعلاقة بين المستأجر (المتنازل له) وبين المؤجر (المتنازل لديه) دون أن يملك هذا الأخير أن يرفض لا التنازل ولا المتداد حيث أن كليهما يتم تلقائياً وبحكم القانون متى توافرت شروطه. وعلى ذلك يجب ألا نخلط بينهما حيث إنه لا يعني أحدهما عن الآخر<sup>(٣٢)</sup>.

كما يجب أن نلاحظ أن التزام المؤجر بتحrir عقد إيجار لمن لهم حق

(٣١) قارن نقض مدنى في ١٩٧٨/١٢/٢٠، مجموعة أحكام النض، السنة ٢٩، ص ١٩٨٣ والسابق الاشاره إليه.

(٣٢) قارن حكم محكمة النقض في ١٩٧٨/١١/٢٥، مجموعة أحكام النض، السنة ٢٩ ص .٣٢٧

في الاستمرار في شغل العين، ليس إلا ترجمة للتنازل بقوة القانون، في الواقع، وخاصة لما يتربّع عليه من فوائد عملية، كطلب الحصول على بعض الخدمات، كالتلفيفون والتلكس، أو النور والمياه وغير ذلك مما يستلزم عادة صورة من العقد لإثبات العلاقة التعاقدية. كما أنه يقطع دابر المنازعات المتعلقة حول صفة من كانوا يقيمون فعلاً مع المستأجر وقت الوفاة أو ترك العين وخاصة بعد أن يتقادم العهد. وهذا الالتزام ليس له قيمة في ذاته، وإنما هو أثر من آثار التنازل. كما يتضح مما سبق، أن هذا التكيف، التنازل عن عقد الإيجار بقوة القانون، يتفق مع الواقع والحقيقة، حيث أن نفس العقد، وبما يرتبه من التزامات وما ينشأه من حقوق، هو الذي يحكم العلاقة القائمة بين المؤجر (المناول له) ومن يبقى في العين (المناول له) عند وفاة المستأجر أو تركه للعين. كما أن هذه الحالة لا تختلف كثيراً عن حالة التنازل بقوة القانون عن عقود الإيجار في حالة التصرف في العقار المؤجر المحمّل بها. حيث أنه على أثر هذا التصرف يحلّ المالك الجديد محلّ المالك القديم في عقود الإيجار القائمة. فبالمثل على إثر وفاة المستأجر أو تركه للعين يحلّ من يبقى من ورث ذكرهم في النص محلّ المستأجر في العقد القائم. وهذه أيضاً صورة من صور التنازل القانوني.

وقد جاءت المادة ٢٩ في فقرتها الأخيرة أيضاً بحكم جديد، يخالف القواعد العامة في التنازل، إذ نصت على التزام الشاغلون (المناول لهم) بطريق التضامن بكلّة أحكام العقد.

٤ - حالة وفاة المستأجر أو تركه لعين مؤجرة لزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفى. (حكم عدم دستورية هذه الفقرة في ١٩٩٧/٢/٢٢) في هذه الحالة يجب أن نفرق بين فرضين:

الفرض الأول: وفاة المستأجر لهذه العين وتركه ورثة في هذا الفرض فإن عقد الإيجار لا يتنهى (طبقاً لنص المادة ٦٠٢ مدنى) ويجوز فقط للورثة إنهاء العقد وذلك دون أن يملك المؤجر ذلك. وعلى ذلك فإن الورثة يختلفون سلفهم فيما يتربّع على هذا العقد من حقوق وما ينشأ عنه من التزامات

طبقاً للقواعد العامة للخلافة. ولا يشترط أن يكون الوارث ممارساً لنفس نشاط المستأجر الأصلي أى نشاط السلف. وإذا كان المستأجر شريكاً في شركة فإن العلاقة بين ورثته وبين الشركاء تخضع لاتفاق المشاركة الذي كان قائماً بين المستأجر الأصلي وشركاه.

الفرض الثاني: ترك المستأجر لهذه العين مع وجود من يعتبر من ورثته، لو فرض وفاته، أو شركاء. في هذا الفرض، وهذا حكم جديد لم يرد في القواعد العامة، فإن عقد الإيجار لا يتهمي بترك المستأجر للعين وإنما يتم التنازل بقوة القانون أما لصالح من يعتبر من الورثة لو فرض وفاته، وإما لصالح الشركاء. فإذا ترك المستأجر، في حالة المشروع الفردي، العين المؤجرة لزazole النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو الحرفى، لأى سبب من الأسباب، وكان هناك من يعتبر من الورثة لو فرض وفاته يعمل معه ينتقل بقوة القانون إلى من يعتبر من ورثته لو فرض وفاته والذي كان يباشر معه النشاط. ولذلك نحن نعتقد أنه يشترط، وعلى سبيل القياس على نص الفقرة الأولى من نفس المادة، أن يكون هذا الشخص يمارس النشاط المعتمد مع المستأجر الأصلي إلى يوم الترك<sup>(٣٢)</sup>.

وقد يترك المستأجر الأصلي، في حالة وجود شركة، العين المؤجرة لزazole النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو الحرفى، فهل يعني أن ترك المستأجر الأصلي للعين المؤجرة يتربّ عليه انتهاء عقد الإيجار، وبالتالي انتهاء الشركة؟ فالمشرع لم يرد هذه النتيجة ونص على أن يتم التنازل عن عقد الإيجار بقوة القانون لصالح شركاه. (حكم بعدم دستورية هذه الجزئية في ٦/٧/١٩٩٦) وفي جميع الأحوال فإن المتنازل لهم يكونون متضامنين في

(٣٢) وبالرغم من غموض النص إلا أنها نفضل هنا تفسير لأنه يقابل فروض عملية كثيرة. كما أن هذا التفسير يتنسق مع الفقرة الأولى من نفس المادة، بالإضافة إلى أنه ينسق مع فلسفة المشرع في هذا النص بصفة عامة، وهي تحقيق الاستقرار للروابط العقدية، انظر حول هذا التساؤل برهام عطا الله، المرجع السابق، ص ٢٩٩، ٣٠٠ هامش (١).

تفيد عقد الإيجار المتنازل عنه.

وقد تناولت أحكام هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ٢٩ بنصها على أنه «إذا كانت العين مؤجرة لزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال».

وهذه الفقرة تتفق في شق منها مع القواعد العامة الواردية في القانون المدني في المادة ٦٠٢ وتختلف في الشق الثاني. وسبق أن رأينا أن المادة ٦٠٢ مدنى نص على أنه «إذا لم يعقد الإيجار لا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد» وقد فسرت محكمة النقض المصرية هذا النص على خلاف ما ييدو في ظاهرة وما يتبارد للذهن فقضت بأنه في حالة انعقاد الإيجار بسبب حرفة المستأجر فإن الورثة فقط هم الذين يستطيعون إنهاء العقد بعكس حالة ما إذا كان العقد قد عقد لاعتبارات تتعلق بشخص المستأجر فهنا يستطيع كل من المؤجر والورثة طلب إنهاء العقد<sup>(٣٤)</sup>.

وعلى ذلك نحن نرى أن التحليل الدقيق لنص المادة ٢٩ سواء في فقرتها الأولى أو الثانية يكشف لنا عن فروض فيها يكون التكييف القانونى الصحيح هو التنازل عن عقد الإيجار بقوة القانون، حيث أنه في هذه الفروض يكون هناك انتقال، لنفس العقد، إلى شخص أوأشخاص آخرين غير المستأجر الأصلى (المتنازل). وحيث يكون هناك انتقال للعقد وحلول في المركز العقدي، سواء بما يربته من حقوق والتزامات، فإنه يكون هناك تنازل عن العقد كما سوف نرى.

(٣٤) حكم محكمة النقض فى ٧٧١٠٢٦، ١٥٧٣، مجموعه أحكام محكمة النقض، سنة ٢٨، ص ١٩٧٧ بالنص فى مادة الأولى على أن «يستبدل بنص الفقرة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر النص الآتى: «إذا كانت العين مؤجرة لزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنى أو حرفى، فلا ينتهى العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقا للعقد أزواجا وأقارب حتى الدرجة الثانية، ذكورا وإناثا من قصر وبلغ، يسوى فى ذلك أن الاستعمال بالذات أو =

## ٥- انتقال عقد الإيجار إلى المساكنين للمستأجر الأصلي منذ بدء الإجارة وذلك عند وفاته أو تركه للعين:

الجهة محكمة النقض في أحکامها الحديثة إلى استحداث طائفة جديدة من يمكن أن يتقل إليهم عقد الإيجار عند وفاة المستأجر الأصلي، أو تركه العين المؤجرة. وهذه الطائفة لاتدخل في إطار الفئات المسموح لها بذلك طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧.

قضت محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، بأن المسكنة التي تنشئ للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير المشار إليهم بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبقة على واقعة الدعوى حقاً في البقاء فيها رغم ترك المستأجر الأصلي العين أو وفاته تستلزم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حصول المشاركة السككية منذ بدء الإجارة، فطالما لم تقطع إقامة هؤلاء المشاركون بالعين فإنه يحق لهم بهذه الصفة البقاء فيها طوال مدة العقد والانتفاع بالامتداد القانوني بعد انتهاءها دون اشتراط باستمرار بقاء المستأجر الذي أبرم العقد باسمه في العين المؤجرة. فإن انتفى هذا الشرط أصبح شغل المتنفعين المشار إليهم دون سند ، وتعيين أخلاوهم منها عند ترك المستأجر الأصلي للعين أو وفاته<sup>(٣٥)</sup>.

لكن يبقى التساؤل قائماً حول التكييف القانوني لبقاء هؤلاء المساكنين للمستأجر الأصلي منذ بدء الإجارة في العين المؤجرة عند وفاته أو تركه لها؟

---

= بواسطة نائب عنهم . (واعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشر هذا القانون المعدل، لا يستمر العقد بمورت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرة واحدة).

(٣٥) مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩ ص ١٩٢٠ .

فهل هناك انتقال للعقد إلى هؤلاء الاشخاص، ومن ثم يكون هناك تنازل عن العقد؟

أجابت محكمة النقض على هذا التساؤل في حكمها الصادر في ٢٥ يناير ١٩٧٨ بقولها إن «المساكنة التي لا يصدق عليها وصف التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار في معنى المادة ١٢١ ب من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يستلزم حصول المشاركة السكنية منذ بدء الاجارة، وطالما لم تقطع اقامة هؤلاء المشاركين بالعين المؤجرة، فإنه يحق لهم بهذه الصفة البقاء في العين المؤجرة طوال مدة العقد والاتفاق بالامتداد القانوني بعدم انتهائهما دون اشتراط اقامة المستأجر الذي أبرم العقد باسمه في العين المؤجرة»<sup>(٣٦)</sup>.

وهذا الحكم يجب أن يفهم على ضوء اتجاه محكمة النقض إلى اعتبارها أن السكن على سبيل الآباء والتلاميذ، أثناء قيام العقد، لا يعتبر تنازلاً عن الإيجار أو إيجاراً من الباطن، ومن ثم لا يسوغ للمؤجر طرد المستأجر لمخالفته لنص القانون المانع لذلك. لكن إذا كانت المساكنة منذ بدء الاجارة واستمرت دون انقطاع حتى وفاة المستأجر أو تركه للعين فإنه يتربّع عليها انتقال العقد إلى المسakan، وبالتالي يحق له البقاء في العين المؤجرة طوال مدة العقد والاستفادة بالامتداد القانوني بعد انتهائهما وذلك دون اشتراط اقامة المستأجر الذي أبرم العقد باسمه في العين المؤجرة.

ويبدو لنا أن التكيف القانوني الصحيح لبقاء المساكن في العين المؤجرة عند وفاة المستأجر أو تركه للعين هو التنازل عن عقد الإيجار الذي يقع بقوة القانون اذا ما توافرت شروطه، معاصره المساكنة لبدء الإيجار واستمرارها دون

(٣٦) مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٢٩، ص ٣٢٧، واضح من هذا الحكم أنه يفرق تماماً بين الامتداد القانوني والتنازل عن العقد.

انقطاع حتى وفاة المستأجر أو تركه للعين. وعلى ذلك فبان المسakens يحل محل المستأجر في عقد الإيجار، فما يترتب من حقوق والتزامات، طوال مدة الإيجار. كما أن هذا المسakens (التنازل له يستفيد من الامتداد القانوني لعقد الإيجار عند انتهاء مده والدليل على إجراء هذا التنازل القانوني هو عدم اشتراط إلامة المستأجر الذي أبرم العقد باسمه في العين المؤجرة، حيث إنه لم يعد له صفة بعد أن تم التنازل.

ونحن نعتقد أن المحكمة قضت بهذا القضاء على سبيل القياس على النصوص القانونية التي تعطي للزوجة والأولاد والوالدين والأقرباء للدرجة الثالثة حق البقاء في العين عند وفاة المستأجر الأصلي أو تركه للعين المؤجرة وذلك لاتحاد العلة. كما أن ذلك يتفق مع السياسة التشريعية في هذا المجال وهي تحقيق الاستقرار في الروابط العقدية، وخاصة في ظل ظروف أزمة الاسكان الحالية.

### ثالثا: في قانون العمل:

بالرغم من أن المبدأ الذي يحكم العلاقات التعاقدية هو مبدأ الحرية التعاقدية، إلا أن القانون يتدخل في بعض الأحيان ليفرض التنازل عن العقد، وقد سبق أن رأينا أمثلة عديدة لذلك.

وفي إطار هذه الفلسفة نجد أن المشرع تدخل في نطاق قانون العمل وقرر أنه في حالة أي تغيير لشخص رب العمل وبصفة خاصة نتيجة الميراث أو البيع أو الاندماج فإنه لا يترب على هذا التغيير انتهاء عقود العمل الفردية التي أبرمها مع عماله<sup>(٣٧)</sup>. ومعنى هذا

---

(٣٧) انظر في القانون الفرنسي

art. L. 122 - 12 al. 2, Code de travail.

أن هناك تنازلاً عن عقود العمل الفردية بقوة القانون إلى المتنازل له، مالك المؤسسة الجديد. ولا يملك صاحب المؤسسة الجديد أن يرفض هذا التنازل، أو أن ينهى عقد العمل الفردي الذي يربطه بالعامل، كما لا يملك أن يغير من شروط هذا العقد، مالم يكن ذلك لصلاحة العامل أو لصلاحة عامة. ويتحقق المتنازل في مثل هذه الأحوال استقراراً للروابط العقدية بالنسبة للعمال.

وقد نصت المادة ٢١٩ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أنه «وفيما عدا حالات التصفية والافلاس والاغلاق النهائي المرخص فيه بظل عقد استخدام عمال المنشأة قائماً ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة».

ويتبين من هذا النص أن هناك تنازلاً بقوة القانون عن عقود العمل الفردية في حالة انتقال المنشأة بالبيع أو الهبة أو الوصية أو الادماج أو النزول أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات<sup>(٢٨)</sup>. كما أن هذا النص جعل المتنازل له مسؤولاً بالتضامن مع المتأذلين السابقين من تنفيذ جميع الالتزامات التي تقع على عاتقه للعامل. كما أن هذا النص حرص على النص علىبقاء عقود العمل الفردية أياً كان نوع التصرف لدرجة أنه نص على حالة الإيجار وأضاف عبارة «أو غير ذلك من التصرفات».

#### رابعاً: في قانون التأمين:

في حالة التصرف في الشيء المؤمن عليه فإن عقد التأمين يستمر بقوة القانون لمصلحة المتصرف فيه، الذي سوف يحل محل المؤمن في هذه العقد.

(٢٨) انظر الفقرة الأولى من المادة ٩ حيث أنها تنص على أنه «لا يمنع من الرفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون حل المنشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو افلاسها أو ادماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع ولو كان بالمزاد العلني أو النزول أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات».

وعلى ذلك يصبح المتصرف إليه ملتزماً بتنفيذ ما ينشأ عن هذا العقد من التزامات في مقابل الاستفادة بما ينشأ عنه من حقوق. ولا يجوز الاتفاق على عدم الانتقال، وإن كان يمكن لأى من الطرفين فسخ العقد.

ويترتب على هذا الانتقال براءة ذمة المؤمن الأول من الأقساط المستحقة، كما أنه لا يعتبر ضامن، من الوقت الذي يخطر فيه المؤمن لديه بخطاب موصى عليه بالتصريف في الشئ المؤمن عليه.

وفي هذه الحالة نجد أن هناك تنازلاً عن عقد التأمين، وبما ينشأ عنه من حقوق والتزامات، بالتباعية للتصريف في الشئ المؤمن عليه. ولكن يتشرط إخطار شركة التأمين بالتصريف، وذلك حتى يتم براءة ذمة المتنازل، مع إمكانية الفسخ لكل من الطرفين<sup>(٣٩)</sup>.

خامساً: في القانون التجاري:

هناك حالات كثيرة للتنازل عن العقد في نطاق القانون التجاري، وسوف تقتصر فقط على بعض الأمثلة البارزة والعملية، وترك الأمثلة الأخرى الفنية والتي تخرج عن نطاق دراستنا<sup>(٤٠)</sup>.

---

(39) Article L. 121- 10, alinéa 1 er du Code des assurances

وانظر في مصر المنشوري، المرجع السابق، جزء ٢، فقرة ٣٠٧ من ٥٥٤.

(٤٠) انظر:

K. H. Neumayer, la transmission des obligations en droit comparé, in Travaux des IX es Journées d'études Juridiques Jean Dabin, op. cit, p. 196 et notamment p. 261, p. 267, p. 270: et Vo Y, chaput, la transmission des obligations en droit bancaire français, ibid, p. 371 et s., et J. Pardon. rapport en droit belge, p. 387. Vo p. coppens. et F. Kint, le transfert des créances, des dettes et des contrats dans les fusions de sociétés, ibid, p. 423.

وغير ذلك من التقارير المقدمة في هذا الصدد.

## عقد شراء السفينة أو الطائرة تحت التشطيب:

من المعلوم أن شراء السفن أو الطائرات يحتاج إلى مفاوضات طويلة بين البائع والمشتري. وإذا ما أسفرت هذه المفاوضات عن عقد بيع فإن البائع يبدأ في إعداد السفينة أو الطائرة حسب مواصفات ومتطلبات المشتري المتفق عليها في عقد البيع. وهذا الإعداد يستغرق وقتا طويلا وذلك لما تحتويه كل من السفينة أو الطائرة في الوقت الحاضر من أجهزة فنية متقدمة ومعقدة.

قد يحدث أثناء تشطيب السفينة أو الطائرة أن يتنازل المشتري، لسبب أو آخر، عن السفينة أو الطائرة. فهذا التنازل يتضمن حلول المتنازل له محل المشتري (المتنازل)، فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، في مواجهة البائع (المتنازل لديه). وهذا التنازل يقابل ضرورات الحياة العملية، ويلبي احتياجات المتعاقدين.

والتنازل عن عقد شراء السفينة أو الطائرة يفضل إعادة البيع، وذلك لأنه في التنازل لا يضمن المتنازل سوى صحة العقد وقت التنازل. كما أنه في حالة إعادة البيع لشيء غير موجود في يد المشتري قد يعرضه مخاطر عدم التنفيذ من جانب البائع وبالتالي يعجز هو عن تنفيذ التزامه في عقد البيع الجديد مما يتربّ عليه مسؤوليته أمام المتصرف إليه، حيث إن عدم تنفيذ البائع للتزامه في العقد الأول لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تعفيه من مسؤوليته في مواجهة المتصرف إليه. بينما في التنازل عن عقد الشراء فإن المتنازل لا يلتزم بضمان تنفيذ العقد المتنازل عنه من جانب المتنازل لديه. بالإضافة إلى ذلك فإن المتنازل لا يضمن العيوب الخفية في الشيء الذي سيسلم من المتنازل لديه إلى المتنازل له. وهذا ما يؤكد ما سبق بيانه بصدر التنازل عن عقد شراء السيارة المحجوزة.

## سادساً: في القانون الزراعي:

في قوانين الإصلاح الزراعي نجد أن حق الدولة يتعلّق بالقدر الزائد عن الحد الاقصى. للملكية من تاريخ العمل بالقانون. فالدولة تعتبر مالكة لهذا القدر حكماً وإلى أن تتم إجراءات الاستيلاء الفعلى، إلا أن هذه الإجراءات قد تستغرق وقتاً طويلاً، والسؤال الآن إذا كانت هذه الأرض ستبقى في يد المالك الخاضع لقانون الإصلاح الزراعي أثناء هذا الوقت، فما هو مركزه القانوني؟ فهو قطعاً ليس بمالك لهذا القدر، حيث إن الملكية انتقلت إلى الدولة من وقت العمل بالقانون وعلى ذلك فإن ما تفله هذه الأرض يجب أن يكون بمقابل، ولهذا فإن القانون يفرق في هذا الصدد بين فرضين:

**الفرض الأول:** أن يكون المالك قائماً بزراعة الأرض على الذمة. في هذه الحالة يعتبر المالك الخاضع لقانون الإصلاح الزراعي بالنسبة للقدر الزائد عن الحد الاقصى للملكية في حكم المستأجر لهذا القدر من تاريخ أيلولة ملكيته إلى الدولة، وتحسب الأجرة بسبعة أمثال الضريبة. ويظل الوضع على هذا النحو منذ تاريخ العمل بالقانون وإلى أن يتم الاستيلاء الفعلى عليها.

**الفرض الثاني:** وهو الذي يهمنا في هذا الصدد، إذا كان المالك يستغل الأرض بطريق التأجير. فقد قرر القانون انتقال العلاقة الإيجارية من المالك إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وذلك من تاريخ الاستيلاء الاعتباري عليها، لتصبح هذه العلاقة بين مستأجرى الأرض والهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

وهذا يعني أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تحل محل المؤجر في نفس العلاقة وذلك من تاريخ العمل بالقانون ودون أدنى تعديل بشرط هذه العلاقة. ولكن يشترط لتحقيق هذا الحل أن يكون العقد الأصلي مودعاً

بالجمعية الزراعية المختصة وذلك منعاً لتحايل المالك عن طريق تعيين أشخاص معينين من وضع اليد على أرضه. وجاء عدم إيداع عقد الإيجار بالجمعية هو أن يكون للهيئة الحق في أن تستمر في تأجير الأرض لواضع اليد أو تؤجرها إلى آخرين<sup>(٤١)</sup>. وهذا الفرض يمثل صورة من وصور التنازل القانوني عن العقد.

### المطلب الثاني: تحليل عملية التنازل عن العقد

إن الانطباع العام الذي يمكن أن نخرج به من العرض السابق هو أهمية حالات التنازل عن العقد وتتنوعها في القوانين الوضعية. كما يمكن أن نلاحظ أن التقنيات المتعاقبة في الزمن قد تطورت واتجاهت نحو إعطاء مكان متزايد للتنازل عن العقد. فإذا كان تقنين نابليون (١٨٠٤) لا يعرف سوى حالة الحق، فإن التقنين الألماني (١٩٠٠) والتقنين السويسري للالتزامات (١٩١٢) يعرفان حالة الحق، وحالة الدين، وإن كانوا يجهلان التنازل عن العقد. وعلى العكس من ذلك فإن التقنين المدني الإيطالي (١٩٤٢) والتقنين المدني البرتغالي (١٩٦٦) يعرفان صراحة الأنظمة الثلاثة. ونحن نتعجب للموقف السلبي للتقنين المدني المصري (١٩٤٨) من التنازل عن العقد.

وعلى أية حال فإن مبدأ التنازل عن العقد قد اعترف به حتى في البلدان التي لم تتضمن قوانينها قواعد عامة منظمة لهذا التنازل. وقد كان للقضاء، وبصفة خاصة الفقه، السبق، في كل من إيطاليا والبرتغال، في إقرار التنازل قبل التقنين المدني. كما أنه في المانيا قد كان للفقه والقضاء نفس الدور، رغم التزام الصمت من جانب التقنين المدني بالنسبة للتنازل عن العقد. أما في فرنسا وسويسرا، فإنه يبدو أن القضاء والفقه أقل تحمساً لإقرار التنازل عن

(٤١) انظر نبيل سعد، القانون الزراعي، الجزء الأول، الملكية - الإيجار، ١٩٨٤، ٢٠٥، ٢٠٦.

العقد كنظيرية عامة. لكن يمكننا أن نقول إن المصلحة النهائية هي أن التنازل عن العقد أصبح جزءاً لا يتجزأ من القانون الوضعي في البلدان المختلفة، وأن له نفس الخصائص العامة، والاختلاف ينحصر فقط حول الوسائل الفنية لتحققه كما سوف ترى فيما بعد.

ولكن يجب أن نفرق، في هذا الصدد، بين التنازل القانوني من ناحية، والتنازل الاتفاقي من ناحية أخرى لنقف على خصائص وسمات كل منها.  
**أولاً : التنازل القانوني عن العقد وسماته العامة:**

تتميز حالات التنازل القانوني بعدة خصائص نعرض لأهمها هنا:

**١- رضاء المتنازل لديه ليس بضروري في التنازل القانوني:**

في معظم حالات التنازل القانوني يجد أن التنازل يتم دون حاجة إلى رضاء المتنازل لديه بالتنازل، حيث أن هذا التنازل غالباً ما يكون مفروضاً عليه. لكن هذا لا يمنع من أن القانون في بعض الحالات يخول للمتنازل لديه رخصة فسخ العقد المتنازل عنه، كما هو الشأن في عقد التأمين.

أما بالنسبة لنفاذ التنازل عن العقد، يجد أنه في غالب الأحوال يكون التنازل القانوني نافذاً دون حاجة إلى أي إجراء من جانب المتنازل له ومع ذلك فإنه في بعض الأحيان يتطلب القانون إخطار المتنازل لديه بالتنازل.

**٢- براءة ذمة المتنازل من التزاماته، كلياً أو جزئياً، بقوة القانون:**

في العقود الملزمة للجانبين يكون هناك ارتباط وتبادل بين الحقوق والالتزامات فطالما أن القانون فرض التنازل عن الحقوق وانتقالها إلى المتنازل له فإنه من المنطقي أن يتربّع على ذلك براءة ذمة المتنازل من التزاماته، ويتحملها عنه المتنازل له بالتقابل لما انتقل إليه من حقوق.

فمثلاً في عقد التأمين يجد أن المتصرف إليه، المتنازل له عن عقد

التأمين بالتبعية للعقار المشترى، مسئول عن الأقساط المستحقة بعد التصرف. كما أن البائع، المتنازل عن عقد التأمين بالتبعية للعقار المبيع، يعتبر مسؤولاً عن الأقساط التي استحقت قبل التصرف. وإذا كان القانون لم يصرح بذلك إلا أن هذا يعتبر نتيجة منطقية لاقتصاديات عقد التأمين نفسه. فهذا العقد تحكمه قاعدة الارتباط المتبادل بين الأقساط ومدة التأمين. وهذا يعتبر تطبيقاً عام يحكم العقود الملزمة للجانبين بصفة عامة، والذي يقتضاه أن أي من طرفى العقد يجب ألا يتحمل بأى التزام إلا في حدود ماءعه عليه من حق.

ونجد تطبيقاً لذلك أيضاً أن المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم علاقة المؤجر والمستأجر تنص على أنه «يشترط في جميع الأحوال لإجراء التبادل وفاء كل من المستأجرين الراغبين في التبادل بجميع التزاماته المالية الناشئة عن عقد الإيجار قبل البدء في إجراءات التبادل».

ومع ذلك فقد نجد أن هناك نصوصاً تبقى على التزام المتنازل في مواجهة المتنازل لديه، مع اختلاف في تكييف مركز المتنازل وهل هو مدين بالالتزام<sup>(٤٢)</sup> أم أنه كفيل متضامن أو غير متضامن<sup>(٤٣)</sup>، أم أنه مجرد ضامن<sup>(٤٤)</sup>.

ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٣١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه «يقى المستأجران ضامنين متضامنين كل منهما

(٤٢) سليمان مرقس: شرح القانون المدني، ٣، العقود المسماة، المجلد الثاني، عقد الإيجار، ١٩٦٨، فقرة ٢٥٥ ص ٥٧٨، منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون المدني، العقود المسماة، البيع المقايضة، الإيجار، ١٩٥٦ - ١٩٥٧، فقرة ٢٢٦ ص ٥٨٠.

(٤٣) عبد الفتاح عبد الباقى، عقد الإيجار، ١٩٥٢، فقرة ٢٧٤، ص ٤٢٩.

(٤٤) السنهروى، الوسيط، جزء ٦، المجلد الأول، ١٩٦٣، فقرة ٤٧٧ ص ٧١٨.

للآخر في جميع الالتزامات المالية الناشئة عن عقد الإيجار في مواجهة المالك لمدة سنتين من تاريخ اتمام التبادل<sup>٤٥</sup>.

وفي فرنسا نجد أن الـدـكـريـتو الصـادرـ في ٢٠ ماـيو ١٩٥٥ والـخـاصـ بـقـرـوـضـ الـائـتمـانـ العـقـارـيـ يـنـصـ فـيـ المـادـةـ ١١٩ـ عـلـىـ حلـولـ المـتـصـرـفـ إـلـيـهـ محلـ التـصـرـفـ وـبـرـاءـ ذـمـةـ المـتـصـرـفـ،ـ المـدـيـنـ السـابـقـ.ـ بـيـنـمـاـ نـجـدـ أـنـ المـادـةـ ٣١٨٣١ـ مـدـنـيـ فـرـنـسـيـ وـالـخـاصـ بـالـتـنـازـلـ عـنـ عـقـدـ مـقاـوـلـةـ الـبـنـاءـ تـنـصـ عـلـىـ حلـولـ المـتـنـازـلـ لـهـ مـحـلـ المـتـنـازـلـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ،ـ فـيـ عـقـدـ كـكـلـ،ـ أـىـ فـيـ جـانـبـهـ الـإـيجـاـبـيـ وـالـسـلـبـيـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ يـسـقـىـ المـتـنـازـلـ ضـامـنـاـ لـتـنـفيـذـ المـتـنـازـلـ لـهـ لـلـلـازـمـاتـ النـاشـئـةـ عـنـ عـقـدـ المـتـنـازـلـ عـنـهـ بـيـنـمـاـ نـجـدـ أـنـ نـصـ المـادـةـ ٤١٦٠١ـ مـدـنـيـ فـرـنـسـيـ وـالـخـاصـ بـالـتـنـازـلـ عـنـ عـقـدـ بـيـعـ عـقـارـ تـحـتـ الـإـنـشـاءـ يـنـصـ عـلـىـ الـحـلـولـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ دـوـنـ ذـكـرـ لـبـرـاءـ ذـمـةـ المـتـنـازـلـ.

وبالرغم من هذه النصوص فإنه ليس هناك ما يمنع من أن يرى المتنازل لديه المتنازل من الضمان. وقد يكون هذا الابراء صريح أو ضمني<sup>(٤٥)</sup>. فإذا ماتم ذلك فإن التنازل عن العقد يصبح تنازلاً تاماً أو كاملاً.

### ٣- تبعية التنازل القانوني للتصرف قانوني أولوأقعة قانونية:

نجد أن أغلب حالات التنازل القانوني عن العقد تتم بالتبعية للتصرف قانوني، كما هو الحال في التنازل عن عقود الإيجار بالتبعية للتصرف في العقار المؤجر، والتنازل عن عقود العمل بالتبعية للتصرف في المؤسسة، والتنازل عن عقد الإيجار في حالة بيع المتجor أو المصنع، والتنازل عن عقد التأمين بالتبعية للتصرف في الشيء المؤمن عليه، والتنازل عن عقد القرض بالتبعية للتصرف في العقار المحمل برهن ضامن لهذا القرض، والتنازل عن

(٤٥) انظر السنهرى، المرجع السابق، جزء ٦ ، المجلد الأولى، فقرة ٤٧٧ ، ص ٧١٦ وما بعدها، عبد الفتاح عبد الباتى، عقد الإيجار، ١٩٥٢ ، فقرة ٢٧٤ ، ص ٤٢٦ .

عقد الاجار بالتبعية للاتفاق على التبادل بين المستأجرين.

كما أثنا بحد أيضاً أن هناك بعض حالات للتنازل القانوني عن العقد تتم بالتبعية لواقعه قانونية معينة، كالتنازل عن عقد الاجار عند وفاة المستأجر أو تركه للعين المؤجرة وذلك حسب التفصيل السابق بيانه، أو التنازل عن عقد الاجار الزراعي نتيجة للاستيلاء الاعتباري على القدر الزائد عن الحد الأقصى للملكية في قوانين الاصلاح الزراعي.

وسماء كان التنازل القانوني عن العقد قد تم بالتبعية لتصريف قانوني أم بالتبعية لواقعه قانونية معينة، فإن المشرع يقوم بفرض هذا التنازل وبجعله يتم بقوة القانون، وذلك استجابة لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية وجدها المشرع جديرة بالحماية، على النحو الذي سلطنا في عرضنا لهذه الحالات. كما يجب علينا أن نقرر أن التنازل القانوني في جوهره، وهو انتقال مركز أحد المتعاقدين في الرابطة العقدية القائمة وبما يتضمنه من حقوق والتزامات إلى المتنازل له، لا يختلف عن التنازل الاتفاقي، سوى في المصدر المرتب لهذا الأمر.

### ثانياً: التنازل الاتفاقي عن العقد وخصائصه:

إن من أبرز ما يتميز به اتفاق التنازل هو أنه اتفاق ملزم للجانبين كما أن محل هذا الاتفاق غالباً ما يكون عقد ملزم للجانبين. فالعقد المتنازل عنه ذاته يرتب التزامات متبادلة فيما بين الطرفين. ونحن نعتقد أن هذا يعتبر من أهم أوجه الصعوبة والتعقيد في عملية التنازل عن العقد.

وفي ضوء استقراء حالات التنازل الاتفاقي عن العقد يمكننا أن نخلص إلى أن التنازل عن العقد عبارة عن نقل مركز أحد المتعاقدين في العقد مع ما يتضمنه من حقوق والتزامات إلى المتنازل له. فالتنازل عن العقد يتمثل

في اتفاق بين المتنازل والمتنازل له بمقتضاه ينقل المتنازل مركزه العقدى في العلاقة القانونية الناشئة عن العقد المتنازل عنه إلى المتنازل له. فالتنازل عن العقد يتضمن حلول المتنازل له محل المتنازل في العقد المتنازل عنه Contrat cédé في جانبه الإيجابي، أى الحقوق، وفي جانبه السلبي، أى الالتزامات، في آن واحد، بالإضافة إلى ما يترتب على هذا المركز العقدى أو الصفة العقدية من بعض الحقوق الترخيصية Les droits Formateurs ou potesta-tifs التي تتضمنها هذه الرابطة العقدية كما سوف نرى فيما بعد.


فالتنازل يعني من وراء هذا الاتفاق التنازل عن حقوقه للمتنازل له في مقابل تحمل هذا الأخير مأيقع على عاتقه من التزامات، والعكس المتنازل له ما قبل التحمل بالالتزامات الناشئة عن العقد المتنازل عنه إلا لأنه سيفيد بالحقوق المقابلة لها.

أما بالنسبة للمتنازل لديه، نجد أن المتنازل له قد حل محل المتنازل فيما له من حقوق وما عليه من التزامات في مواجهة المتنازل لديه. ولذلك نجد أن موقف المتنازل لديه يختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بحلول المتنازل له محل المتنازل في حقوقه أو في التزاماته. ففيما يتعلق بحلول المتنازل له محل المتنازل فيما له من حقوق فإن المتنازل لديه لا يمكنه إلا أن يقر هذا الحلول، أى تغيير شخص دائنه. أما فيما يتعلق بحلول المتنازل له محل المتنازل فيما عليه من التزامات فإن المتنازل لديه موقفه لا يمكن أن يكون سلبيا، حيث أن سوف يترتب على هذا الحلول تغيير شخص مدینه.

والسؤال الآن هل اتفاق التنازل عقد ملزم لثلاثة أطراف أى Un contrat trilatéral، بمعنى أنه ينشأ عنه علاقة قانونية واحدة ملزمة بين أطراف ثلاثة، كعقد الشركة مثلا، أم أنه عملية قانونية ثلاثة الأطراف. أى

Une opération à trois personnes  
Rapports triangulaires

في الحقيقة إن التنازل عن العقد ينشأ عنه عملية قانونية مركبة ثلاثة الأطراف، أو ذات أطراف ثلاثة، ولكنه لاينشئ علاقة قانونية ثلاثة.



ففي التنازل عن العقد يستطيع المتنازل له أن يباشر دعوى التنفيذ في مواجهة المتنازل لديه دون وساطة المتنازل. وكذلك الحال بالنسبة لدعوى الفسخ، أو بالنسبة للدفع بعدم التنفيذ. وبالمثل يستطيع المتنازل لديه أن يباشر مثل هذه الدعاوى وهذا الدفع في مواجهة المتنازل له وبدون وساطة المتنازل<sup>(٤٦)</sup>.

وتميز التنازل عن العقد أيضاً بأن الحلول يكون في نفس الحقوق وفي نفس الالتزامات، كما أن هناك ارتباطاً بين الجانب السلبي، والجانب الإيجابي. وعلى ذلك فإن المتنازل له يحل محل المتنازل في نفس الرابطة القانونية القائمة، أي أن التنازل يهدف إلى نقل العقد المتنازل عنه كما هو من المتنازل إلى المتنازل له. هذا

(٤٦) انظر في نفس المعنى نقض مدنى في ١٩٨٣/٤/١٤، الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق في مجلة خريجي حقوق الاسكندرية، أبريل ١٩٨٥، ص ١٢٣.

التحليل للتنازل له انعكاسات عميقة على نظام التنازل ذاته كما سنرى.

هذا التحليل يؤدي بنا أيضا إلى طرح السؤالين الآتيين، ما هو دور إرادة المتنازل لديه، وما هو مداها في اتفاق التنازل؟ هل هي شرط فقط لنفاذ اتفاق التنازل في مواجهة المتنازل لديه أم أنها شرط أساسى لأنعقاد اتفاق التنازل؟ ويرتبط بهذا السؤال سؤال آخر هام هل يبقى المتنازل ملتزما في مواجهة المتنازل لديه إلى جانب المتنازل له أم أنه تبرأ ذمته بمجرد اتفاق التنازل؟ أو بعبارة أخرى هل مجرد موافقة المتنازل لديه على التنازل تؤدي إلى براءة ذمة المتنازل، أم أنه يبقى في جميع الأحوال ملتزما في مواجهته؟ وللإجابة على هذه الأسئلة يجب أن نحدد طبيعة التنازل.

## المبحث الثاني: التنازل عن العقد بين التجزئة والوحدة

إن التنازل عن العقد مازال في معظم التقنيات المقارنة نظاما قانونيا غير محدد وغير مكتمل. فنجد أن البعض ينظر إلى التنازل على أنه بيع للعقد أو هبة<sup>(٤٧)</sup> وقد سبق لنا أن بيانا أن هذا غير دقيق من الناحية القانونية حيث إن التنازل لا يخضع لكل قواعد البيع، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالثمن، عدم مسؤولية المتنازل عن عدم تنفيذ المتنازل لديه، عدم مسؤولية المتنازل عن ضمان العيوب الخفية وغير ذلك من قواعد كما سوف نرى تفصيلا فيما بعد. وفي بعض الأحيان، كما في المانيا، يطلق على التنازل عقد الحلول أو استئناف العقد كل هذا يكشف عدم *La reprise de contrat (Vertragsübernahme)*

---

(٤٧) انظر في القانون المصرى، السنهرى، الوسيط، جزء ٦، المجلد الأول، فقرة ٤٥٣ ص ٦٦٢ وفي فرنسا Planiol et Ripert, op. cit, t. x, no 550 p. 762 note 3.

الوضوح والتردد الذى يحيط بنظام التنازل<sup>(٤٨)</sup>.

حتى بالنسبة لحل التنازل فإن هناك اختلافا فيما بين الفقهاء. فمثلا في إيطاليا، نجد أن بعض الفقهاء يرى أن اصطلاح التنازل عن العقد اصطلاح غير دقيق، حيث إنه ليس العقد الذي يتم التنازل عنه وإنما الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد<sup>(٤٩)</sup>.

وحول طبيعة التنازل انقسمت التقنيات إلى قسمين: قسم يرى أن التنازل ليس إلا حوالاة حق، وحوالة دين في نفس الوقت وهذا القسم يشمل معظم التقنيات، وقسم آخر يرى أن التنازل عن العقد نظام قانوني مستقل عن حوالاة الحق وحوالة الدين، ولذلك أورد قواعد قانونية عامة منظمة له، وهذا هو مسلك كل من التقنين الإيطالي والبرتغالي<sup>(٥٠)</sup> فلنعرض لكل من النظريتين، ثم نبرز أهمية العملية للاختلاف بين النظريتين.

---

(٤٨) انظر:

Ph. Malaurie, op. cit, p. 203, et Rapport présenté par K. H. Neumayer, la transmission des diligations en droit comparé in la transmission op. cit. p. 259.

(٤٩) انظر:

- Finzi, la riassicurazione et la Cession de portafoglio, Rivista de Diritto Commerciale et del Diritto Generale delle obbligazioni, 1932, xxx, 1ère partie 660 cité par Ph. Malaurie, op. cit, p. 108; Cornelutti. Teoria giuridica della circolazion, padoue, 1933, p. 44, cités par Ph. Malaurie, op. cit, p. 203.

(٥٠) انظر:

- K. H. Neumayer, la transmission des obligations en droit comparé, in la transmission op. cit, p. 259; v. les autres rapp présentés Sur ce sujet, ibid.

## المطلب الأول: عرض وتقسيم للنظريتين

نجد أن معظم التقنيات تتجه إلى تجزئة التنازل عن العقد إلى عمليتين مختلفتين، أحدهما حالة للحق والثانية حالة للدين، وإن كان كلا من هاتين العمليتين تم في نفس الوقت. وعلى ذلك فإن القواعد التي تحكم التنازل عن العقد ليست، بطبيعة الحال، إلا القواعد المنظمة لحالة الحق وحالة الدين. بينما يذهب كل من التقنيين الإيطالي والتقنيين البرتغالي إلى أن عملية التنازل عملية قانونية واحدة لا تتقبل التجزئة، كما أن التنازل عن العقد عملية ذات طبيعة خاصة، وبالتالي فإنها يجب أن تخضع لقواعد خاصة به.

### أولاً: نظرية تجزئة التنازل:

#### *Théorie de la décomposition de la cession*

نقطة البداية في هذه النظرية أنه طالما لم توجد قواعد عامة تتعلق بتنظيم التنازل عن العقد، فإنه لامتصاص من الالتجاء إلى القواعد الموجودة في هذا المجال. حيث أنه لا يوجد في هذه المسألة إلا القواعد التي تحكم حالة الحق من ناحية، وحالة الدين من ناحية أخرى، إذن فهذه القواعد هي التي تطبق على التنازل عن العقد.

وإذا كان الأمر كذلك، فإننا نعلم بأن حالة الحق وحالة الدين عمليتان قانونيتان متميزان، والت نتيجة المنطقية لذلك هي تجزئة العقد إلى حقوق والتزامات، وبالتالي فإن التنازل عن العقد لا يعدو أن يكون حالة حق وحالة دين، في وقت واحد<sup>(٥١)</sup>، ويجب أن تطبق القواعد الخاصة بالحالة

(٥١) انظر السنهرى، الوسيط، جزء ٣، فقرة ٢٥٠ من ٤٥١، وجء ٦، المجلد الأول، فقرة ٤٥٣ من ٦٦٣.

على التنازل عن العقد. وبناء عليه فإن حالة الحق تتم دون حاجة إلى رضاء المدين، إلا أنها لا تكون نافذة قبله إلا إذا قبّلها أو أعلن بها. أما بالنسبة لحالة الدين فإنها تتم باتفاق المدين والمحال عليه، إلا أنها لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرّها. وكما هو واضح فإن دور المتنازل لديه ليس إلا الانضمام إلى اتفاق موجود وصحيح ونافذ فيما بين عاقديه، المتنازل والمتنازل له، وأن هذا التدخل لا يقصد به سوى اعطاء هذا الاتفاق فعاليته ونفاده، وهذه النظرية هي السائدة في كل من القانون الألماني والسويسري والمصري<sup>(٥٢)</sup>.

ونظرة فاحصة على هذا التحليل يتبيّن لنا بوضوح التكليف والتصنّع - فالعقد يكون كلاً متكاملاً. والقانون الحديث يقف ضد أي تجزئة للعملية العقدية، والمثل الواضح على ذلك موقف القانون الدولي الخاص الذي يهدف دائماً إلى تركيز للعلاقات العقدية وعدم تجزئتها. كما أن التنازل ينصب على العقد المتنازل عنه، ككل متكامل - وبناء عليه فإن قواعد الحالة تصبح عاجزة عن أن تستجيب لعملية التنازل عن العقد، حيث إنها عملية مركبة ومترادفة، بينما قواعد الحالة وضعت لتواجه حالة حق أو دين كل على حده.

كما أنه ليس صحيحاً أبداً أن مجتمع حالة الحق، وحالة الدين يساوى في كل الأحوال التنازل عن العقد ككل. ونحن نعتقد أن هذا هو سبب الكثير من الصعوبات التي تواجه الفقه والقضاء عند تطبيق قواعد الحالة على التنازل عن العقد.

وفي البلدان التي لم تأخذ تشعّياتها بفكرة التنظيم المستقل والخاص

(٥٢) أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن تقنين نابليون لا يعرف سوى حالة الحق، ولم ينظم حالة الدين، وبحسب أن الفقه الغالب يذهب إلى أن القانون الوضعي الفرنسي يعرف حالة الدين، وبالتالي، وطبقاً لهذا الاتجاه. فإنه يأخذ بنظرية التجزئة في التنازل انظر:

- Lapp. La cession de contrat, Thèse strasbourg. 1950, no 16 ets.

للتنازل عن العقد، كالمانيا وسويسرا وفرنسا ومصر، تجد أن الفقه والقضاء ما زال متراجعاً بين التحليل التقليدي، أى أن التنازل ليس إلا حالة حق وحالة دين في نفس الوقت، والتحليل الحديث الذي ينظر إلى التنازل على أنه عملية قانونية مركبة ذات طبيعة خاصة، تختلف عن مجرد حالة الحق وحالة الدين<sup>(٥٣)</sup> وسوف نعرض لذلك تفصيلاً فيما بعد.

أما في مصر فنجد هذا التردد واضحاً في كتابات الفقهاء - فنجد مثلاً الأستاذ الجليل الدكتور السنهوري يصور التنازل عن عقد الإيجار فيما يلى «يمكن القول، بادئ ذي بدء، أن المستأجر في هذه الحالة (حالة التنازل) يقوم بينه وبين المتنازل له عن الإيجار علاقة محيل بمحال له فيما يتعلق بحقوقه، وعلاقة محيل بمحال عليه فيما يتعلق بالتزاماته ..... أما علاقته بالمؤجر فهي في التنازل عن الإيجار علاقة محيل بمحال عليه في الحقوق وعلاقة محيل بمحال له في الالتزامات. وتقوم علاقة بين المؤجر والمتنازل له عن الإيجار هي علاقة المحال له بالمحال عليه أو علاقة المحال عليه بالمحال له.....»<sup>(٥٤)</sup>.

ثم وجد هذا الأستاذ الجليل صعوبات جمة لتطبيق قواعد الحالة على التنازل، وبصفة خاصة فيما يتعلق بنفاذ حالة الحق أو حالة الدين<sup>(٥٥)</sup>

(٥٣) انظر في تحليل مستفيض للقضاء الفرنسي وتردد

- Calvao Télés La cession de contrat. Rev. int. de droit comparé 1951 p. 226 ets.

Ph Malaurie, op. cit

وانظر في كل من المانيا وسويسرا

K. H. Neumayer, op. cit, 259.

(٥٤) انظر السنهوري، الوسيط، جزء، المجلد الأول، فقرة ٤٦٦ من ٦٩٦.

(٥٥) انظر أمثلة على هذه الصعوبات السنهوري، المرجع السابق الاشارة إليه، فقرة ٤٥٣ من ٦٦٣ وفقرة ٤٧٤ من ٧١١، وفقرة ٤٧٥ من ٧١١، وفقرة ٤٧٦ من ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥.

ولذلك نجد بعض الفقهاء يعترف بأن «حالة الدين التي يتضمنها التنازل عن الإيجار هي حالة من نوع خاص.....»<sup>(٥٦)</sup>.

بل أكثر من ذلك نجد أن الاستاذ الدكتور السنهوري، يعبر، دون قصد، عن حقيقة التنازل، فيقول بالحرف الواحد «ذلك أن المستأجر إنما يتنازل عن حقوقه والتزاماته المستمدة من عقد الإيجار الأصلي، فهذا العقد نفسه هو الذي يتحول إلى المتنازل إليه بجميع ما يشتمل عليه من أركان وحقوق والتزامات وشروط دون أي تحويل فيها، ويحل المتنازل إليه محل المستأجر في كل ذلك، ويصبح هو المستأجر في عقد الإيجار بدلاً من المستأجر الأصلي»<sup>(٥٧)</sup>.

ويستمر الأستاذ الجليل ليؤكد تلك الحقيقة بقوله «ويترتب على ذلك أن الأسباب المتعلقة بالمستأجر ويكون من شأنها إنهاء عقد الإيجار أو فسخه، كالموت أو الاعسار أو الإفلاس أو الاعلال بالالتزام، يرجع فيها لا إلى المستأجر، بل إلى المتنازل له عن الإيجار»<sup>(٥٨)</sup> أي أن التنازل عن العقد ليس مجرد حالة حق وحالة دين في نفس الوقت وإنما هو شيء أكثر من ذلك كما سوف نرى فيما بعد.

والغريب من الأمر أن هذا التردد كان واضحاً في المشروع التمهيدي للمادة ٥٩٥ مدنى، وهذا النص كان يجري على الوجه الآتى «في حالة التنازل عن الإيجار يحل المتنازل إليه، في علاقته مع الموزجر، محل المستأجر في جميع الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقد الإيجار ومع ذلك يبقى المستأجر ضالعاً للمتنازل إليه في تنفيذ التزاماته» ونحن نعتقد أن

(٥٦) انظر عبد الفتاح عبد الباقى، المرجع السابق، فقرة ٢٥٩ ص ٤٠٧ هامش ١ ومع ذلك قارن ما قاله في فقرة ٢٧٣ ص ٤٢٨.

(٥٧) السنهوري المرجع السابق، فقرة ٤٦٧ ص ٦٩٨.

(٥٨) السنهوري، المرجع السابق، فقرة ٤٦٧ ص ٦٩٨، ٦٩٩ هامش ٣.

هذا النص يعتبر أبلغ تعریف للتنازل، كما أنه يكشف عن حقيقته وجوهره، ومن ثم طبيعته الخاصة. وبالرغم من ذلك نجد تراجعا واضحا عن هذه الفكرة في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى حيث إنها تقول «ففي التنازل عن الإيجار يجعل المتنازل إليه محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار. ويكون هذا بمثابة الحالة في الحقوق والديون في وقت واحد». وقد حذف الحكم الخاص بعلاقة المتنازل له بالمؤجر في لجنة المراجعة «اكتفاء بتطبيق القواعد العامة وأحكام الحالة»<sup>(٥٩)</sup>.

وعلى ضوء ذلك يعود وبؤكد الأستاذ الدكتور السنهورى على هذه الحقيقة بقوله «فالتنازل عن الإيجار، إذن، هو حالة حق وحالة دين في وقت واحد»<sup>(٦٠)</sup>.

### **ثانياً: نظرية وحدة التنازل : Théorie Unitaire de la cession :**

وقد ظهرت هذه النظرية في التقنين الإيطالي، ثم في التقنين البرتغالي وهذه هي النظرية التي يؤيدها غالبية الفقهاء في فرنسا<sup>(٦١)</sup> كما أن هناك اتجاه قهى في المانيا يؤيد هذه النظرية، والتي تعرف تحت اسم théorie unitaire أو Einheitstheorie مع أن التقنين المدنى الألماني (B.G.B) لا يتضمن إلا قواعد خاصة بحالة الحق وبحالة الدين ولا توجد به قواعد عامة تتعلق بتنظيم التنازل عن العقد.

وطبقا لهذه النظرية، أن التنازل عن العقد لا ينظر إليه باعتباره مجموع

(٥٩) مجموعة الأعمال التحضيرية، ٤ ص ٥٦٣ - ص ٥٦٥ وانظر السنهورى، المرجع السابق، فقرة ٤٦٧ ص ٦٩٩ وفقرة ٤٧٧ ص ٧١٦ هامش ١.

(٦٠) المرجع السابق، فقرة ٤٦٧ ص ٦٩٩.

(61) V. J. Ghastin, la transmission des obligations. en droit positif français, in la transmission, op. cit, p. 4 et 5; Ph. Malaurie, op. cit, Comp. P. Raynaud. op. cit. Chr. Larroumet, thèse précitée.

(62) Vo Ph. Malaurie, op. cit, p. 204.

الحقوق والديون منظوراً إليها بطريقة منفصلة، وإنما هو عبارة عن نقل للرابطة العقدية *Le rapport contractuel* باعتبارها وحدة واحدة متكاملة، أو هو عبارة عن تنازل عن المركز العقدي *La position contractuelle* في العلاقة العقدية القائمة. ويتربّ على التنازل عن المركز العقدي أو صفة المتعاقد *La qualité de contractant* اكتساب الحقوق والتحمّل بالالتزامات الناشئة عن ذلك المركز أو هذه الصفة.

وهذا التحليل يرتكز على أساسين: أحدهما شخصي، والأخر موضوعي. فمن ناحية يجد أن هذا التحليل يرتكز على قصد المتعاقدين، فالمتعاقدان لم تتجه إرادتهما عند التنازل إلى فصل الجانب الإيجابي عن الجانب السلبي للعقد، ولكن على العكس تتجه إرادتهما إلى التنازل عن العقد ككل، فمحل التنازل هو العقد المتنازل عنه في ذاته. ومن ناحية أخرى فإن هذا التحليل يرتكز على فكرة بسيطة قوامها أن محل التنازل ليس هو المجموع الحسابي للحقوق والديون وإنما هو شيء آخر غير ذلك، أنه التنازل عن صفة المتعاقد أو مركزه العقدي، فهدف المتعاقدين من التعاقد هو حلول المتنازل له محل المتنازل في الرابطة العقدية التي تربطه بالمتنازل لديه، وبكل ما يتربّ على ذلك من آثار قانونية، لاتفق عند حد الانتقال الحقوق والالتزامات.

وقد حاول بعض الفقهاء انتقاد هذه النظرية على أساس أنها ترتكز على فكرة موضوعية محضة للالتزام، مجردة إياه من الرابطة الشخصية المكونة له. وهذا يعني أيضاً أن العقد، وذلك بعد تطور طويل، أصبح يمثل قيمة مالية دون أدنى اعتبار للرابطة الشخصية التي تنشئه. فقدّيما كان الالتزام لا يقبل الانتقال، حتى في جانبه الإيجابي. لأنّه كان ينظر إليه على أنه ليس الا رابطة

بين شخصين. أما اليوم فإن العقد بأكمله يقبل الانتقال، لأنه ليس إلا قيمة مالية أو اقتصادية<sup>(63)</sup>.

و واضح أن هذا الانتقاد في غير محله، حيث إن هذه النظرية لم تهمل اعتبار العقد رابطة شخصية بدليل اشتراطها رضاء المتنازل لديه كشرط ضروري لقيام التنازل ذاته. فain اذن هذا الامر للرابطة الشخصية في العقد؟ بالإضافة إلى ذلك أن هذه النظرية هي الأكثر ملاءمة للظروف الحالية في المجتمعات الحديثة التي تقوم على فكرة الائتمان من ناحية وتزيد أهمية القيم المنقولة من ناحية أخرى.

### **المطلب الثاني: الأهمية العملية لاختلاف النظريتين**

بطبيعة الحال هناك أهمية عملية كبيرة لهذا الاختلاف، حيث أن الأخذ بأى من النظريتين له أثر واضح في شروط التنازل وأيضا في آثاره. وسوف نعرض هنا لأثر الاختلاف باختصار حيث أنها سوف نعرض له بالتفصيل عند الكلام عن شروط التنازل وآثاره في الباب الثاني المتعلق بأحكام التنازل.

#### **أولاً: على نطاق شروط التنازل:**

نجد أن نظرية وحدة التنازل تشترط رضاء الأطراف الثلاثة في التنازل، فطبقا لهذه النظرية فإن اتفاق التنازل ثلاثي الأطراف، ففي العلاقة بين المتنازل والمتنازل له، نجد أن الأمر يبدأ بالمفاوضات بينهما، ثم يتنهى باتفاق التنازل. وبمقتضى هذا الاتفاق نجد أن المتنازل يهدف إلى التنازل عن حقوقه الناشئة من العقد المتنازل عنه في مقابل تحمل المتنازل له للالتزامات الناشئة

---

(63) Vo Larroumet, op. cit, no 103, pp. 244 - 246, d'une manière moins tranchante, Galvao Télès, op. cit, pp. 229 - 230.

من نفس العقد. وبالمثل فإن المتنازل له لا يرغب في تحمل الالتزامات الناتجة من العقد المتنازل عنه إلا في مقابل استفادته من الحقوق المقابلة لذلك. أما بالنسبة للمتنازل لديه، فإنه لن يتدخل إلا ليصرح بالتنازل. فبالنسبة للتنازل عن الحقوق فإن تدخله لا يعود أن يكون اقراراً لهذا التنازل، وتغيير شخص دائرته. أما بالنسبة للتنازل عن الالتزامات أو الديون فإن المتنازل لديه لا يمكن أن يكون موقفه سلبياً، إذ لا بد أن يوافق على تغيير مدینه.

ويتضح من ذلك أن رضاء المتنازل لديه ليس مجرد شرط لتنفيذ التنازل في مواجهته وإنما هو شرط ضروري لانعقاد التنازل، بمعنى أنه عند رفض المتنازل لديه للتنازل يصبح هذا الاتفاق عديم القيمة من الناحية القانونية. ويفسر الفقهاء ذلك بأنه يتفق وقصد المتعاقدين، وبالارتباط بين الحقوق والديون. فالمتنازل لم يقبل التنازل عن حقوقه إلا لأنه سوف تبرأ ذمته من ديونه، مما يستلزم رضاء المتنازل لديه<sup>(٦٤)</sup>.

بينما لو جزأنا العقد، فإنه يمكن القول، عند تخلف رضاء المتنازل لديه، بأن الحقوق قد تم انتقالها دون الديون، أو أن هناك انتقالاً لكل من الحقوق والديون لكن دون أن تبرأ ذمة المتنازل في مواجهة المتنازل لديه، وهذا هو رأي بعض الفقهاء في كل من ألمانيا وفرنسا<sup>(٦٥)</sup>.

### ثانياً: على نطاق آثار التنازل:

إن نظرية وحدة التنازل تشرط رضاء المتنازل لديه، وذلك لأن من آثار التنازل براءة ذمة المتنازل في مواجهته.

ويؤكد بشدة كل من التقنيين: الإيطالي والبرتغالي على أن من آثار

(٦٤) انظر للعرض للنفق الإيطالي والبرتغالي ومقارنتهما يعنى

Ph. Malaurie, op. cit, p. 209.

Larroumet, op. cit, no 110, p. 273

(٦٥) انظر في ذلك:

التنازل عن العقد براءة ذمة المتنازل. والتقنين المدني البرتغالي لا يعرف إلا هذا النوع من التنازل (م ٤٢٤)، بينما التقنين المدني الإيطالي ينص، إلى جانب ذلك، على امكانية التنازل عن العقد مع عدم براءة ذمة المتنازل، م ١٤٠٨. وعلى أية حال فإن التنازل في مفهوم نظرية الوحدة هو حلول المتنازل له محل المتنازل، مما يترتب عليه، حتماً، خروج المتنازل من الرابطة العقدية. وهذا يعني بطبيعة الحال براءة ذمته من الالتزامات، نتيجة لرضا المتنازل لديه بالتنازل، أو لنص القانون الذي ينظم التنازل. فبراءة ذمة المتنازل في مفهوم هذه النظرية يعتبر أثر طبيعي للتنازل.

أما بالنسبة لنظرية التجزئة، فإن الأصل هو انتقال الحقوق دون الالتزامات، وإن كان هناك انتقال للحقوق والالتزامات فإن المتنازل لا تبرأ ذمته في مواجهة المتنازل لديه مالم يعلن هذا الأخير ذلك صراحة.

وينشأ عن بقاء المتنازل إلى جانب المتنازل له مشكلة تكيف مرکزه القانوني؟ هل هو مدين أصلی بالالتزام إلى جانب المتنازل له فيكون للمتنازل لديه مدينان؟ وهل هذان المدينان متضامنان؟، أم هل هو مدين احتياطي، فهل إذا كان كذلك يعتبر كفيلاً؟؟ وإذا كان كفيلاً فهل له الدفع بالتجريد؟ فإن لم يعتبر هذا أو ذاك فهل يمكن اعتباره ضامناً للتنفيذ، أي يقع عليه التزام قانوني بضمان التنفيذ؟ أسئلة كثيرة تبحث عن إجابة، وتدل دلالة قاطعة على قصور نظرية التجزئة. كما سوف نرى ذلك تفصيلاً فيما بعد عند دراسة آثار التنازل.

وكما هو واضح فإن الأخذ بأى من النظريتين يرتب آثاراً عميقاً على أحكام التنازل بصفة عامة كما سوف نرى في الباب الثاني.



## الفصل الثاني

### تمييز التنازل عن العقد عما يشتبه به من أنظمة قانونية

في البداية، لم يكن التنازل عن العقد سوى مسألة أكاديمية، أو بالأحرى مجموعة من الأسئلة، كان السؤال الأول الطبيعي يدور حول مشروعيته من عدمها، ثم عن مدى إمكانية تتحققه، ثم بعد ذلك أصبح السؤال يدور حول نظامه القانوني، وبصفة خاصة حول شروطه وأثاره: وهل للمتنازل لديه حق في مواجهة المتنازل له؟ وهل للمتنازل له حق في مواجهة المتنازل لديه؟ وهل المتنازل برأ ذاته، أم أن المتنازل لديه يمكنه، مع ذلك، متابعته؟

وعلى ذلك فإنه لم يكن في العمل نظام قانوني، أو فكرة واضحة للتنازل عن العقد. ولذلك كان الأمر الطبيعي هو الاتجاه إلى الأنظمة القانونية الموجودة من قبل، كالاتجاه إلى الوكالة، التجديد، الانابة أو حتى إلى الاشتراط لمصلحة الغير. وهذا هو دأب القانون دائماً بقصد ما يجد من مسائل ومعاملات، وبذلك كان يتطور القانون على مر العصور.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لكل حكم جديد في بدايته، إلا أن هذا الأمر لا يستمر طويلاً. فهذا الأسلوب المأثور في العمل، إذا كان يستند إلى استمرارية القانون وثباته، ويكشف عن ثراء التراث القانوني، ويتجنب من ثم الفراغ القانوني، إلا أنه في كثير من الحالات يكشف التطبيق العملي قصور الأنظمة القانونية الموجودة سلفاً عن أن تستوعب جميع عناصر وجزئيات المسائل الجديدة، أو الأحكام المستحدثة. ثم تتصل حلقات التطور إلى أن يكشف التطبيق العملي والتحليل النظري ذاتية واستقلالية النظام الجديد.

وهانحن اليوم نحاول جاهدين البحث عن تلك الذاتية وهذه الاستقلالية بالنسبة للتنازل عن العقد.

وعلى ذلك فإنه يجب تمييز التنازل عن العقد عن التعاقد من الباطن. ثم نحاول بعد ذلك وضع الحدود الفاصلة بين التنازل عن العقد والعمليات القانونية ذات الاشخاص الثلاثة التي قد تتشبه به.

### المبحث الأول: التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن

إذا كانت التفرقة بين التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن، بات من المسلم بها الآن<sup>(١)</sup>، إلا أنها مازالت تدقق في كثير من الأحيان، ومحل خلاف فيما بين الفقهاء. فأصبح من المسلم به الآن أنه يجب التفرقة بين الإيجار من الباطن، والمقاومة من الباطن، والوكالة من الباطن من ناحية والتنازل عن الإيجار، والتنازل عن المقاولة، والتنازل عن الوكالة من ناحية أخرى، لكن كيف؟ هذا هو محل الخلاف ومصدر الدقة.

وهذه التفرقة تعتبر حديثة نسبياً، ويرجع ذلك إلى أن الاشتغال اللغوي، في اللغة الفرنسية، لم يكن ينهض سدا لقيامتها. وذلك لأنه عند الحديث عن آثار التنازل عن العقد يقال عادة أن المتنازل له يحل "Substitue" محل المتنازل. وحيث أن Substituer تأتي من الأصل اللاتيني للكلمة Substituere فكلمة de Sub: sous, et Statuere. établir تشير في الذهن التعاقد من الباطن le sous-Contrat أكثر من التنازل عن العقد. ويبدو أن ذلك هو السبب في عدم وضع تفرقة قاطعة بين النظامين في تقنيين نابليون<sup>(٢)</sup> ولذلك سنعرض لوقف الفقه التقليدي من هذه التفرقة،

(1) V. Larroumet, op. cit, no 90 à 93, Teyssie, les groupes de contrats, Thèse, Montpellier, 1975, préface. J. Mousseron.

(2) Vo Ph. Malaurie op. cit, p. 23.

ثم نعقبه بموقف الفقه الحديث وفي النهاية نعرض للمعيار المختار للتفرقة.

### أولاً: موقف الفقه التقليدي من التفرقة:

وقد أقام بعض الفقهاء هذه التفرقة العلمية الدقيقة، يحذف ومهارة، استناداً إلى قراءة فطنه لنص المادة 1717 مدنى فرنسي. وهذه التفرقة ترجع إلى بداية القرن الماضي<sup>(٢)</sup>.

فيري هؤلاء الفقهاء أنه إذا كان نص المادة 1717 ينص على أن «المستأجر حق التأجير من الباطن، كما له أن يتنازل عن إيجاره» فإن ذلك يعني أن المشرع يميز بين التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار، وخاصة وأن التنازل والتأجير من الباطن ليس لهما نفس المدل.

وبالرغم من هذه التفرقة الفنية الدقيقة، فإنه لم يؤخذ بها في العمل. وكثير من العقود هي في حقيقتها تنازل عن الإيجار تم تكييفها على أنها إيجار من الباطن والعكس صحيح.

وإلى جانب ذلك فقد انتبه بعض الفقهاء، اللامعين، لمحاربة هذه التفرقة. فنجد Paul Esmein قد انتقد هذه التفرقة بشدة<sup>(٤)</sup>، واعتبر أن هذه التفرقة ليست إلا تصوراً ذهنياً يقوم على بخاهم لحقائق الأشياء. وقد كان هذا مدعاه لسخريته من الفقهاء الذين يميلون إلى التجريد، وينفصلون عن الواقع والحقيقة، ثم يقول إنه عندما يتم التأجير من الباطن فهذا معناه أن يترك المستأجر الشيء المؤجر لغيره، وكذلك الحال تماماً بالنسبة للتنازل عن الإيجار<sup>(٥)</sup>.

وقد سبقه إلى ذلك الفقيه Planiol عندما أعلن عدم رضاه عن هذه

(3) De Merlin, Répertoire, 1828, Vo Sous location.

(4) Rev. tr. dr. civ. 1924, p. 252.

(5) op. cit, p. 259 - 260.

التفرقة، ولكن لسبب آخر، هو سوء التعبير في التقنين المدني الفرنسي، وخاصة في نظر فقيه مرتبط كثيراً بالتقاليد مثل Planiol، فقد أعلن أنه من الخطأ التاريخي<sup>(6)</sup> الإصرار على مثل هذه التفرقة التي وضع زيفها. وبعد أن تم الالتجاء إلى الاسراف في التعليل القانوني، والتحليل النظري الدقيق، والذي تم في غير محله، أقيمت هذه التفرقة التي لم يكن لها أى صدى في الحياة العملية. فهذه التفرقة ليست في الحقيقة إلا فخ قد نصب للمتعاقدين، فكأننا نقول لهم بمحنة الصراحة، أنتم أحرار في اختياركم للتعبير الذي تريدون أن تستخدموه، لأن كلاً من التعبيرين ليس له نفس المعنى أز الشخصيات، فحسب ما تقولون: تنازل عن الإيجار، أو إيجار من الباطن. سوف تجدون أنفسكم أمام عمليتين قانونيتين مختلفتين تماماً<sup>(7)</sup>.

في الواقع لم يكن هناك في القانون الفرنسي القديم فرق بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن من حيث طبيعة العمل نفسه، وإنما كان الفرق موجوداً من حيث الدرجة، أي من حيث المقدار الذي يقع عليه العمل. وعلى ذلك فإذا كان المستأجر قد قام بتأجير كل العين فإن ذلك يعتبر تنازاً عن الإيجار، وإذا كان الأمر قاصراً على تأجير جزء من العين عد ذلك إيجاراً من الباطن.

### ثانياً: موقف الفقه الحديث من التفرقة:

في الوقت الحاضر فإن التفرقة بين التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن لم تفترض ولكنها تقابل في الحقيقة التعاقد المتزايد للعلاقات الاجتماعية في المجتمعات الحديثة. فالتنازل عن العقد والتعاقد من الباطن، وغيرها من أنظمة حديثة، تعتبر وسائل فنية تترجم في الواقع التعاقد المتزايد لأنظمة القانونية

(6) note D. 1892. 2. 521.

(7) op. cit.

ذات الصياغة الفنية الدقيقة والتي تميز بها القوانين الحديثة. ولذلك فإن مبدأ التفرقة لم يعد محل مناقشة أو خلاف، وإنما الخلاف ينحصر فقط في تحديد معيار التفرقة بينهما.

ويذهب الفقه الحديث إلى تخليل مضمون كل من النظامين، من حيث الحقوق والإلتزامات، ويقيم التفرقة بينهما على أساس محل كل منها. فأحدهما حالة حق (حق الإيجار) والذي يخضع لشرط تحمل الأعباء المقابلة<sup>(8)</sup>، والأخر هو عبارة عن إيجار، أي تأجير للحق في الإيجار أو لجزء من هذا الحق. ويتربى على ذلك أن كلاً منها يخضع لنظام قانوني مختلف عن الآخر، فال الأول يخضع لنظام التنازل والآخر يخضع لنظام الإيجار، سواء من حيث انعقادهم أو إثباتهم أو آثارهم.

في التنازل عن الإيجار لا يوجد إلا عقد الإيجار الأصلي بين المؤجر والمستأجر، وبمقتضى اتفاق التنازل بحل المتنازل له محل المستأجر في حقوقه والتزاماته الناشئة عن ذات هذا العقد. أما في الإيجار من الباطن فيوجد عقد إيجار أصلي ما بين المؤجر والمستأجر، ثم عقد إيجار من الباطن بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن، وما يتربى على ذلك من عدة نتائج:

١ - في التنازل عن الإيجار تكون الشروط واحدة فيما بين المؤجر والمستأجر، وفيما بين المتنازل له والمستأجر (المتنازل). أما في الإيجار من الباطن فقد تختلف شروط الإيجار فيما بين المؤجر والمستأجر عنها فيما بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن.

٢ - يرتب الفقه على ذلك ضرورة اخضاع التنازل للإجراءات التي تخضع لها حالة الحق وحالة الدين (م ٣٠٥ مدنى مصرى والمادة ١٦٩٠).

---

(8) Vo Planiol et Ripert, op. cit, t. 10 2e ed, par Tunc 1956, no 551.  
p. 764.

مدنى فرنسي والمادة ١٣٦ مدنى مصرى بالنسبة لحالة الدين). وسوف نرى ذلك فيما بعد. أما بالنسبة للايجار من الباطن فيخضع لأحكام عقد الايجار.

٣ - ومن حيث المثل فإن الايجار من الباطن، وليس التنازل، يمكن أن يكون جزئياً. كما أن المستأجر من الباطن، وليس المتنازل له، يمكن أن يدفع ايجاراً مختلفاً عن ايجار المستأجر الأصلي.

٤ - ومن حيث الآثار، نجد أن المستأجر الأصلي، وليس المتنازل، له حق امتياز على ما يوجد في العين المؤجرة من منقولات للمستأجر من الباطن.

٥ - يجوز للمستأجر أن يؤجر العين من الباطن للمؤجر نفسه، أما إذا تنازل له عن الايجار فإن هذا يعد تقابلاً عن الايجار الأصلي.

٦ - بالنسبة للثبات فإن التنازل عن الايجار يثبت طبقاً لقواعد العامة، أما الايجار من الباطن، وبصفة خاصة في العلاقة فيما بين الطرفين، لا يجوز اثباتها إلا طبقاً لقواعد خاصة في القانون الفرنسي.


وكما هو واضح فإن جهود الفقه في التفرقة بين التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن قد تركزت في نطاق عقد الايجار، ولكنها تعطى دلالة واضحة للمشكلة ككل.

### ثالثاً: المعيار المقترن للتفرقة

نحن نرى أن معيار التفرقة بين التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن يكمن في طبيعة العملية القانونية.


ففي التنازل عن العقد نجد أن هناك تنازاً عن الصفة التعاقدية، أو المركز العقدي في رابطة عقدية موجودة من قبل، بحيث أن المتنازل له يحل محل المتنازل فيما له من حقوق وما عليه من التزامات في الرابطة العقدية

الموجودة، وكذلك ما يترتب على تلك الصفة من آثار ونتائج قانونية، أي عملية التنازل عن العقد ليست مجرد حالة حق وحالة دين كما يرى الفقه، وإنما هي شيء أكثر من ذلك. وتأخذ العملية القانونية الشكل الآتي:



وكم هو واضح من الشكل السابق فإنه يترتب على التنازل عن العقد أن تنشأ علاقة مباشرة ومتبادلة فيما بين المتنازل لديه (أ) والمتنازل له (ج). ولكن يبقى السؤال قائم حول مدى براءة ذمة المتنازل (ب) في مواجهة المتنازل لديه (أ) وهذه هي إحدى مشاكل التنازل عن العقد والتي سوف نعرض لها فيما بعد.

أما بالنسبة للتعاقد من الباطن، فإن أحد أطراف العقد، المقاول أو المستأجر، ي التعاقد مع الغير، المقاول من الباطن أو المستأجر من الباطن، لينشئ علاقة قانونية موازية للعلاقة القانونية السابقة لاتختلط معها ولا تندمج فيها. وتتحصر هذه العلاقة الجديدة فيما بين المتعاقدين، المقاول أو المستأجر والغير فقط، فلا تنشئ علاقة مباشرة ومتقابلة، كما هو الحال في التنازل عن العقد، بين الغير والمتعاقد الآخر في العلاقة الأصلية، المؤجر أو رب العمل، وتأخذ هذه العملية الشكل الآتي:



وعلى ضوء هذا الرسم التوضيحي نجد أنه ليس هناك، نتيجة للتعاقد من الباطن، أية علاقة مباشرة بين (أ) المؤجر أو رب العمل و (ج) المستأجر من الباطن أو المقاول من الباطن. كما أن (ب) المستأجر أو المقاول يبقى مسؤولاً في مواجهة (أ) المؤجر أو رب العمل طبقاً للعلاقة الأصلية، وبالتالي مشكلة براءة ذمة أي منهما من التزاماته ليست محل أي تساؤل، حيث أنه لا علاقة بين (أ) و (ج). فإذا كان هناك إعفاء للمستأجر أو للمقاول (ب) من التزاماته، فإنه لابد وأن يقبل المؤجر أو رب العمل أن يكون المستأجر من الباطن أو المقاول من الباطن مدينا مباشراً له، فإن حدث ذلك، فإننا نكون بصدده حلول وبراءة ذمة للمدينين الأصليين، وهذا يعني إما تجديد للالتزام أو تنازل عن العقد وليس تعاقداً من الباطن.

وإذا كان معيار التفرقة يرتكز على تخلف العلاقة المباشرة في التعاقد من الباطن بين التعاقد الآخر في العلاقة الأصلية وغيره، وإذا كان هذا المعيار يمكن أن يصطدم، مع ذلك، بعدة اعترافات، فإن هذه الاعترافات يسهل تفنيدها:

## **تفنيد الاعتراض الأول: وجود دعوى مباشرة:**

فمثلاً المادة ٥٩٦ مدنى تنص في فقرتها الأولى على أنه «يكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي وقت أن يندره المؤجر» (م ١٧٥٣ مدنى فرنسي)<sup>(٩)</sup>. فهل يمكن أن تستتبع من ذلك وجود علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن؟ الإجابة على ذلك، بطبيعة الحال، تكون بالنفي وذلك راجع إلى أن هذه الدعوى ليست مقررة على سبيل التبادل وإنما مقررة في اتجاه واحد من المؤجر إلى المستأجر من الباطن، فهي تسمح للمؤجر أن يطالب المستأجر من الباطن بما هو ثابت في ذمته للمستأجر الأصلي، لكنها لا تسمح للمستأجر من الباطن أن يطالب المؤجر بإجراء الترميمات الفضورية مثلاً، وإنما له أن يطالب المستأجر الأصلي بها. وعلى ذلك لا يستطيع المستأجر من الباطن أن يطالب المؤجر بما يفرضه عليه عقد الإيجار الأصلي من التزامات، كما ليس له أن يطالبه به بطريق غير مباشر عن طريق المستأجر الأصلي. وهذا يؤكد المعيار المقترن وهو انتقاء العلاقة المباشرة في التعاقد من الباطن بين المتعاقد الآخر في العلاقة الأصلية والغير.

## **تفنيد الاعتراض الثاني: حق التجديد:**

في فرنسا يجد أن المادة ٢٢ من المرسوم بقانون في ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣ تجيز للمستأجر من الباطن أن يلجأ مباشرة إلى المؤجر ليطالبه بتجديد عقد إيجار محل التجارى. لكن الفقه فى فرنسا يرى أن هذه الرخصة تتضمن، كما هو واضح من صريح النص، إنهاء عقد الإيجار الأصلى، وعقد الإيجار من الباطن، ليحل محله عقد إيجار بين المستأجر الباطن (ج) والمؤجر

---

(٩) انظر أيضاً المادة ١٦٦٢ مدنى مصرى بالنسبة لعقد المقاولة، والمادة ١٢ من قانون ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ بالنسبة لعقد المقاولة فى فرنسا.

وخرج المستأجر الأصلي من هذه العلاقة<sup>(10)</sup>. وما يؤكد هذه الحقيقة أنه طالما وجد عقد الإيجار الأصلي، فإن المستأجر من الباطن ليس له أى علاقة مع المؤجر، وإنما علاقته أساساً مع المستأجر الأصلي (المادة ١٢٢ من المرسوم).

### تفيد الاعتراض الثالث: البقاء في العين المزجوة:

في فرنسا، يجد أن قانون أول سبتمبر ١٩٤٨ (م ٢٤) يسمح للمستأجر من الباطن أن يطالب مباشرة المالك بالبقاء في العين المؤجرة. ويرى الفقه أن هذا النص لا يعني أن هناك علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر، وذلك لأن المستأجر من الباطن لا يستند في طلبه إلى سند عقدي، وإنما إلى صفتة كشاغل للعين بحسن نية، وبالتالي الاستفادة من مركز قانوني، وهو البقاء في العين<sup>(11)</sup>.

وبعد عرض هذه الاعتراضات وتفنيدها تأكّد لنا سلامـة المعيار المقترن للتفرقة بين التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد. وسوف يتـأكـد لنا ذلك أكثر عند الدراسة التفصيلية لأحكـام التنازل.

(10) Vo Chr. Larroumet, op. cit, no 91 note 15 p. 191.

(11) Vo Ph. Malaurie, op. cit, p. 88.

وانظر في محاولات للتفرقة بين المقاولة من الباطن والتنازل عن المقاولة.

- Planiol., et Ripert, op. cit, t. x1, 2e éd par Rouast, Distinction exacte, no 929 p. 168 - 169.
- Baudry - Lacantinerie et Wahl, Traité de droit civil, t. xx11, 1907, Distinction mal conçue, no 4060, p. 1161.

## المبحث الثاني: التنازل عن العقد والعمليات القانونية

### ذات الأشخاص الثلاثة التي قد تتشبه به

سبق أن بینا الفارق الواضح بين العملية القانونية ذات الأشخاص الثلاثة *L'opération à trois personnes* والعقد الملزم لثلاث أطراف *le contrat trilateral*، كعقد الشركة، والذي يتمثل في أن العملية القانونية ذات الأشخاص الثلاثة ينشأ عنها ثلاث علاقات، أما العقد الملزم لثلاثة أطراف، فينشأ عنده علاقة قانونية واحدة ملزمة لثلاثة أطراف في مراكز قانونية متماثلة.

وقد وجدنا أن التنازل عن العقد يعتبر من بين العمليات القانونية ذات الأشخاص الثلاثة. فالتنازل عن العقد ينشئ، علاوة على العلاقة الأصلية بين المتنازل والمتنازل له، علاقتين: إحداهما بين المتنازل والمتنازل لديه، والثانية بين المتنازل له والمتنازل لديه.

ومن الأنظمة القانونية ذات الأشخاص الثلاثة، والتي يمكن أن تختلط بالتنازل عن العقد، الإنابة، التجديد، والاشتراك لمصلحة الغير<sup>(١٢)</sup>. كما يمكن أن يتتشابه التنازل عن العقد بالنيابة. ففي النيابة نجد أن هناك علاقة

---

(١٢) انظر في هذا الخلط:

- Civ3. 5 juin 1970. rejet, D. 1970. 727; Bull. civ III no 387, qui qualifié la reprise de rente sans libération du débirentier, de délégation imparfaite; D'autres qualifié la reprise du contrat de fournitures, sans libération du débiteur initial de "cession dettes pour souligner qu'il ne s'agissait pas d'une novation, Com. 10 févr, 19 Bull. civ - IV, no 28; un autre décide que la reprise de prêt de l'emprunteur initial n'était pas une "novation par changement de débiteur, Com. 8 Juil 1975, Bull. Civ. Iv, no 195. ce que paraît impliquer qu'il y aurait en novation si le débiteur avait été libéré.

قانونية تنشأ مباشرة بين الأصيل والغير المتعاقد مع النائب وذلك دون حاجة لوساطة النائب. ولكن رغم هذا التشابه الظاهري نجد أن في النيابة شخصية النائب ليس لها وجود في العلاقة، ليس لأنه خرج منها، وإنما لأن لم يدخل فيها، حيث أنه لا يتعاقد باسمه ولحسابه، وإنما يتعاقد باسم ولحساب الأصيل. وهذا الاختلاف في الطبيعة له أثر واضح في تحديد النظام القانوني للنيابة وبصفة خاصة الدفع ووسائل الدفاع المختلفة. ولكن التشابه يتزايد بين التنازل عن العقد والإنابة والتجديد والاشتراك لمصلحة الغير مما قد يؤدي إلى الخلط أو للبس. ولذلك سوف نعرض تفصيلاً للتمييز بين التنازل عن العقد وهذه الأنظمة القانونية قريبة الشبه به.

### أولاً: التنازل عن العقد والإنابة

كثيراً ما تدق التفرقة بين التنازل عن العقد والإنابة، وذلك لأن وجه الشبه بينهما كبير. ففي الإنابة نجد أن المدين يحصل على رضاء الدائن بشخص أجنبي يتلزم بوفاء الدين مكان المدين (م ١٣٥٩ مدنى مصرى) ويمكن أن تأخذ الإنابة شكلاً عملياً على النحو التالي: ففي عقد البيع الذي لم يكن المشتري قد دفع فيه الثمن. فإنه يمكنه أن يبيع الشيء مرة ثانية ويحصل على موافقة المتصرف إليه بدفع الثمن الذي في ذمته إلى البائع. وفي هذا المثال نجد أن المتصرف إليه يعتبر منانياً من قبل المشتري الذي يسمى منيناً، في مواجهة البائع، والذي يسمى مناياً لديه. بعد ذلك نجد أن هذه الإنابة قد تكون كاملة أو إنابة قاصرة بحسب ما إذا قبل البائع أو لا براءة ذمة المشتري في مواجهته: فإذا قبل فإن المشتري يخترق من هذه العلاقة ولا يكون مستوراً أمام البائع، المناب لديه، سوى المتصرف إليه، المناب، وهذه هي الإنابة الكاملة أو التامة. أما إذا لم يقبل فإن يصبح للبائع، المناب لديه، مدينان، المشتري، المنيب، والمتصرف إليه، المناب، وهذه هي الإنابة القاصرة أو الناقصة.

والفارق الجوهرى بين الإنابة والتنازل عن العقد يكمن فى أن الإنابة، كاملة أو ناقصة، لا تنقل الالتزام وإنما تنشئ علاقة قانونية جديدة بين المناب والمناب لديه<sup>(١٣)</sup>. أما فى التنازل فإن العلاقة القانونية القائمة، وبما ينشأ عنها من حقوق والتزامات هى التى تنتقل من المتنازل إلى المتنازل له. ويتربى على ذلك أننا نجد أن دستور الإنابة، كاملة أو ناقصة، هو تجريد العلاقة فيما بين المناب والمناب لديه، بمعنى أن يكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحا ولو كان التزامه قبل المنيب باطلًا، أو كان هذا الالتزام خاضعاً للدفع من الدفع، ولا يقتضى للمناب إلا حق الرجوع على المنيب، هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بغيره (م ٣٦١ مدنى مصرى).

ففى الإنابة، عند رجوع المناب لديه على المناب بالالتزام الجديد، لا يستطيع الثانى أن يحتج على الأول بالدفع الذى كان يستطيع أن يحتج بها على المنيب فى الدين الذى للمنيب فى ذمة المناب، فإنه لأنوجد علاقة بين هذا الدين وبين الالتزام الجديد الذى نشأ فى ذمة المناب للمناب لديه. ويعتبر الالتزام الجديد التزاماً مجرداً obligation obstrait بالنسبة إلى الالتزام الذى فى ذمة المناب للمنيب<sup>(١٤)</sup>.

أما بالنسبة للتنازل عن العقد فإن نفس الرابطة القانونية القائمة بين المتنازل والمتنازل لديه هي التى تنتقل إلى المتنازل له، ومن ثم تنتقل بنفس

(13) Comp. Marty et Raynaud, op. cit, t. II, no 802 p. 807.

(14) Marty et Raynaud, op. cit. no 842, B. Starck, op. cit, no 2376; Capitant, la Cause des obligations, 1925, no 179; Comp. toutefois, Mazeaud, op. cit, t II no 1246; A. Rieg, in rep. civ. 2e éd, 1971, Vo Délégation, no 34; Vo Contra. Maury, in Rep. civ. 2e éd, 1970, Vo Cause, no 179.

وانظر فى نفس هذا المعنى فى الفقه المصرى السنهرى، المرجع السابق، جزء ٢، فقرة

٥٢٤ ص ٨٧٠.

طبيعتها وخصائصها وما يرد عليها من دفوع وما يضمنها من تأمينات .  
 ففي التنازل يستطيع المتنازل لديه أن يدفع ببطلان هذه العلاقة ، أو  
 بفسخها ، وأن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ في مواجهة المتنازل له ، كما كان  
 له أن يتمسك بكل ذلك تماماً في مواجهة المتنازل ، وبالمثل فإن للمتنازل له  
 أن يتمسك بكل ذلك في مواجهة المتنازل لديه . كما أن المتنازل لديه  
 يستطيع أن يتمسك بما له من امتياز في مواجهة المتنازل له . ولكن قد تدق  
 التفرقة إذا ما اتفق في الإنابة على بقاء التأمينات أو الدفوع . ولكننا نتساءل  
 أي الإنابة هذه ؟ ! فلو تم الاتفاق على ذلك فلم يبق لهذه العملية القانونية  
 من الإنابة إلا الاسم<sup>(١٥)</sup> .

وبالرغم من وضوح هذه التفرقة من الناحية النظرية ، إلا أنها تجد أن  
 هناك خلط واضح في استعمال كل من الإنابة والتنازل عن العقد في  
 القضاء الفرنسي وفي الحياة العملية . فنجدهم غالباً ما يطلقون لفظ الإنابة  
 على عمليات قانونية ليست في الحقيقة إلا تنازلاً عن العقد ، وبالمثل تجد أنه  
 بالرغم من أن كثير من الأحكام تتكلم عن التنازل عن العقد<sup>(١٦)</sup> إلا أن  
 بعضها يتكلم عن حالة الدين<sup>(١٧)</sup> وبعض الآخر يتكلم عن الإنابة<sup>(١٨)</sup> .  
 وأخيراً البعض يتكلم عن التجديد بتغيير المدين<sup>(١٩)</sup> وذلك كله عن حالات

(١٥) انظر في ذلك مع أسلوب فيه كثير من السخرية

Vo Ph.Malaunie. op. cit, p 26 et p. 41.

(16) Civ 7 Jan 1947, J. C. P. 1947 II, 3510, note Becqueé; D. 1947, 201; Rev. tr. dr. civ 1947, 201; obs. J: Carbonnier; Soc: 9 nov: 1956; Caz, Pal. 1957. I. 120; Rev. tr. dr. Civ. 1557; 356, obs. J. Carbonnier.

(17) Com. 10 févr. 1957; Bull. civ. IV, no 38.

(18) Civ 3, 5 Juin . 1970. Bull. civ. III, no 387; Civ. 29 juin 1972, ibid, no 140.

(19) Com. 8 Juil 1975, Bull. civ. IV, no 195.

ليست في الواقع إلا تنازلاً عن العقد كما أن الفقه لم يسلم من هذه الخلط<sup>(٢٠)</sup>.

## ثانياً: التنازل عن العقد والتجديد

يتم التجديد أما بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد، وأما بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مدينا مكان المدين الأصلي دون حاجة لرضائه أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد. وإنما بتغيير الدين إذا اتفق الدائن والمدين على أن يستبدل بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره (م ٣٥٢ مدنى مصرى)<sup>(٢١)</sup>.

ونقطة التقاء التجديد بالتنازل عن العقد تنحصر في الصورتين الأولتين، التجديد بتغيير الدائن ويقابل حالة الحق، والتجديد بتغيير المدين ويقابل حالة الدين، حيث إن في كل من التجديد والتنازل يتم تغيير كل من المدين والدائن. وقد لجأ بعض الفقهاء إلى نظرية التجديد، وذلك بما فيها الأثر المنهى. وقد استندوا في ذلك إلى عدة أحكام وهذه الإدانة كانت في الحكم الأخير أوضح وأكثر صراحة للتجديد، وذلك بما فيها الأثر المنهى. وقد استندوا في ذلك إلى عدة أحكام قضائية<sup>(٢٢)</sup>.

(20) Vo Dagot, la novation par le changement de débiteur, et le droit hypothécaire, J. C. P. 1975. I. 2693. Precigout, J.C:P: 1974 éd N. 5657; Vo aussi Roulet et peisse, Gaz. pal 21 avr. 1975 p. 720 col concernant la sous traitance.

(21) Christiane Pactet, De la réalisation de la novation, Rev. tr. dr. Civ. 1975, 657 no 49 et 50.

(22) Soc. 6 Jan. 1960, Bull. civ. IV, no 7, qui a qualifié l'opération "de novation par changement de débiteur de" novation par =

وما يجب أن نشير إليه هنا هو الأهمية العملية للرجوع إلى المراجع التي لجأ إليها هؤلاء الفقهاء، ليس فقط للتحقق من صحتها من الناحية المادية المحسنة، وإنما أيضاً للتحقق من الاستنتاج الذي انتهوا إليه. وبالرجوع إلى هذه الأحكام اتضح أنها ليس لها نفس الدلالة التي أعطتها لها هؤلاء الفقهاء. فلنر ذلك بشئ من التفصيل.

(٢٢) - في حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٧ فبراير ١٩٥٩ كانت المسألة المطروحة هي معرفة ما إذا كان المؤجر قد قبل أن يتحول المستأجر من الباطن فيما بعد إلى مستأجر أصلي، ربما الأمر يتعلق بالتجديد، إلا أنه لا يتعلّق بالتأكيد بالتنازل عن الإيجار، ومن ثم لا يمكن أن تستند إلى هذا الحكم فيجعل التنازل عن الإيجار نوعاً من التجديد.

(٢٣) - في حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٤ فبراير ١٩٥٨ كان الأمر يتعلّق بمعرفة ما إذا كان إعطاء المؤجر اتصالاً للمستأجر يعتبر في حد ذاته قبولاً للتنازل، وكان ذلك باعتباره مسألة عارضة، ولترفض محكمة النقض ذلك قد جاء في حكمها «أن التنازل عن الحق أو التجديد عن طريق تغيير المستأجر لا يفترض» ونحن نرى أن التنازل عن العقد لا يمكن أن يكون

= substitution d'un nouveau débiteur de loyer"; Soc. 5 oct. 1960, ibid no 809 "de novation par changement de locataire; Soc. 24 oct. 1958, ibid, IV, no 1087, "de novation par changement de personne"; Soc. 27 fèvr 1959; ibid, no 318, on pourra ajouter à cette liste l'arrêt de la 3ème chambre civil du 21 Janvier 1976; Gaz. Pal. 24 mars 1976; panorama de la Cour de Cassation p. 12, qui peut être rapproché de celui d'octobre 1958.

(٢٢) السابق الاشارة إليه في هامش ٢١

(٢٣) السابق الاشارة إليه في هامش ٢١

تجديداً، وذلك لأنه في هذه الحالة سيكون تجديداً بتغيير الدائن والمدين في نفس الوقت، وهذا أمر يجهله القانون المدني الفرنسي، ومن ثم فإن هذا التكيف يعتبر غير صحيح.

بل أكثر من ذلك تجد أن قاضي الموضوع قد حكم بأنه لا يوجد تنازل عن العقد، ولا تجديد. ولأجل ذلك تجد أن محكمة النقض اضطرت إلى الكلام عن التجديد وذلك لتقرر أنه في الواقع لا يوجد هذا التجديد. وعلى ذلك لا يصح أن نستخلص من ذلك بمفهوم المخالفة أنه من الناحية القانونية تعتبر هذه العملية نوعاً من التجديد. ولهذا يجب أن نقرر أن الاستئناف من مجرد حيثية واحدة من الحكم للاستناد إليها في تدعيم وجهة النظر المدافع عنها تعتبر طريقة سيئة في الاستئناف والتفسير.

حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢١ يناير سنة ١٩٧٦<sup>(٢٤)</sup> ولمعرفة حقيقة حكم ٢٤ أكتوبر ١٩٥٨ يجب أن نقرره من الحكم الصادر في ٢١ يناير ١٩٧٦ والذي كان يتعلق أيضاً بمعرفة ما إذا كان قبول المؤجر لایجار المدفوع من المتنازل له يؤدى إلى براءة ذمة المتنازل. وقد حاول الطعن في الحكم، وبطريقة لا سند لها من القانون، أن يصور الأمر على أنه تجديد. فرفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن، وحتى دون أن تتكلم على الإطلاق عن التجديد، على أساس أن «استلام ايجار الشهر المدفوع من الغير لايفيد قبول المؤجر هذا الغير محل المستأجر في الالتزامات الناشئة عن عقد الایجار».

وعلى ذلك يصعب أن نرى في هذه الأحكام تشبيه التنازل عن الایجار بالتجديد. وهذا الانطباع العام يؤكد لنا الحكم الذي س تعرض له الآن.

---

(٢٤) السابق الإشارة إليه في هامش ٢١

حكم محكمة النقض الفرنسية في ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠<sup>(٢٥)</sup> : وقد كان الأمر يتعلق بمعرفة ما إذا كان المستأجر قد تحولت صفتة إلى مستأجر من الباطن، الأمر الذي يبدو شاذًا أو غريباً. في الحقيقة هذه القضية كانت غامضة بعض الشئ، ويبدو أن المؤجر قد قام بتأجير شقة إلى المستأجر، ثم بعد ذلك قام بتأجير العقار كله إلى مستأجر آخر، ثم ادعى أن المستأجر الأول قد أصبح، عن طريق التجديد، مستأجراً من الباطن للمستأجر الثاني، ودون أن يرغب في ذلك وذلك تطبيقاً للمادة ١٢٧٤ مدنی فرنسي والتي تنص على أن «التجديد بتغيير المدين يمكن أن يتم دون موافقة المدين الأول».

وقد انتهت محكمة النقض إلى العكس، وقالت إن حلول المستأجر الجديد محل المؤجر الأصلي لا يعتبر تجديداً بتغيير المدين. هذا النوع من التنازل عن الإيجار، والذي هو محل النزاع، لا يعتبر تجديداً. فهذا الحكم يقابل تماماً بين التنازل عن الإيجار والتجديد. وبالتالي يتضمن التفرقة بين التنازل عن العقد والتجديد.

حكم محكمة النقض الفرنسية في ٦ يناير سنة ١٩٦٠<sup>(٢٦)</sup> وهذا الحكم له دلالة قطعية في هذا الصدد، حيث أنه تعرض مباشرةً للمسألة التي يهمنا بحثها الآن. فقد أدعى في الطعن المقدم أن التنازل عن الإيجار ينبغي تخليله على أساس أنه مجرد تجديد. وقد أدانت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية تشبيه التنازل عن الإيجار بالتجديد. واستطردت محكمة النقض قائلة، إن الانفاق محل النزاع يجب تخليله، وكما أكدته الحكم المطعون فيه، على أنه تنازل عن العقد أصبح تماماً برضاء المؤجر. وعلى ذلك

(٢٥) السابق الاشارة اليه في هامش ٢١.

(٢٦) الحكم السابق الاشارة اليه في هامش ٢١

يصبح من غير المجدى ما أبداه الطعن من اعتبار هذه العملية ليست إلا تجديدا بتغيير المدين<sup>٢٧</sup>.

ويلاحظ على هذا الحكم أنه لم يقتصر على إدانة التكثيف غير الصحيح فقط وإنما أيد تكثيف قاضى الموضوع، والذى ذهب إلى اعتبار أن الاتفاق محل النزاع إنما هو تنازل عن العقد. وبذلك لم يصبح اصطلاح التنازل عن العقد مجرد اصطلاح فقهي، وإنما أصبح كذلك اصطلاحا قضائيا يتعدد كثيرا في أحكام القضاء الفرنسي والتي جذبت انتباه الفقهاء<sup>(٢٨)</sup>.

بعد هذا التوضيح لوقف القضاء الفرنسي، فإننا يمكننا أن نؤكد على حقيقة ثابتة هو أن التجديد يترتب عليه انقضاء الالتزام الأصلى وينشئ مكانه التزاما جديدا بتغيير الدائن أو المدين، بينما التنازل عن العقد عبارة عن حلول المتنازل له محل المتنازل في نفس الرابطة القانونية الموجودة من قبل، وبما ينشأ عنها من التزامات وحقوق، وتحتفظ هذه الرابطة بكل مقوماتها وخصائصها، كما تنتقل بضمائرها وصفاتها ودفعها. أما في التجديد فيحل محل الالتزام الأصلى التزاما جديدا بضمائر وصفات ودفعات تختلف عن تلك التي كانت للالتزام الأصلى<sup>(٢٩)</sup>. ومن هذا العرض يتبيّن لنا أفضلية التنازل عن التجديد<sup>(٣٠)</sup>.

---

(27) Civ. 7 Janv. 1947; J.C.P. 1947: II: 3510. note Becqué, Rev: tr: dr. civ. 1947, 201. Janv.obs. J. Carbonnier; Soc 12 nov. 1954; D: 1955, 22, Rev. tr. dr. civ. 1955 334, obs: J: Carbonnier; Soc: 9 nov: 1956, Gaz. Pal., 1957. I. 120, Rev. tr civ 1957: obs. J: Carbonnier.

(28) انظر المادة ٢٥٦ مدنى مصرى والمادة ١٢٧١ مدنى فرنسي وما بعدها.

(29) انظر السنهورى، المرجع السابق، جزء ٣، فقرة ٢٤٢ ص ٤٣٩.

### ثالثاً: التنازل عن العقد والاشتراض لمصلحة الغير:

يبدو في الظاهر أن هناك تشابهاً بين الاشتراض لمصلحة الغير والتنازل عن العقد، وخاصة من حيث إنه في التنازل عن العقد نجد حلول شخص محل آخر، بأن يحل المتنازل له محل المتنازل، وفي الاشتراض لمصلحة الغير حيث إن المستفيد، وهذا هو تشابه ظاهري، يحل محل المنشط. ولذلك نجد أن بعض الأحكام القضائية في فرنسا قد ذهبت إلى تكييف التنازل عن الوعد بالبيع بأنه اشتراض لمصلحة الغير<sup>(٣٠)</sup>.

بل وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن التنازل عن الإيجار يعتبر أساساً حواله حق، ولا يمكن، في نظرهم، أن يعتبر حواله دين، حيث أن حواله الدين لا يعرفها القانون الفرنسي. ويتربّ على ذلك أن الدين لم يتم حوالته، وبالتالي يبقى المستأجر هو الملزوم بالأجرة ولا يستطيع المؤجر أن يطالب المتنازل له بها<sup>(٣١)</sup>. وقد لفت نظر هؤلاء الفقهاء ما للمؤجر من دعوى مباشرة قبل المتنازل له، وقد فسروا ذلك بأن هناك اشتراض لمصلحة الغير ضمني بين المتنازل والمتنازل له، يلتزم هذا الأخير بمقتضاه بدفع دين المستأجر، وبطبيعة الحال، فإنه ليس هناك ما يمنع من استمرار المتنازل، من حيث المبدأ، في الالتزام بدفع الأجرة. أما إذا أبرا المؤجر المستأجر من التزامه بدفع الأجرة فإن العملية تصبح إنابة وليس تنازلاً عن الإيجار. وقد تعرض هذا الرأي لانتقادات شديدة<sup>(٣٢)</sup>.

---

(30) Civ. 3 2 Juill 1969. D. 1970, 150. note Aubert.

(31) H. L. et J. Mazeaud. *Leçons de droit civil*, par M. de Juglart, t. III, 4e éd, no 1081; Vo P. Van Ommeslaghe, la transmission des obligations en droit positif belge. in la transmission, op. cit, no 69 P. 167.

(32) Marty et Raynaud, op. cit, t. II, no 831, p. 831.

ويمكن أن نلخص الانتقادات التي وجهت إلى هذا الرأى فيما يلى:

١ - إن الاشتراط لمصلحة الغير يكسب حقوقا دون أن يحمل الغير بالتزامات. ولا يوجد شئ من ذلك في التنازل عن العقد، وبصفة خاصة الملزم للجانبين، حيث إن التنازل له يحل محل المتنازل فيما له من حقوق وما عليه من التزامات في نفس الوقت.

٢ - أن الاشتراط لمصلحة الغير يعطى للمستفيد حقا مباشرا في مواجهة المعهد دون أن يمر بذمة المشرط. وليس هناك شيئا من ذلك في التنازل عن العقد، حيث أن المتنازل ينقل ما في ذمته من حق ثابت إلى المتنازل له، إلى جانب ما عليه من التزامات متقابلة بطبيعة الحال.

٣ - في الاشتراط لمصلحة الغير ينشأ للمستفيد حقا مباشرا قبل المعهد بتنفيذ الاشتراط، وهذا الحق مستمد من عقد الاشتراط متى تم هذا العقد صحيحا. وينشأ هذا الحق للمستفيد دون حاجة إلى قبوله. ولا يتضمن التنازل عن العقد شئ من ذلك، حيث أن المتنازل له لا يكتسب أى حق إلا بتعاقده هو شخصيا أو من ينوب عنه.

٤ - في الاشتراط لمصلحة الغير ينشأ للمستفيد حقا مباشرا قبل المعهد. وهذا الحق يختلف عما يكون ثابتا للمستفيد قبل المشرط. ولا يوجد شئ من ذلك في التنازل عن العقد، حيث أن المتنازل له لا يكتسب قبل المتنازل لديه الا ما هو ثابت من حق للمتنازل.

ويمكنا أن نجمل القول في أن المناب في الإنابة، والمستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير يكتسبان حقا ذاتيا جديدا، وذلك بخلاف المتنازل له الذي يكتسب ما للمتنازل من حقوق وما عليه من التزامات قبل المتنازل لديه.

الله  
لهم

## الباب الثاني

### أحكام التنازل عن العقد

بعد عرض حالات التنازل وتحليلها، ومن ثم الوقوف على الطبيعة القانونية للتنازل، استطعنا التمييز بين التنازل عن العقد، وما قد يشتبه به من أنظمة قانونية. وقد حان الوقت الآن لمعرفة الأحكام القانونية للتنازل. وسوف نعرض لهذه الأحكام في فصلين على التوالي:

- الفصل الأول: وجود التنازل عن العقد ونفاذه.
- الفصل الثاني: آثار التنازل عن العقد.

#### الفصل الأول: وجود التنازل عن العقد ونفاذه

من الثابت أن التنازل الاتفاقي عن العقد ليس إلا عقداً، ومن ثم يجب أن يتوافر فيه، علاوة على الشروط العامة، الواجب توافرها في كل عقد، شروط خاصة تتفق وطبيعته. بالإضافة إلى ذلك يجدر أن التنازل بمقتضاه يحل المتنازل له محل المتنازل فيما له من حقوق والتزامات في علاقة قانونية قائمة، أحد أطراف هذه العلاقة، المتنازل لديه، ليس طرفاً في اتفاق التنازل، في غالب الأحوال، ولذلك تثور مشكلة كيفية نفاذ هذا الاتفاق في مواجهته. وعلى ذلك سوف تنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مباحثين:

- المبحث الأول: شروط التنازل عن العقد.
- المبحث الثاني: إجراءات وشروط نفاذ التنازل عن العقد.

## المبحث الأول

### شروط التنازل عن العقد

سبق أن قلنا إن التنازل الاتفاقي عن العقد يعتبر في ذاته عقدا، ومن ثم يستلزم توافق ارادتين، بين المتنازل والمتنازل له. كما أن هذا الاتفاق يرد على محل معين وله سبب معين. وهذه هي الشروط العامة الواجب توافرها في كل عقد، لكن يجب أن نعرض لها بشيء من التفصيل، وذلك لمعرفة ما إذا كان لذاتية التنازل أثر عليها. ثم نعرض بعد ذلك للشروط الخاصة بالتنازل عن العقد.

#### المطلب الأول

##### الشروط العامة

ونقصد بها الشروط الواجب توافرها في كل عقد، وهي التراضي والمخل والسبب. ولنتكلم الآن بشيء من التفصيل عن التراضي والمخل والسبب في التنازل عن العقد.

##### أولاً: التراضي

حيث إن التنازل عن العقد تولد عنه علاقات ثلاثة، لذلك يجب أن نحدد بدقة الرضا المطلوب لانعقاد عقد التنازل.

بطبيعة الحال يبدأ التنازل عن العقد بموافقات بين المتنازل له. وقد دور هذه المفاوضات حول شروط هذا التنازل. فإذا ما انتهت هذه المفاوضات إلى تلاقي ارادتهما، يوجد لدينا اتفاق بين طرفين على التنازل. وهذا الاتفاق يهدف إلى حلول المتنازل له محل المتنازل فيما له من حقوق والتزامات في الرابطة العقدية القائمة من قبل بين المتنازل والمتنازل لديه.

ويعتبر التنازل عن العقد عقدا رضائيا لا يلزم لانعقاده اشتراط أى شكل خاص. كما أن اثباته يخضع للقواعد العامة في الأثبات.

لكن يجب أن تكون إرادة كل من الطرفين في انفاق التنازل خالية من العيوب. الغلط والتدايس والإكراه والاستغلال، فإذا ما شاب إرادة أى من الطرفين عيب من هذه العيوب فإن عقد التنازل يكون قابلا للإبطال لمصلحة من تعيبت إرادته<sup>(١)</sup>.

وغالبا ما يتم الاتفاق صراحة على التنازل عن العقد بين المتنازل له والمتنازل. لكن ليس هناك ما يمنع من أن يتم هذا الاتفاق ضمنا، بأن يستفاد من مسلك كل من الطرفين، كاتخاذ موقف ايجابية من جانب كل منهما يمكن أن يستشف منها اتجاه ارادتهما إلى إبرام اتفاق التنازل، كاعطاء السند المثبت للعقد المتنازل عنه، ووجود مراسلات متبادلة بين الطرفين تتعلق بكيفية تنفيذه، أو أن يقوم المتنازل له بتنفيذ العقد. ولكن ينبغي التحرز في تقدير هذه المواقف وتحديد مداها، اذ يلزم أن تكشف بوضوح عن ارادة الطرفين.

والتنازل عن العقد يعتبر بالنسبة للمتنازل، عمل من أعمال التصرف، وبناء عليه يجب أن يتوافر لديه أهلية التصرف. أما بالنسبة للمتنازل له، فإن الأمر يتعلق باكتساب عقد ملزم للجانبين. يتضمن التزامات واجبة التنفيذ، ولذلك يجب أن يتوافر لديه أهلية الالتزام<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر في نفس هذا المعنى:

Ch. Lapp. Encyclopédie Dalloz 1970, Vo Cession de contrat, no 20 p. 2.

(2) Vo Ch. Lapp. Encyclopédie Dalloz, op. cit, no 21 p.2

وقارن السنهرى، المرجع السابق، جزء ٦، المجلد الأول، فقرة ٤٥٣ ص ٦٦٤.

ويترتب على ذلك أنه إذا كان هناك نيابة في التنازل، فإن طبيعة التنازل، كعمل من أعمال التصرف أو كعمل من أعمال الإدارة، تحدد نوع الوكالة، خاصة أو عامة، كما أنها تحدد مدى سلطات النائب في النيابة القانونية.

لكن يجب أن نشير هنا إلى أن للطبيعة الخاصة للتنازل انعكاس مباشر على كيفية انعقاده. وذلك مرجعه إلى أن التنازل عن العقد يجعل المتنازل له طرفاً، محل المتنازل، في علاقة قانونية قائمة يكون طرفها الآخر معه المتنازل لديه. فالسؤال الآن هل يلزم رضاء المتنازل لديه بهذا التنازل؟ وإذا كانت الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب، فما هو مدى رضاء المتنازل لديه في اتفاق التنازل ودوره؟

والسبب في التساؤل الأول يرجع إلى أنه بمقتضى التنازل يصبح المتنازل له دائناً بالحقوق الناشئة عن العقد المتنازل عنه في مواجهة المتنازل لديه، كما أنه يعتبر في نفس الوقت مديناً بالالتزامات المقابلة والناشئة عن نفس العقد في مواجهة المتنازل لديه. وهذا يعني أنه بحلول المتنازل له محل المتنازل في العلاقة القانونية القائمة قد تغير شخص الدائن والمدين بالنسبة للمتنازل لديه.

فبالنسبة لتغيير شخص الدائن فإن أمره لا يهم المدين بنفس الدرجة التي يهم بها تغيير شخص المدين بالنسبة للدائن. وعلى ذلك فإن المتنازل لديه لا يلزم أن يرضي بالدائن، المتنازل له، وإنما يكفي أن يعلم أو يقر هذا التغيير. أما بالنسبة لتغيير المدين، نتيجة التنازل، فإن المتنازل لديه لا يجر على قبره حتى ولو كان أكثر يساراً من المدين الأول، ولذلك لابد من رضاء المتنازل لديه بهذا المدين. وحيث أنه في العقود المزمرة للجانبين يكون كل من الطرفين دائن ومدين في نفس الوقت، فإن هذا يكشف عن جانب آخر من

جوانب تعقيد مشكلة التنازل عن العقد. وسوف نعرض لذلك تفصيلا عند الكلام عن نفاذ التنازل عن العقد للارتباط الشديد بينهما كما سوف نرى.

ولكن هذا التحليل لا يكفي لجسم هذه المشكلة، اذ يبقى التساؤل قائما حول مدى قبول المتنازل لديه في اتفاق التنازل ودوره، فهل هو شرط لقيام التنازل ذاته؟ بحيث إن تخلفه يجعل عقد التنازل لا وجود له من الناحية القانونية، أم أنه مجرد شرط لنفاذة في مواجهة المتنازل لديه، بحيث تخلفه يجعل اتفاق التنازل غير نافذ في مواجهة المتنازل لديه، ولكن هل عدم النفاذ ينصب على الحقوق والالتزامات، أم ينصب فقط على الالتزامات؟ وحيث إن هذا الموضوع يحتاج إلى تفصيل أكثر فسوف نرجع الحديث عنه إلى البحث الخاص بتنفيذ التنازل عن العقد وذلك للارتباط الوثيق بينهما.

ثانياً: المخل:

سبق أن رأينا أن التنازل الاتفاقي عن العقد له صفة العقود الملزمة للجانبين من ناحيتين، من ناحية عقد التنازل نفسه، من حيث اعتباره مصدراً للالتزامات متبادلة ومتقابلة، كما سوف نرى فيما بعد، ومن ناحية محله، حيث إن محل التنازل ذاته يكون عقداً ملزماً للجانبين.

فمن حيث إن محل التنازل هو العقد الملزם للجانبين ذاته، فإنه قد يعترض على ذلك بالقول بأن محل التنازل ليس العقد ذاته، وإنما حقوق والالتزامات المتعاقد. فالعقد ليس في حقيقته رابطة قانونية، وإنما بالأحرى هو مصدر لهذه الروابط، وأن الرابطة القانونية الحقيقة والتي تقبل التنازل هي الالتزام. وإذا كان هذا الاعتراض له وجاهته من الناحية المنطقية البحتة إلا أنها عليه عدة ملاحظات:

أولاً: أن التنازل عن العقد أصبح مصطلحاً قانونياً شائعاً في الحياة العملية والعلمية، وربما لأن هذا المصطلح رغم شدة اختصاره إلا أنه ناطق

بداته، ومعبر بطريقة وافية، عن العملية القانونية المتضمن لها.

ثانياً: أن التنازل عن عقد ملزم للجانبين، ليس له إلا محل واحد وهو العقد الذي ينشئ التزامات وحقوق مترابطة بين طرفيه، مؤجر ومستأجر، رب عمل وعامل.. الخ، وهذا ما يميزه عن التنازل عن العقد الملزم لجانب واحد والذي لا يعدو أن يكون حواله حق أو حواله دين بحسب ما ينشئه هذا العقد من حق أو التزام.

ثالثاً: أن التنازل عن العقد لا يتضمن، حواله حق وحواله دين في آن واحد. فالتنازل لا يؤدي إلى تجزئة العقد المتنازل عنه، وإنما يرد على الرابطة العقدية برمتها وبما تتضمنه من حقوق والتزامات، وأيضاً بما تشتمل عليه من حقوق ترخيصية، وما يتربّع عليها من إكساب صفة معينة لأحد المتعاقدين، أو غير ذلك من النتائج والآثار القانونية.

فالمتنازل ما قبل التنازل عن حقوقه إلا لأن المتنازل له سيتحمل عنه الالتزامات المقابلة لهذه الحقوق، والمتنازل له ما قبل التحمل بالالتزامات إلا لأنه مستفيداً بالحقوق المقابلة لها. اذن جوهر التنازل عن العقد الملزم للجانبين هو التنازل عن المركز العقدي أو الصفة العقدية في الرابطة القانونية القائمة، وما يتربّع على ذلك المركز أو هذه الصفة من حقوق والتزامات وآثار قانونية. فالمتنازل يتنازل عن مركزه العقدي أو صفتة العقدية في العقد الملزم للجانبين، أي باعتباره دائن ومدين في نفس الوقت.

ثالثاً: السبب:

إن التنازل عن العقد هو في ذاته عقد. وهذا العقد يعتبر من العقود الملزمة للجانبين. كما أن محل هذا العقد هو أيضاً عقد ملزم للجانبين. وعلى ذلك فإنه بالنسبة لسبب عقد التنازل فإن الأمر لا يخلو من أحد فروض

ثلاثة:

**الفرض الأول:** هو أن يتم التنازل عن العقد بمقابل. وفي هذه الحالة فإن سبب التزام المتنازل بالتنازل عن العقد، حقوقاً والتزامات، هو الحصول على المقابل. كما أن سبب التزام المتنازل له بدفع المقابل هو الحلول محل المتنازل في الرابطة العقدية القائمة، حقوقاً والتزامات. بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يكون البابع الدافع إلى هذا التنازل مشروعاً.

**الفرض الثاني:** هو أن يتم التنازل عن العقد بدون مقابل. بمعنى أن يحل المتنازل له محل المتنازل فيما له من حقوق ويتحمل ما عليه من التزامات دون أن يدفع المتنازل له أى مقابل لهذا التنازل. فهل يمكن القول أيضاً بأن هذا العقد يعتبر هبة؟ إذا نظرنا إلى حقيقة الأشياء نجد أن هناك التزامات وحقوقاً مترادفة بين المتنازل والمتنازل له، فهناك تنازل عن الالتزام من جانب والتحمل بهذا الالتزام من جانب آخر. كما أن تنازل المتنازل عن حقوقه يقابلة تحمل المتنازل له بالالتزامات. وتحمل المتنازل له بالالتزامات يقابلة الاستفادة من الحقوق المقابلة والناشئة عن نفس العقد. وبالرغم من انتفاء المقابل في عقد التنازل، فإنه مع ذلك لا يمكن القول بأن هذا العقد يعتبر هبة، وذلك بسبب التقابل في الأداءات وهو ما يتعارض وطبيعة عقد الهبة. ونجد في هذه الحالة أن سبب تنازل المتنازل عن حقوقه هو تحمل المتنازل له بالالتزاماته الناشئة عن ذات العقد، وسبب تحمل المتنازل له بالالتزامات هو - الاستفادة من الحقوق المقابلة لها، وذلك لأن جوهر التنازل وهدفه هو الحلول في العلاقة القانونية القائمة.

**الفرض الثالث:** أن يتم التنازل عن العقد دون مقابل، على أن يحل المتنازل له محل المتنازل في حقوقه ويتحمل بالالتزاماته. والجديد في هذا الفرض أن المتنازل لديه لا يقر هذا التنازل. كذلك يبقى المتنازل متزاماً بالالتزاماته الناشئة عن العقد المتنازل عنه قبل المتنازل لديه. فالسؤال الآن هل

يوجد في هذه الحالة أيضاً تقابل في الالتزامات؟ ومن ثم يكون هذا التقابل هو سبب الالتزام؟ نستطيع أن نقرر وجود مثل هذا التقابل، وإن كان أقل وضوحاً مما سبق، وذلك لأن المتنازل له ملتزم، طبقاً لعقد التنازل، بأن يتحمل العبء النهائي للالتزام. فإذا كان المتنازل ملتزماً بالالتزامات الناشئة عن العقد المتنازل عنه في مواجهة المتنازل لديه، إلا أنه في النهاية العبء كله سيعود على المتنازل له وحده.

وعلى ذلك يمكن القول أنه يوجد في هذا الفرض، من الناحية الاقتصادية والقانونية، انتقال للدين أو للالتزام، ولكن هذا الانتقال غير نافذ في مواجهة المتنازل لديه. كما أنه يوجد، في حدود معينة، تقابل في التزامات المتعاقدين. وسبب التنازل يمكن اذن في التقابل في التزامات المتعاقدين.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الباعث الدافع إلى التنازل مشروعاً والا وقع التنازل باطلأ بطلاناً مطلقاً.

## المطلب الثاني

### الشروط الخاصة: القابلية للتنازل

فيما سبق تكلمنا عن الشروط العامة الواجب توافرها في عقد التنازل، وهي الشروط الواجب توافرها في أي عقد، لكن حاولنا التحرى في كيفية تطبيق هذه الشروط على التنازل. والآن يجب علينا أن نعرض للشروط الخاصة بالتنازل والتي فرضتها طبيعة هذا العقد. وهذه الشروط تدور كلها حول قابلية العقد للتنازل، وهي تتلخص في شرطين: الأول: ألا يكون العقد من العقود ذات الاعتبار الشخصي، والثاني: ألا يكون العقد قد تم تنفيذه.

أولاً: ألا يكون العقد من العقود ذات الاعتبار الشخصي:  
سبق أن رأينا أنه بعد أن كان ينظر إلى الالتزام نظرة شخصية  
محضة ترى أن الجوهرى فيه هي تلك الرابطة التي تربط بين  
شخصين بحيث لا يتصور أن ينشأ الالتزام دون أن يوجد وقت نشوئه دائن  
ومدين معينان، ولا يتصور أن يتغير أحد طرفى الرابطة دون أن تتغير الرابطة  
ذاتها، أصبح، في الوقت الحاضر، ينظر إلى الالتزام نظرة موضوعية أو مادية  
لا يعنيها في الالتزام أشخاصه بقدر ما يعنيها موضوعه، وبذلك استقل الالتزام  
عن شخص الدائن وعن شخص المدين، بحيث تكون العبرة فيها بقيمة  
المالية<sup>(1)</sup>.

وإذا كان قد تأكّدت، في الوقت الحاضر، الصفة المالية للالتزام وما  
ترتب عليها من السماح بانتقاله، الا أنه لا يمكن إغفال النظر تماماً على أن  
الالتزام مازال يعبر عن رابطة بين شخصين: الدائن والمدين. ولذلك في  
الوقت الذي تصبح فيه شخصية المتعاقد محل اعتبار في نظر التعاقددين، أو  
في نظر أحدهما فإن العقد في هذه الحالة يكون غير قابل للتنازل عنه.  
فالاعتبار الشخصي في التعاقد يعتبر من موانع التنازل.

وما يؤكّد أن العقد لم يصبح فقط مجرد قيمة مالية أو اقتصادية يمكن  
التصريف فيه كأى مال، وأنه ما يزال يمثل رابطة قانونية بين شخصين، أنه  
بالنسبة للعقود التي يكون فيها شخص المتعاقد محل اعتبار، فإن مجرد الغلط  
في ذات المتعاقد أو في صفة جوهرية من صفاتيه يؤدي إلى إبطال العقد طالما  
كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد. كما أنه في  
مثل هذه العقود لا يمكن، من باب أولى، تغيير شخص المتعاقد الذي هو

---

(3) Vo E. Gaudemet, Thèse précitée, Saleilles, op. cit; J. Ghestin rapport précité.

محل اعتبار، وذلك عن طريق التنازل عن هذا العقد، أو حتى عن طريق التعاقد من الباطن.

ويمكن القول بصفة عامة إن العقود ذات الاعتبار الشخصى هي العقود التي يكون لشخص المتعاقد أو لصفة من صفاته الدور الحاسم في إبرامها. ففي العقود ذات الصبغة الفنية فإن شخص المتعاقد، بصفة عامة، محل اعتبار، فعند التعاقد مع مهندس معماري مشهور، فإن لشخص هذا المهندس الدور الحاسم في التعاقد. كما أن الاعتبار الشخصى قد يتصل بصفة من صفات المتعاقد، كالثقة في نزاهة المقاول ومهاراته مثلاً في عقد المقاولة<sup>(4)</sup> أو الثقة في القدرة المالية أو الكفاءة الفنية للملتزم بالمرفق العام، في عقد التزام المرافق العامة مثلاً<sup>(5)</sup>.

لكن يجب ملاحظة أن الاعتبار الشخصى في عقد المقاولة وعقد التزام المرافق العامة يكون أكثر وضوحاً في حالة المقاول والملتزم بالمرفق العام الفرد، بينما يكون أقل وضوحاً عندما يكون المقاول أو الملتزم بالمرفق العام مؤسسة معينة، لذلك، إذا ماتم التنازل عن هذه المؤسسة برمتها، لسبب أو آخر، فإن الاعتبار الشخصى لا يعتبر عقبة أو مانع في سبيل هذا التنازل، طالما أن المؤسسة ذاتها بنفس صفاتها الفنية والمالية ما زالت قائمة وأن التغيير اقتصر فقط على مجرد شخص المالك.

والاعتبار الشخصى في التعاقد *L'intuitu personae* قد يكون في جانب كل من المتعاقدين، بأن كل متعاقد يعتبر أن لشخص المتعاقد الآخر أو لصفة من صفاته الدور الحاسم في اتمام التعاقد، فكل منهما محل اعتبار في نظر المتعاقد الآخر. لكن الغالب من الأمر أن يكون الاعتبار الشخصى في التعاقد

(4) Cf. J. Mazeaud, Rep. civ. Vo Contrat d'entreprise, no 57.

(5) Vo Ph. Maulaurie, op. cit, p. 162.

في جانب أحد المتعاقدين، في هذه الحالة فإن التنازل عن العقد يكون ممتنعاً من جانب المتعاقد الذي هو محل اعتبار في هذا التعاقد.

وقد لا يكون العقد من العقود ذات الاعتبار الشخصي، مع ذلك يكون هذا العقد غير قابل للتنازل. وقد يرجع ذلك إلى نص في القانون أو إلى شرط مانع في العقد ذاته. وفي حالة تضمن العقد شرط مانع، فإنه يجب عدم التوسيع في تفسيره<sup>(٦)</sup>.

وتطبيقاً لما سبق قد نصت المادة ١١٦٦١ مدنى مصرى على أنه «يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم يكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية» وبطبيعة الحال ما يصدق على التعاقد من الباطن يصدق، من باب أولى، على التنازل عن العقد<sup>(٧)</sup>.

وقد رتب التقنين المدني على ذلك أن «ينقضى عقد المقاولة بموت المقاول اذا كانت مؤهلاته الشخصية متخل اعتبار...» (م ٦٦٦ مدنى مصرى، م ١٧٩٥ مدنى فرنسي).

كما نصت المادة ٦٢٥ مدنى مصرى على أنه «لا يجوز في المزارعة أن ينزل المستأجر عن الإيجار أو أن يؤجر الأرض من الباطن الا برضاء المؤجر». ونتيجة للاعتبار الشخصي في عقد المزارعة قد رتب القانون المدني على ذلك النتائج المنطقية فنص على أنه «لاتنقضى المزارعة بموت المؤجر، ولكنها تنقضى بموت المستأجر» (م ٦٢٦ مدنى).

(٦) انظر في تفصيل ذلك، السنورى، المرجع السابق، جزء ٦، المجلد الأول، فقرة ٤٥٥ من ٦٦٨، فقرة ٤٥٦ من ٦٦٩ وما بعدها، فقرة ٤٥٦ من ٦٨٦ وما بعدها.

(٧) قارن المادة ٢٠٨ مدنى مصرى والتي تنص على أنه «في الالتزام بعمل إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ الدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير الدين» انظر المادة ١٢٣٧ مدنى فرنسي.

وقد تنص بعض القوانين الاستثنائية على عدم قابلية العقد للتنازل إلا بإذن من الطرف الآخر. ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ١٨ ج من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حيث أنها تجيز للمؤجر إخلاء المكان المؤجر إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر، أو أجره من الباطن بغير إذن كتابي صريح من المالك للمستأجر، أو تركه للغير بقصد الاستغناء عنه نهائياً...».

لكن يبقى مع ذلك التساؤل قائماً حول جزاء التنازل عن العقود ذات الاعتبار الشخصي.

نحن نرى أنه تطبيقاً للقواعد العامة، أن التنازل عن هذا العقد لا يسري في حق الطرف الآخر، ومن ثم يستطيع أن يتغافل وجود مثل هذا التنازل ويتصرف على أساس عدم وجوده. فإذا ترتب مثلاً على هذا التنازل أي آثار، كشغله المتنازل له العين المؤجرة مثلاً، فإن للطرف الآخر في العقد الأصلي أن يطالب باخلائه، ويعامل المتنازل له معاملة المغتصب الذي ليس له عقد. كما أن للطرف الآخر في العقد الأصلي أن يطلب فسخ هذا العقد؛ لأن مثل هذا التنازل يعتبر إخلالاً بهذا العقد الذي يتحتم أن يكون تنفيذه من الطرف الذي هو محل الاعتبار، (انظر المادة ٢٠٨ مدنى مصرى والمادة ١٢٣٧ مدنى فرنسي بالإضافة إلى المادة ١٥٧ مدنى مصرى والمادة ١١٨٤ مدنى فرنسي). كما يجوز له، في جميع الأحوال، أن يطالب بالتعويض إن كان له مقتضى. كل ذلك طبقاً للقواعد العامة.

فالاعتبار الشخصي في التعاقد له وزنه عند إبرام العقد، وتكون القابلية للأبطال جزاءً الغلط في شخص هذا التعاقد، أو في صفة من صفاته، وعند تنفيذه، يكون الفسخ جزاءً عدم تنفيذ العقد من جانب المتعاقد الذي هو محل اعتبار في العقد

أما بالنسبة للعلاقة فيما بين المتنازل والمتنازل له فيحكمها العقد الذي تم بينهما. وسيكون لوقف الطرف الآخر في العقد الأصلي أثر واضح على هذا العقد. فإذا ما طالب هذا الطرف بالتنفيذ العيني، كاختلاء المتنازل له من العين المؤجرة ، فإن المتنازل له يستطيع أن يرجع على المتنازل بدعوى ضمان الاستحقاق إذا كان لا يعلم بأن شخص المتنازل محل اعتبار في العقد الأصلي. أما إذا كان يعلم بذلك فلا رجوع له لأنه يكون مخاطرا. أما إذا ما طالب الطرف الآخر في العقد الأصلي بفسخه وقضى له بذلك فإن هذا الحكم بالفسخ يسرى في حق المتنازل له، وليس له إلا أن يرجع على المتنازل بالتعويض إذا كان غير عالم بأن شخص المتنازل محل اعتبار في العقد الأصلي. أما إذا حكم بالتعويض في الحالتين ، حالة الفسخ وحالة التنفيذ العيني ، فإن المتنازل هو المسئول عن ذلك لا المتنازل له.

ثانياً: الا يكون العقد قد تم تنفيذه:

وهذا الشرط يقتضيه منطق التنازل ذاته، حيث إن المتنازل له يحل محل المتنازل فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، فكيف لنا إذن أن نتصور هذا الحلول إذا ما تم تنفيذ العقد المتنازل عنه.

وعلى ذلك فإن التنازل عن العقد لا يتصور إلا بالنسبة للعقود المترافقية في التنفيذ. وليس معنى ذلك ، أن التنازل عن العقد يقتصر فحسب على العقود الزمنية، مستمرة أو دورية ، وإنما يمتد ليشمل أيضاً العقود الفورية التي ترافق في التنفيذ.

فحلول المتنازل له محل المتنازل لدى الغير في حق أو التزام ، يفترض أن هذا الغير مازال ملتزماً بالتزامه تجاه المتنازل ، أو أن المتنازل نفسه مازال ملتزماً تجاه الغير فيما عليه من التزام.

والنتيجة الطبيعية المترتبة على ذلك هو أن ينشأ عن التنازل عملية قانونية ثلاثة الأطراف ، ومن ثم تنشأ ثلاثة علاقات قانونية: علاقة بين المتنازل

والتنازل له، وعلاقة بين المتنازل والمتنازل لديه، وعلاقة بين المتنازل له والمتنازل لديه. أما إذا كان قد تم تنفيذ الالتزام من جانب المتنازل للدائن، أو أن المتنازل استوفى حقه من المدين، ففي أي شئ يكون الحلول؟ وفي مواجهة من يكون هذا الحلول.

فبعد تنفيذ الالتزام أو استيفاء الحق لانتفاء إلا علاقة بسيطة بين دائن ومدين. فإذا قام شخص بالوفاء بما عليه من التزام عن طريق الاقتران من شخص آخر، فإن الأمر لا يعود أن يكون انقضاء للالتزام الأول بالوفاء، ونشوء التزام آخر بين المقرض والمقترض، رابطة التزام عادية تحكمها القواعد العامة. وبالمثل إذا استوفى شخص ماله من حق قبل مدينه، ثم قام بعد ذلك باقراره هذا المبلغ، فإن الأمر في هذه الحالة لا يعود أيضاً أن يكون استيفاء للحق يترب على انقضاء التزام المدين، ونشوء التزام جديد بين المقرض والمقترض، رابطة التزام عادية تحكمها أيضاً القواعد العامة.

لكن في التنازل الأمر يختلف تماماً، فمثلاً في حالة التنازل عن الإيجار، نجد أن المتنازل له يحل محل المتنازل فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، في رابطة عقدية قائمة. فالمتنازل له يحل محل المتنازل في الانتفاع بالعين المؤجرة، ويلتزم في مقابل ذلك بدفع الأجرة المنصوص عليها في العقد.

كما أنه في حالة بيع منزل محملاً برهن ضامن لقرض استخدام في بنائه، يمكن أن يستتبع هذا البيع تنازل عن عقد القرض، وبالتالي يحل المشتري محل البائع في عقد القرض، ويستفيد من التقسيط المتفق عليه في هذا العقد وكذلك من سعر الفائدة المحدد والمنصوص عليه في هذا العقد، ويصبح المشتري هو المسئول أمام البنك (المتنازل لديه) بدفع الأقساط المستحقة وفوائدها، كما أن البنك يستفيد من الرهن الضامن لهذا القرض،

حيث إن التنازل يترتب على انتقال العقد بنفس شروطه، وتبقى الضمانات الضامنة للوفاء به قائمة، كما يحتفظ الدين بأوصافه وصفاته وكل ما يرد على هذا العقد من دفع ووسائل دفاع تبقى سارية.

## المبحث الثاني

### شروط واجراءات نفاذ التنازل عن العقد

إذا نظرنا إلى التنازل عن العقد، نجد أن هناك علاقة بين المتنازل له والمتنازل موضوعها حلول الأول محل الثاني فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، بمقابل أو بدون مقابل، وعلى ذلك فالمتنازل لم يرض بالتنازل عن حقوقه الناشئة عن العقد المتنازل عنه إلا لأن المتنازل له أخذ عن عاته الالتزام الناشئة عن العقد، وبالمثل فإن المتنازل له لم يقبل التحمل بالالتزامات الناشئة من العقد المتنازل عنه إلا لأنه حل محل المتنازل فيما له من حقوق.

ومع ذلك فإن هذا الاتفاق، محله رابطة عقدية تربط بين المتنازل والمتنازل لديه. والغاية من هذا الاتفاق هو أن يجعل المتنازل له محل المتنازل في الرابطة العقدية التي تربطه بالمتنازل لديه. فالسؤال الآن ما هو دور المتنازل لديه بالنسبة لهذا الاتفاق؟ فهل يلزم أن يقبل هذا التنازل ويرتضى المتنازل له طرفا معه في العقد القائم بدلاً من المتنازل؟ وما هو مصير التنازل عن العقد إذا ما رفض المتنازل لديه هذا التنازل؟

فإذا ما دفعنا التحليل أكثر إلى الأمام، نجد في العقود الملزمة للجانبين أن كل طرف يعتبر دائناً ومدييناً في نفس الوقت. وبناءً عليه فإن التنازل عن العقد الملزم للجانبين يؤدي إلى تغيير الدائن والمدين في نفس الوقت. فإذا ما نظرنا للتنازل عن العقد من زاوية تغييره للدائن نجد أن الأمر لا يستلزم رضاء من جانب المدين المتنازل لديه، بهذا التغيير، طالما أن شخص الدائن ليس

محل اعتبار في التعاقد، وإنما يكفي أن يعلن أو يقر المتنازل لديه هذا التغيير. ولكن الأمر يتتجاوز هذا الموقف السلبي بالنسبة للجانب السلبي من العقد الملزم للجانبين، أى بالنسبة للتغيير المدين بالالتزامات، فإن الأمر يتطلب رضاء المتنازل للمدين الجديد: المتنازل له. فطبقاً للقواعد العامة إن الدائن لا يجبر على قبول مدين جديد حتى ولو كان أكثر يسراً من مدينه السابق. وبناء على ذلك فإن قبول المتنازل لديه للمتنازل أمر تفرضه طبيعة التنازل ذاته. والسؤال الآن هل يعتبر قبول المتنازل لدية أو رضاه شرطاً ضرورياً لوجود التنازل ذاته، أم أنه مجرد شرطٌ لازم لنفاذ التنازل في مواجهته؟

لإيضاح ذلك أكثر نبحث أثر عدم قبول المتنازل لديه للمتنازل على عقد التنازل. هل إذا ما رفض المتنازل يصبح هذا العقد عديم القيمة من الناحية القانونية، أم أن رفضه ينحصر فقط في عدم نفاذ التنازل، رغم وجوده، في مواجهته؟ الأمر المتيقن منه في حالة رفض المتنازل لديه للمتنازل، أن المتنازل يبقى ملتزماً في مواجهته بالالتزامات الناشئة عن العقد المتنازل عنه.

والسؤال التالي الآن هو معرفة ما إذا كان قبول المتنازل لديه للمتنازل يترتب عليه براءة ذمة المتنازل وخروجه من الرابطة العقدية أم أنه يبقى بالرغم من ذلك ملتزماً في مواجهته إلى جانب المتنازل له؟

نجده في هذا الصدد موقف التشريعات متباين. فبينما نجد أن التقنين المدني الإيطالي، ومن بعده التقنين المدني البرتغالي يعتبران أن رضاء المتنازل لديه أو موافقته شرط لازم لانعقاد التنازل عن العقد، مما يعطي الانعقاد التنازل بموافقة المتنازل لديه فعالية ترتب عليه كامل آثاره، وبصفة خاصة من حيث براءة ذمة المتنازل في مواجهة المتنازل لديه وخروجه من الرابطة العقدية القائمة، ومن حيث نشوء علاقة مباشرة بين المتنازل له والمتنازل لديه، يعني أن هذا التنازل يعتبر تنازلاً تماماً *Une cession parfaite*.

تجد في جانب آخر التقنين المدني الفرنسي والمصري والألماني والسويسري وهذه التقنينات لم يرد فيها تنظيم مستقل للتنازل عن العقد، ومن ثم لم يتحدد على نحو قاطع مدى دور إرادة المتنازل لديه في التنازل، كما فعل كل من التقنين الإيطالي والبرتغالي. والمرجع الآن لتحديد هذا الدور ومداه هو القواعد العامة في هذه التقنينات. وسوف نعرض على وجه التفصيل موقف كل من القانون الفرنسي والقانون المصري.

### المطلب الأول

#### موقف الفقه والقضاء في فرنسا

هذه المسألة قد مرت بمراحل تطور طويلة. وأهم ما يلاحظ على غالبية الفقهاء وأحكام القضاء، هو اعتبار التنازل عن العقد، حالة لحق المتنازل (المحيل) في مواجهة المحال عليه. وفي الوقت الحاضر يتساءل الفقه عن جدوى اللجوء إلى حالة الحق لتفسير التنازل عن العقد. كما أنه يتساءل عن كيفية التفرقة بين التنازل عن عقد الإيجار مثلاً وحالة الحق في الأجرة<sup>(8)</sup>.

فالاختلاف حول التنازل عن العقد يبدأ بالاختلاف حول التكيف القانوني لهذه العملية. فبينما يذهب الفقه الحديث في فرنسا إلى أن التنازل عن الإيجار مثلاً، في حقيقته ليس حالة حق فحسب، لأن المستأجر ليس مجرد دائن للمؤجر بالانتفاع بالعين المؤجرة فقط، وإنما أيضاً مدين يدفع الأجرة مقابل هذا الانتفاع، وإنما يعتبر حالة حق وحالة دين في آن واحد. وهذا هو السبب الحقيقي للصعوبات التي يواجهها التنازل عن العقد بصفة

---

(8) Vo. J. Carbonnier op. cit. IV, 8e éd, 1975 no 125 p 467 et sur la discussion, Vo Larroumet, op. cit, no 24. p 34 à 40.

عامة، حيث إن القانون الفرنسي لا يعرف حواله الدين. ولذلك حاول بعض الفقهاء الالتجاء إلى الإنابة أو الاشتراط لمصلحة الغير، بل وإلى التجديد لتفسير التنازل عن العقد.

فذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن التنازل عن الإيجار هو في حقيقته ليس إلا حواله حق، ولا يمكن أن يكون بحال حواله دين، لأن هذه الحواله لا يعرفها القانون الفرنسي، وبناء على ذلك فإن الدين لا يتقبل نتيجة هذا التنازل، وإنما يبقى المستأجر الأصلي هو الملزوم بدفع الأجرة، وإن كان المؤجر يستطيع مطالبة المتنازل له أيضاً بها، فإن ذلك لا يرجع إلى التنازل وإنما يرجع إلى الاشتراط لمصلحة الغير الضمني الذي أبرم بين المتنازل والمتنازل له والذي التزم بمقتضاه هذا الأخير بدفع الأجرة للمؤجر، ومن ثم أصبح للمتنازل لديه دعوى مباشرة ضد المتنازل له. كل هذا لا يمنع من أن المتنازل يبقى، من حيث المبدأ، ملتزماً بدفع هذا الدين. أما إذا أبراً المؤجر المستأجر الأصلي من التزاماته فإن هذه العملية تصبح إنابة وليس تنازلاً<sup>(9)</sup>. وقد ذهب البعض الآخر إلى تفسير التنازل عن طريق التجديد<sup>(10)</sup> وقد انتقدنا ذلك عند الكلام عن تمييز التنازل عن غيره من أنظمة قانونية، ونكتفي بما سبق أن قلناه في هذا المجال.

فإذا ما تجاوزنا الاختلاف حول طبيعة التنازل وتساءلنا عن مدى ودور ارادة المتنازل لديه في عقد التنازل، نجد أيضاً أن هناك اختلافاً في الفقه والقضاء في فرنسا حول هذه المسألة.

في بينما نجد أن بعض الفقهاء المحدثين يذهب إلى أن التنازل عن الإيجار، كغيره من حالات التنازل عن العقد، ينشئ بقوة القانون علاقة مباشرة بين

(9) Vo H. L. et J. Mazeaud, op. cit, t: III, no 1081.

(10) Vo Chr. Pacté. op. cit, no 49 et p 657.

المتنازل له والمتنازل لديه، دون أن يكون هناك حاجة لقبول المتنازل لديه أو رضاه بهذا التنازل، بل وبدون حاجة إلى إخطاره<sup>(11)</sup>.

نجد أن بعض الفقهاء التقليديين يذهب إلى نتيجة مشابهة لهذه النتيجة ولكن على أساس قانوني آخر، كما أنهم لا يمدون هذا الحكم إلى كل حالات التنازل. ونقطة البداية عند هؤلاء الفقهاء هي عدم جدوى تطبيق المادة 1690 مدنى فرنسي على التنازل عن الإيجار. والسبب في عدم تطبيق المادة 1690 مدنى فرنسي على التنازل عن الإيجار راجع إلى أن حق المستأجر يعتبر حقاً عيناً<sup>(12)</sup> وقد أدانت محكمة النقض الفرنسية هذا التكييف لحق المستأجر، واعتبرت أن هذا الحق حق شخصي، ومن ثم رأت ضرورة تطبيق المادة 1690 مدنى فرنسي.

بينما يذهب J. Carbonnier<sup>(13)</sup>، إلى أن اعلان التنازل، باعتباره مجازاً نوع من العلانية، لا يمكن أن يضيف شيئاً جديداً ومفيضاً إلى العلانية المادية والتحقق بحيازة المتنازل له للعين المؤجرة، ومن ثم دخوله هذه العين والانتفاع بها، فواقعية الحيازة تكفى في حد ذاتها لتحقيق العلانية الفعلية، دون ما حاجة إلى أي إجراء آخر. فاتباع إجراء أو شكل معين لا يحقق إلا نوعاً من العلانية المحدودة وذلك بخلاف الحيازة.

بينما نجد أن القضاء الفرنسي يذهب إلى خلاف ذلك، فمحكمة النقض الفرنسية ومنذ عام 1925، تذهب إلى أن المادة 1690 مدنى لا

(11) Vo Larroumet, op. cit, no 110. 111 et 125, p. 290 et S

(12) وذلك قبل الطبعة السادسة التي تم اصدارها بواسطة P. Esmein والذى هجر هذا التحليل

Aubry et Rau, Droit civil français P. Esmein  
CF. t. 5 & 359 note 25 - 2.

(13) Rev. tr. dr. civ. 1951 - 391.

تعيز بين حوالات وأخرى<sup>(١٤)</sup>. وهذا يعتبر في ذاته هجر وإدانة في نفس الوقت لهذه النظريات. ولكن إذا كان القضاء الفرنسي يذهب إلى تطبيق المادة ١٦٩٠ مدنى فرنسي على التنازل، فإن ذلك سيكون بطبيعة الحال مع ما ورد على هذا التطبيق من تخفيف وتساهل.

فالقضاء الفرنسي يخفف من شكلية المادة ١٦٩٠ مدنى عن طريق الأخذ بالإجراء المعادل في القوة والأثر. فمحكمة النقض الفرنسية تذهب إلى أن القبول في ورقة عرفية يعادل القبول في ورقة رسمية، بل أكثر من ذلك أن القبول يمكن أن يكون ضمنيا. فكل إجراء معادل في القوة والأثر للإجراء المنشط في المادة ١٦٩٠ مدنى يقوم مقامه. لكن محكمة النقض تتردد كثيراً بصدق الإعلان. والسؤال الآن : هل يعتبر مجرد علم المدين بالتنازل معادلاً للإعلان؟ فالهدف من الإعلان هو إخطار المتنازل لديه، المدين، بالتنازل، فماذا يفيد هذا الإعلان إذا كان، المتنازل لديه، قد أحبط علمًا من طريق أو آخر؟

وقد ذهبت بعض أحكام محكمة النقض إلى أن التنازل عن الإيجار يعتبر سارياً في مواجهة المؤجر؛ لأنّه قد قبله ضمناً، وذلك باستلامه بالإيجار من المتنازل له. لكن هذا الحكم وإن كان يعتبر تخفيفاً للشكلية المتعلقة بالقبول في ورقة رسمية إلا أنه لم يفصّح عن قبوله للإجراء المعادل في القوة والأثر للإعلان.

وقد صدر حكم في ٢٧ ديسمبر ١٩٣٣ يسمح بتنفيذ التنازل في مواجهة المدين المتنازل لديه بالرغم من عدم اتمام الشكلية المنصوص عليها في المادة ١٦٩٠ مدنى. وقد استنتجت المحكمة وجود القبول والعلم الخاص

---

(14) Cass. Com 17 Janv 1951. J. C. P. 1951 II 697 not chaen; Rev. tr. dr. civ 1951. 391 note Carbonnier.

والشخصى فى نفس الوقت<sup>(١٥)</sup>. ونحن نرى أن هذا من قبيل اللغو، لأنه إذا كان هناك قبول فإن هذا يفيد بالحتم علمه، لكن العكس غير صحيح؛ لأن علمه لا يفيد بالضرورة قبوله. كما أن هذا الحكم لا يمكن الاستناد اليه للقول بأنه يأخذ بفكرة الإجراء المعادل للإعلان، ولكن الذى يمكن أن يستفاد منه هو أنه يسمح بذلك إلى جانب الإجراء المعادل للقبول فى ورقة رسمية.

كما أنه يلاحظ على هذا الحكم أن الإجراء المعادل للإعلان من حيث القوة والأثر ليس أى إجراء، حيث لا يكفى مجرد العلم، وإنما اشترطت المحكمة أن يكون العلم علماً خاصاً وشخصياً. وقد تساءل J. Carbonnier عن ماهية الفروق الدقيقة التي تميز العلم الخاص والشخصى عن مجرد العلم. فالقانون المدنى، وخاصة في قانون يقيم وزنا كبيراً للمجوانب النفسية كالقانون الفرنسي، قد أثبت، خلال مراحل تطوره، أن هناك الكثير من الصعوبات التي تنشأ نتيجة التباين والتنوع في المواقف. ولذلك يجد أن موقف محكمة النقض فيه، بلا شك، إفراط في الدقة ينبغي هجره والإقلال عنه، والعودة إلى الواقع، أى العودة إلى المركز القانوني ذاته<sup>(١٦)</sup>.

وقد عادت محكمة النقض الفرنسية مرة أخرى إلى الواقع، واعتبرت أن استلام المؤجر للايجار من المتنازل له يعتبر علماً بالتنازل يعادل الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٦٩٠ مدنى فرنسي<sup>(١٧)</sup>.

(15) Req. 27 dec. 1933, D. 1934. 113 rapport Pilon.

(16) note préchée

(17) Cass. Com. 11 Juillet, 1949, Rev. Loyers, 1949. 724; J: C : P IV, 130.

لكن لم يستمر الأمر كذلك، وإنما أدخلت محكمة النقض بعض التعديلات على قضاياها السابق، وقضت بأن التنازل عن الإيجار لا يكون نافذاً في مواجهة المؤجر، عند تخلف الإجراء المطلوب في المادة ١٦٩٠ مدنى، إلا إذا علم به وقبله، ولو كان هذا القبول ضمنياً<sup>(١٨)</sup> وبذلك تكون محكمة النقض قد أكدت قضاياها السابقة، والذى قررت فيه أن مجرد استلام الأجرة لا يعني أن المؤجر قد قبل تغيير المستأجر وخاصة وأنه لم يعلن به بالطريق القانوني المرسوم في المادة ١٦٩٠ مدنى<sup>(١٩)</sup>.

نخلص من كل هذه الأحكام إلى أنه، إذا تخلف الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٦٩٠ مدنى فرنسي، فإن (١) مجرد العلم، حتى ولو كان خاصاً وشخصياً، بالتنازل لا يكفى لجعله نافذاً في حق للمتنازل لديه.

(٢) ينبغي قبول التنازل من جانب المتنازل لديه، وأنه بصفة خاصة، مجرد استلام الأجرة من جانب المؤجر دون أن يعطى إيصال بها ليعادل القبول.

هذا التحليل قد تأكد بصفة نهائية في خمسة أحكام المحكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية في ٢٢ أبريل ١٩٧١<sup>(٢٠)</sup>. لكن أمام إصرار قضاة الموضوع على أن الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٦٩٠ مدنى فرنسي يعتبر لاقيمة له إذا ما تسلم المؤجر الأجرة من المتنازل له، أي لداعى بعد ذلك مثل هذا الإعلان، قد عرض الأمر على جمعية محكمة النقض منعقدة بكامل هيئتها في ١٤ فبراير سنة ١٩٧٥<sup>(٢١)</sup>. وقد أيدت الجمعية قضاة الدائرة الثالثة مدنى محكمة النقض الفرنسية، وقررت أن الإجراءات المنصوص

(18) Cass. Civ 24 Janv. 1969, Bull. civ. III no 75.

(19) Cass. civ. 11 déc. 1961, Bull. civ: III, no 467.

(20) Bull. Civ. III. no 247.

(21) D. 1975. 349.

عليها في المادة ١٦٩٠ مدنى، لا يمكن أن تكون دون فائدة في خصوص جعل التنازل نافذا في مواجهة المتجزء، إلا إذا كان يعلم بالتنازل، كاستلامه الأجرة من المتنازل له، بالإضافة إلى قبول التنازل دون لبس أو غموض<sup>٢٢</sup>.

وقد صدرت ثلاثة أحكام للدائرة الثالثة مدنى لمحكمة النقض الفرنسية تؤكد هذا القضاء<sup>(٢٣)</sup>.

وقد حاول بعض الفقهاء، بعد عرض تفصيلي للأصل التاريخي للمادة ١٦٩٠ مدنى فرنسي<sup>(٢٤)</sup>، أن يحدد المقصود الحقيقي للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة. ولذلك يذهب هؤلاء الفقهاء إلى أنه يوجد فارق مهم وجوهري بين إجراءات الشهر أو العلانية والإجراءات الواردة في المادة ١٦٩٠. ففي نظام لشهر أو العلانية تعتبر الإجراءات، من حيث المبدأ، شكلية ولا يسمح بصادها بفكرة الاجراء المعادل في القوة والأثر، فالعلم، حتى ولو كان يقيني، لا يمكن أن يقوم مقام أى من هذه الإجراءات. فالتصرف الذي يتم شهره يفترض العلم به، والتصرف الذي لا يتم شهره يفترض أنه مجهول. بينما وجدنا أن القضاء الفرنسي، بصدق المادة ١٦٩٠ مدنى، قد أخذ بفكرة الاجراء المعادل في القوة والأثر، وان كان ذلك في نطاق محدود، فاعتبر قبول المدين في ورقة عرفية يعادل قبوله في ورقة رسمية، بل أن القضاء قد أخذ بفكرة القبول الضمني<sup>(٢٥)</sup>.

أليس من المناسب إذا أن نفرق بين الإخطار والشهر أو العلانية، وبين المدين المتنازل لديه وغيره<sup>(٢٦)</sup>؟

(22) Civ3, 5 mai 1975, Bull. civ. III, no 150; 16 Juillet 1975, ibid no 252; 21 Janv. 1976, Panorma de la jurisprudence de la Cour de cassation, Gaz. Pal. 24 mars 1976, p 12.

(23) Vo Ph. Malaurie, op. cit. p. 104 et s.

(24) Ph. Malaurie, op. cit, p. 106.

(25) Larroumet, op. cit, no 36 p. 68.

فبالنسبة للغير، بالمعنى الفنى الدقيق، الدائن الحاجز، والدائن المرتهن، والمتنازل لهم الآخرين، فإن الأمر يتعلّق هنا ب فكرة الاحتجاج بالتنازل عن العقد في مواجهة الغير، ومن ثم الإجراء المطلوب هنا يكون من اجراءات الشهر أو العلانية.

أما بالنسبة للمدين المتنازل لديه لا يمكن اعتباره من الغير بهذا المعنى، ولهذا يكفي اتخاذ إجراء من الإجراءات التي تفيد إخطاره، وذلك حتى:  
١ - لا يجهل وجود التنازل ٢ - وتنشأ علاقة قانونية بينه وبين الدائن الجديد.  
فأى وسيلة تؤدي إلى تحقيق هذا الغرض تكفى، بل حتى مجرد علمه في الواقع بأن هناك تنازل عن العقد الذي هو طرف فيه يكفى القيام بهذه العلاقة بين المتنازل له وبينه.

لكن هذا التحليل رغم وجاهته فإنه لا يعدو أن يكون، أمام موقف القضاة الصلب والحازم، مجرد تحليل أكاديمي. ولكن هذا لا يمنع من أن هؤلاء الفقهاء يعتبرون أن موقف القضاة الأخير مغرق في الشكلية، والتمسك بحرفية النصوص. كما أنه يسمح للمؤجر سعى النية، حيث إنه يعلم في الواقع بوجود التنازل، بأن يكون في وضع قانوني أفضل، إذ يستطيع حرمان المتنازل له من الإيجار<sup>(٢٦)</sup>.

فإذا ما انتهينا إلى ضرورة قبول التنازل لديه أو رضاه بالتنازل وأن هذا القبول أو الرضاء يعتبر شرطا لنفاذ التنازل في مواجهته، فسوف نقف فيما بعد، عند الكلام عن آثار التنازل، على نطاق هذا النفاذ. ومع ذلك يبقى التساؤل قائما حول أثر رفض المتنازل لديه للتنازل، أو بصفة عامة، عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦٩٠ مدنى فرنسي؟

---

(26) Ph. Malaurie, op. cit, p. 107.

قد ذهب غالبية الفقهاء إلى أنه في حالة تخلف رضاء المتنازل لديه أو قبوله التنازل فإنه يكون هناك تنازل فقط عن الحق دون أن يكون هناك تحمل بالالتزام، وبالتالي يبقى المتنازل مسؤولاً عن التزاماته في مواجهة المتنازل لديه<sup>(٢٧)</sup>.

ويترتب على ذلك نتيجة عملية شاذة، هو أن يكون هناك تنازل عن العقد إذا ما قبل المتنازل لديه، ويكون هناك حالة للحق وتحمل متعاقر بالالتزام من جانب المتنازل والمتنازل له في حالة عدم موافقة المتنازل لديه أو عدم قبوله.

وعلى ذلك فإن المتنازل لديه يمكن أن يرجع على كل من المتنازل والمتنازل له ليطالبهم بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد المتنازل عنه، بينما لا يستطيع له أن يطالبه مباشرة بحقوق المقابلة لهذه الالتزامات<sup>(٢٨)</sup>.

وهذه النتيجة الشاذة أدت ببعض الفقهاء إلى القول بأنه إذا كان هناك ترجيح بالتنازل، من جانب المتنازل لديه، في العقد الأصلي، فإن التنازل عن هذا العقد يؤدي تلقائياً إلى براءة ذمة المتنازل من التزاماته بمجرد انتظار المتنازل لديه بالتنازل. وأنه إذا لم يتضمن العقد مثل هذا الترجيح، فإنه بمجرد أن يباشر المتنازل لديه دعواه في مواجهة المتنازل له فإنه يترتب على ذلك براءة ذمة المتنازل. فالمتنازل لديه لا يمكنه، سواء كان يجهل التنازل أم قبله، أن يكسب مديينا جديداً نتيجة هذا التنازل مع رفضه الاعتراف بالأثر الطبيعي للتنازل وهو براءة ذمة المتنازل من التزاماته<sup>(٢٩)</sup>. وهذا ما سبق أن أكدته J. Carbonnier، حيث يقول إنه «إذا كان في التنازل عن العقود المزمرة للجانبين منفائدة حقيقة فهي في أن يكون هناك تنازل حقيقي عن

(27) Larroumet, op. cit. no 110 p. 273.

(28) L. Simont, rapport. La cession de bail, in la transmission, op. cit, no 12 p. 294.

(29) Raffary Les substitutions de Contractants en cours d'exécution du contrat, no 377 à 380, 417 et 450.

<sup>(٣٠)</sup> الالتزامات، مع براء ذمة المدين الأصلي، مقتربنا بتنازل عن الحقوق<sup>(٣١)</sup> وعلى ذلك فإن تحرير المتنازل من التزاماته لا يقتضي إلا قدرًا ضئيلًا من الرضا من جانب الدائن<sup>(٣٢)</sup>.

لكن لنا أن نتساءل عن الأساس القانوني لرجوع المتنازل لديه على المتنازل له في هذه الحالة؟

ذهب Lapp في رسالته إلى أن عقد التنازل هو الذي يؤدي إلى انتقال الدين إلى المتنازل له، ومن ثم يستطيع المتنازل لديه أن يطالبه بالتنفيذ. أما بالنسبة للحقوق فإن انتقالها يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة، ويمكن للجميع أن يتمسك بها. فعقد التنازل لا يحتاج به على المتنازل لديه إلا في الحدود التي يمكن أن يضر به كحرمانه من مدينه الأصلي. ولكن تخسرا للاعتراض الذي يمكن أن يشار ضد هذا الرأي، والذي يمتنع عنه أنه لا يوجد تنازل حقيقي عن الدين إلا إذا تحرر المتنازل من التزامه، قد أجاب على ذلك بأنه، منذ قيام التنازل، فإن المسئولية عن الدين تنتقل إلى المتنازل له وهو الذي سيتحمل العباء النهائية عنها إذا ما قام المتنازل بالوفاء بها<sup>(٣٣)</sup>.

وقد انتقد هذا الرأي على أساس أن دين المتنازل له لا يمكن أن يكون هو ذات الدين الذي يظل المتنازل ملتزما به، فلا يمكن أن يوجد نفس الدين في ذمتين ماليتين في نفس الوقت<sup>(٣٤)</sup>.

بينما ذهب Larroumet إلى أن حق المتنازل لديه قبل المتنازل له ينشأ من التنازل ذاته، وانضمام المتنازل لديه لعقد التنازل يؤدي فقط إلى تحرير المتنازل من التزامه بأثر رجعي<sup>(٣٥)</sup>.

(30) Rev. tr. dr. civ. 1947, p: 202.

(31) Rev. tr. dr. civ. 1957, p: 357.

(32) Thèse précitée, p: 48 et s.

(33) L. Simont, op. cit, no 14 p. 297.

(34) Thèse précitée, no 110, 111 et 125.

وما تتميز به هذه الرسالة أنها ترى أنه لا يوجد تنازل عن العقد إلا إذا كان تنازلاً تماماً Une Cession parfaite فإذا لم ينضم المتنازل لديه لعقد التنازل فإن هذا العقد سيكون، من حيث المبدأ، أثراً بعد عين La Cession serait en principe anéantie.<sup>(35)</sup> ولكن هذا الفقيه يسمع، مع ذلك، لإرادة الأطراف بأن تحفظ بأى من هذين الأثنين، قيام علاقة قانونية بين المتنازل له والمتنازل لديه، أو أنها تتعلق بتحرير المتنازل من التزامه على موافقة الدائن، المتنازل لديه. هذا التحليل لا يشير أدنى مشكلة في حالة انضمام المتنازل لديه للتنازل.

وقد انتقد بعض الفقهاء هذا الرأى من ناحيتين: الأولى، أن هذا التحليل يرتكز أساساً على انضمام المتنازل لديه للتنازل، بينما في الحياة العملية يمكن أن نصادف حالة رفض المتنازل لديه للانضمام للتنازل، أو رفضه لتحرير المتنازل من التزاماته. والثانية، أن هذه الرسالة لم تقدم أساس قانوني معقول لرجوع المتنازل لديه على المتنازل له<sup>(36)</sup>.

وقد ذهب Vilar في رسالته<sup>(37)</sup> إلى تطوير فكرة Demogue وهي نظرية ما بعد التصرف acte de l'après<sup>(38)</sup>. وطبقاً لهذه النظرية، أن أحد من الغير يمكن، بمجرد انضمامه بمحض رضاه، أن يصبح طرفاً في عقد موجود من قبل. فعقد التنازل عن الإيجار يتضمن انضمام المتنازل له للإيجار المتنازل عنه وينشئ علاقة قانونية تبرر الدعوى التي سمع بها القضاء للمتنازل لديه ضد المتنازل له.

ويرى هذا الفقيه أن انضمام المتنازل له يعتبر تصرفًا بالإرادة المنفردة

(35) Larroumt, op. cit, p 295.

(36) L. Simont, op. cit, no 14 p. 298.

(37) Thèse précitée, p 217 et s.

(38) Demogue, Traité des obligations en général, t. II, no 530 quatre, et t. VII, no 656 bis.

منشى للالتزامات. ومن هذه الزاوية قد هرجمت هذه النظرية هجوما شديدا، حيث هناك تحفظ شديد بتجاه التصرف القانوني بالإرادة المفردة كمصدر للالتزام في القانون الفرنسي<sup>(39)</sup>.

و واضح من هذا العرض أن هناك صعوبة شديدة في تكييف الأوضاع القانونية الناشئة عن التنازل عن العقد بصورة المسوخة في القانون الفرنسي، أى باعتباره مجرد حالة للحق وللدين في آن واحد. وعجز الفقهاء عن الترجيح بين هذه الآراء<sup>(40)</sup> كما أن القضاء ما زال بعيدا عن أن يحسم هذه المشكلة، وما زال يسوده التردد والتخبط. وإذا كان الأمر كذلك في القانون الفرنسي فما هو موقف الفقه والقضاء في مصر؟

## المطلب الثاني

### موقف الفقه والقضاء في مصر

يجب أن نقرر منذ البداية خلو التقنين المدني المصري من القواعد العامة المنظمة للتنازل عن العقد. ونحن نسجل أسفنا لهذا القصور، خاصة وأن هذا التقنين قد صدر بعد صدور التقنين الإيطالي (١٩٤٢) وما كان يجب أن يفوته واضعيه الاستهداء بالقواعد العامة الواردة في التقنين المدني الإيطالي، خاصة وأنه قد بذل فقاوه جهدا ضخما في وضعه، ورجعوا إلى العديد من تقنيات العالم، وذلك حتى يظهر في صورته المشرفة والتي لا ينقصها إلا القليل من اللمسات حتى تكتمل.

وبناء على ذلك فإن طبيعة التنازل عن العقد تتحدد على ضوء القواعد

---

(39) Raffary, op. cit, p. 170 et 171.

وهذا التحليل قد صادف قبولا وحماسا شديدا من جانب

L. Simont, op. cit, no 15 p. 299 et s, no 16 p. 301

(40) P Raynaud, Cours précité, p. 89 et s, et notam. p. 90 et p: 100.

العامة للقانون المدني. كما أن ما ينشأ عنه من مشاكل تخل على ضوء تلك القواعد.

والفقه في مصر قد تعرض لشكلة التنازل بإفاضة بقصد التنازل عن عقد الإيجار، والذي ورد بقصد تنظيم خاص في القانون المدني. وهذا الفقه في مجموعه ينظر إلى التنازل عن عقد الإيجار على أنه حالة للحق وحالة للدين في آن واحد، ومن ثم يجب أن يطبق بقصد القواعد العامة في حالة الحق وحالة الدين<sup>(٤١)</sup>.

وسوف نتتبع كيفية تطبيق الفقه لقواعد حالة الحق وحالة للدين على التنازل عن العقد لنبرز الصعوبات الجمة التي يصادفها في هذا الصدد، كما نوضح أن تطبيق الفقه لهذه القواعد كان يؤدى في كثير من الأحيان إلى التسلیم بالطبيعة الخاصة بالتنازل عن العقد، وإن كان لم يصرح بذلك.

ولنأخذ ما كتبه الأستاذ الدكتور السنہوری، باعتباره مثلاً لهذا الفقه في مجموعة، فنجد أنه يقول ما يلى «يمكن القول، بادئ ذي بدء، إن المستأجر في هذه الحالة يقوم بيته وبين المتنازل له عن الإيجار علاقة محيل بمحال له فيما يتعلق بحقوقه وعلاقة محيل بمحال عليه فيما يتعلق بالتزاماته ..... أما علاقته بالمؤجر فهي في التنازل عن الإيجار علاقة محيل بمحال عليه في الحقوق، وعلاقة محيل بمحال له في الالتزامات. وتقوم علاقة بين المؤجر

---

(٤١) السنہوری، المرجع السابق، جزء ٦، المجلد الأول، فقرة ٤٥٣ ص ٤٥٢ وما بعدها وفقرة ٤٦٧ ص ٦٦٢ وما بعدها، سليمان مرقس، شرح القانون المدني، ٣ العقود المسماة، المجلد الثاني، الإيجار، ١٩٦٨ فقرة ٢٤٠ ص ٥٢٨ وما بعدها، ص ٥٣٩ وما بعدها، فقرة ٢٥٧ ص ٥٨٨ وما بعدها، محمد علي إمام، الإيجار، ١٩٥٣، فقرة ١٧٠ ص ٤١٣، عبد الفتاح عبد الباقی، الإيجار، فقرة ٢٧٣ وما بعدها، عد المعم المبدراوى، الإيجار ص ١١٠ وما بعدها، منصور مصطفى منصور، البيع والمقايضة والإيجار، فقرة ٢٢٥ ص ٥٧٧ وما بعدها توفيق فرج، عقد الإيجار في القانون اللبناني ١٩٧٥ فقرة ١٥٧ ص ٣٥٩ وما بعدها.

والمتنازل له عن الإيجار هي علاقة الخليل له بالمحال عليه أو علاقة المحال عليه بالمحال له...<sup>(٤٢)</sup>.

فالتنازل عن الإيجار إذن هو حالة حق وحالة دين في وقت واحدة<sup>(٤٣)</sup>.

وبالنسبة لعلاقة المستأجر بالمؤجر «فإن التنازل عن الإيجار يتضمن حالة حق وحالة دين، فالمستأجر بالتنازل قد حول حقوقه قبل المؤجر إلى المتنازل له عن الإيجار، فلم يصبح له حق قبل المؤجر. ولما كانت حقوق المستأجر قبل المؤجر هي التزامات المؤجر نحوه، فإن المؤجر لم يعد منذ التنازل مدينا للمستأجر، كذلك المستأجر بالتنازل قد حول التزاماته نحو المؤجر إلى المتنازل عن الإيجار، فلم يصبح في ذاته التزام نحو المؤجر، ونرى من ذلك أن المستأجر لم يعد، بعد أن تنازل عن الإيجار، مدينا للمؤجر ولا مدينا له، فاختفت بذلك وساطته بين المؤجر والمتنازل له عن الإيجار وأصبحت العلاقة بين هذين الآخرين علاقة مباشرة كما سنرى. ولا تقوم أية علاقة بين المستأجر والمؤجر تستند إلى عقد الإيجار، فقد تنازل المستأجر عن هذا العقد بما يشتمل عليه من حقوق والتزامات، وإنما يكون المستأجر، بحكم القانون لا بحكم عقد الإيجار كما سنرى، ضامناً للمؤجر تنفيذ الالتزامات التي انتقلت إلى ذمة المتنازل له عن الإيجار»<sup>(٤٤)</sup>.

وبالرغم من وضوح كلام الأستاذ الدكتور السنهرى عن أن التنازل عن العقد ليس إلا حالة حق وحالة دين في نفس الوقت، إلا أنها نجد في ثنائياً هذا الكلام ما يكشف بوضوح عن الطبيعة الخاصة للتنازل عن العقد، وقد

(٤٢) السنهرى، المرجع السابق، جزء ٦ ، المجلد الأول، فقرة ٤٦٦ ص ٦٩٦.

(٤٣) السنهرى، نفس المرجع، فقرة ٤٦٧ ص ٦٩٩.

(٤٤) السنهرى، نفس المرجع ، فقرة ٤٧٤ ص ٧١٠، ٧١١.

وضعننا تحت هذا الكلام خطأ وذلك لاظهاره. كما أن عباراته قاطعة في أنه يترب على التنازل حلول المتنازل له محل المتنازل فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، ومن ثم نشوء علاقة مباشرة بين المتنازل له والمتنازل لديه، وبراءة ذمة المتنازل وخروجه من العقد المتنازل عنه، لكن متى يتحقق ذلك؟

لكن «ما كانت حقوق المستأجر قبل المؤجر تنتقل بموجب حالة الحن كما قدمنا، ولما كانت حالة الحق لاتصبح نافذة في حق المدين إلا بإعلانه بالحالة أو بقبوله إياها، ولا تنفذ في حق الغير إلا من تاريخ الإعلان الرسمي أو التاريخ الثابت لقبول المدين (م ٣٠٥ مدنى) وكان المفروض أن المؤجر (أى المدين قد قبل التنازل مادام لم يشترط في عقد الإيجار عدم جواز التنازل كما سيأتي، فإنه إذا عرض التنازل على المؤجر تعين عليه قبوله. ولذلك يمكن اعتبار التنازل عن الإيجار، كحالة حق، ساريا في حق المؤجر من وقت اخطاره بالتنازل حتى يفي بالتزاماته للمتنازل له دون المستأجر، ولا حاجة إلى قبوله أو إعلانه رسميا»<sup>(٤٥)</sup>.

وإذا سلمنا أنه لا حاجة لرضاء المدين لانعقاد الحالة (م ٣٠٣ مدنى) وذلك على خلاف ماذهب إليه التقنين المدني السابق، حيث كان يشترط رضاء المدين، ويرجع السبب في ذلك أن انتقال الحق من دائن إلى دائن آخر ليس من شأنه الإضرار بالمدين إضرارا يستوجب تحديداً رضائه لانعقاد الحالة، ففي أكثر الأحوال يستوى لدى المدين أن يطالبه شخص أو آخر بالدين، وهو عندما يحرص على الا يتغير عليه دائره يستطيع أن يتفق مع الدائن على عدم جواز الحالة إلا برضائه أو بإعلانه. أما نفاذ الحالة في حق المدين لا يكون الا برضائه أو بإعلانه<sup>(٤٦)</sup>.

(٤٥) السنهرى، نفس المرجع، فقرة ٤٥٢ ص ٦٦٣ ، وقارد Ph. Malaurie, op. cit, p. 106 et Vo Raffary, op: cit. no 377 à 380.

(٤٦) السنهرى، المرجع السابق، جزء ٣، فقرة ٢٦٠ ص ٤٦٧ .

وعلى ذلك فإن إعلان المدين بالحالة أو قبوله إياها يعتبر شرطاً لازماً لتفاذهما في مواجهته. ويجب أن يكون إعلان المدين إعلاناً رسمياً على يد محضر فلا يكفي الإعلان الشفوي، ولا الإعلان المكتوب ولو في كتاب مسجل، لكن أية ورقة رسمية تشتمل على بيانات الحالة وتعلن للمدين تقام مقام الإعلان، كإعلان صحيفة الدعوى التي يرفعها المحال له على المدين مطالباً إياه بوفاء الحق الحال به، ومن وقت وصول صحيفة الدعوى إلى المدين يعتبر هذا معيناً بالحالة فتنفذ في حقه وفي حق الغير<sup>(٤٧)</sup>. وقبول المدين للحالة لا يعني أكثر من أنه علم بوقوع الحالة، فأصبحت سارية في حقه، وصار واجباً عليه أن يدفع الدين للمحال له لا للمحيل. فالقبول، إذن لا يفيد أكثر من إقرار من جانب المدين بأنه علم بوقوع الحالة، ولا يفيد أن المدين أصبح طرفاً في عقد الحالة، لأن هذا العقد يتم دون حاجة إلى قبوله، ومن ثم إذا رفض المدين أن يقبل الحالة، أمكن الاستغناء عن قبوله باعلان الحالة إليه، فالإعلان كالقبول يفيد حتماً علم المدين بوقوع الحالة<sup>(٤٨)</sup>.

وليس للقبول شكل خاص، فيصبح أن يكون في ورقة رسمية، كما يصح أن يكون في ورقة عرفية ثابتة التاريخ. أو في ورقة عرفية غير ثابتة التاريخ بل يصح ألا يكون مكتوباً أصلاً، فيكون قبولاً شفوياً، وقد يكون قبولاً ضمنياً، كما إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرةً من المتنازل له عن الإيجار دون أن يدلي بمحض ذكر شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي (م ٥٩٧ / ثانياً مدنى).

فإذا كان المقصود من إعلان المدين بالحالة أو قبوله بها هو اثبات علمه

(٤٧) نقض مدنى في ١٩٧٦/٥/٢٤ مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٢٧ من ١١٧١.

(٤٨) أنظر في نفس المعنى السنوري، المرجع السابق، جزء ٣، فقرة ٢٦٧ ص ٤٧٩.

بوقوعها، فهل يستخلص من ذلك أنه متى ثبت علم المدين بالحالة ولو من طريق آخر غير الإعلان أو القبول، تكون الحالة نافذة في حقه؟

يجيب الفقيه على ذلك بـألا يكون علم المدين بوقوع الحالة أى قيمة طالما أنه لم يكن حاصلاً بالطريق الذي رسمه القانون. «فلا يكون هذا العلم مهما استطاع ذو المصلحة أن يثبته، بل ولو أقر به المدين نفسه، كافياً في جعل الحالة نافذة في حقه. ذلك أن القانون متى رسم طريقاً محدداً للعلم بتصرف معين، فلا يجوز استظهار العلم إلا بهذا الطريق. فالتسجيل مثلاً طريق لشهر انتقال الحقوق العينية العقارية الأصلية، فلا يكون انتقال هذه الحقوق نافذاً في حق الغير إلا عن طريق التسجيل. والقيد طريق لشهر إنشاء الحقوق العينية العقارية التبعية، فلا تنفذ هذه الحقوق في حق الغير إلا بالقيد. وكذلك الإعلان أو القبول طريق لشهر انتقال الحقوق الشخصية، فلا تكون الحالة نافذة في حق المدين وفي حق الغير إلا بالإعلان أو القبول»<sup>(٤٩)</sup> هذه هي القاعدة، ولا تتحمل استثناء إلا في حالة الغش.

وهذا الاتجاه متأثر كثيراً باتجاه الفقه التقليدي في فرنسا<sup>(٥٠)</sup>. كما أن هذا الاتجاه يخلط بين إجراءات الاختصار الواردة في المادة ٣٠٥ مدنى وبين إجراءات الشهر والعلانية، كما أن هذا الاتجاه لم يفرق بين المتنازل لديه وبين الغير بالمعنى الفني الدقيق<sup>(٥١)</sup>.

وهذا التشدد الواضح من جانب هؤلاء الفقهاء لا يتفق مع موقفهم من نفاذ التنازل عن عقد الإيجار، إذ في نظرهم أن عدم اشتراط المدين في عقد الإيجار عدم جواز التنازل، يعتبر قبولاً لحالة الحق التي تتم بعد ذلك في

(٤٩) السنهرى، المرجع السابق، جزء ٢، فقرة ٢٦٨ ص ٤٨١.

(٥٠) وهذا واضح من المراجع المشار إليها في الهاشم ٢ ص ٤٨١.

(٥١) انظر في مثل هذه الاتهادات

Ph. Malaurie, op. cit, p 107; Larroumet, op. cit, no 36 p. 68.

حالة التنازل عن الإيجار. وعلى ذلك فإنه إذا عرض المتنازل على المؤجر تعين قبوله. ولذلك يمكن اعتبار التنازل عن الإيجار، كحالة حق، ساريا في حق المؤجر من وقت اخطاره بالتنازل حتى يفي بالتزاماته للمتنازل له دون المستأجر، ولا حاجة إلى قبوله أو إعلانه رسميا<sup>(٥٢)</sup>.

ولهذا السبب فإن الرأى السائد في مصر هو أن التنازل عن الإيجار، كحالة حق، لا ينفذ في حق المؤجر إلا من وقت إعلانه بالتنازل أو من وقت قبوله به<sup>(٥٣)</sup>.

ويترتب على ذلك أنه إذا لم يعلن المؤجر بالحالة أو لم يقبلها، فإن العلاقة بينه وبين المستأجر المتنازل تبقى قائمة ويستطيع المؤجر أن يتتجاهل وجود المتنازل له عن الإيجار، أى لا توجد أى علاقة بين المتنازل له والمؤجر.

أما بالنسبة للالتزامات المستأجر نحو المؤجر فإنها تنتقل أيضا بالتنازل إلى المتنازل له عن طريق حواله الدين. فلا يصبح المستأجر مدينينا للمؤجر، لا بدفع الأجرة. ولا باستعمال العين فيما أعدت له، ولا بالمحافظة عليها وما يدخل في ذلك من القيام بالترميمات التأجيرية والمسئولة عن الحرائق، ولا برد العين، ويصبح المدين بكل ذلك هو

(٥٢) وقد أدانت محكمة النقض المصرية هذا الرأى في حكمها في ١٩٥٩/١١/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠ ص ٦٨٤ حيث أنها قررت أن قبول المدين للحالة حتى تنفذ قبله هو القبول الذي يصدر منه وقت الحالة أو بعدها. ولا يعد قبولا تصريح المدين في سند الدين أنه يقبل مقدما حواله حق للغير وذلك حتى يتحقق الغرض الذي يستهدفه المشرع من وجوب اتخاذ هذين الاجراءين بما يرفع الشك لدى المدين... بالنسبة للشخص الذي يجب أن يوفى له الدين عند حلول الميعاد الاستحقاق.

(٥٣) سليمان مرقس، المرجع السابق، فقرة ٢٤٠ ص ٥٣٩، عبد الفتاح عبد الباقى، المرجع السابق، فقرة ٢٦٠ ص ٤٠٨ هامش ١، منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، فقرة ٢٢٦ ص ٥٨٠ توفيق فرج: المرجع السابق، فقرة ١٣٩، ص ٣١٨.

التنازل له عن الإيجار.

لكن لا يتحقق ذلك إلا بعد نفاذ حواله الدين في حق المؤجر. فمتهى بنفذ التنازل في مواجهة المؤجر؟ فالامر يتعلق إذن بنفاذ حواله الدين في حق المؤجر، والقاعدة العامة في هذه الحالة أنها لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها (م ١٢٣٦ مدنى) فهل تطبق هذه القاعدة العامة في حواله الدين على التنازل عن الإيجار، ولا تبرأ ذمة المستأجر من التزاماته نحو المؤجر ويصبح التنازل له هو المدين بها إلا من الوقت الذي يقر فيه المؤجر التنازل؟<sup>(٥٤)</sup>.

بطبيعة الحال لا يمكن أن يعيننا القانون الفرنسي في هذه المسألة، إذ إن هذا القانون لا يعرف حواله الدين، وقد رتب الفقه والقضاء في فرنسا على ذلك أن المستأجر في التنازل عن الإيجار يبقى هو المدين نحو المؤجر ولا يصبح التنازل له مدينا لهذا الأخير، فالمستأجر إذا كان يستطيع أن ينقل حقوقه لا يستطيع أن ينقل التزاماته، على النحو السابق بيانه، وقد كان هذا هو أيضا الحكم في التقنين المدني المصري القديم حيث أنه كان لا يعرف أيضا حواله الدين.

وعندما وضع التقنين المدني الجديد نظم إلى جانب حواله الحق حواله الدين، ويتربّط على ذلك أنه يمكن أن نقرر دون صعوبة أن المستأجر تبرأ ذمته من التزاماته نحو المؤجر وتنتقل هذه الالتزامات إلى المتنازل له، لكن يبقى أن نعرف متى يتم هذا الانتقال؟ وهل تطبق في هذه المسألة القاعدة العامة في حواله الدين فلا تبرأ ذمة المستأجر من التزاماته إلا من وقت أن يقر المؤجر التنازل؟

يجب الفقه المصري على هذا التساؤل بالإيجاب. ويدرك إلى تطبيق

---

(٥٤) السنهرى، المرجع السابق، جزء ٦، المجلد الأول، فقر ٤٧٦ ص ٧١٢

القاعدة العامة في حواة الدين، فلا تبرأ ذمة المستأجر عن التزاماته نحو المؤجر إلا من وقت أن يقر المؤجر التنازل. أما قبل ذلك، فإن المتنازل له لا يكون ملزماً مباشرة نحو المؤجر، بل يكون ملزماً نحو المستأجر بالوفاء بهذه الالتزامات للمؤجر في الوقت المناسب (م ١٣١٧ مدني).

ويقول الأستاذ الدكتور منصور مصطفى منصور «فقبل الإقرار يبقى المستأجر المتنازل ملزماً قبل المؤجر بالالتزامات التي يفرضها عليه عقد الإيجار، وعلى ذلك يلتزم كل من المتنازل له والمتنازل نحو المؤجر، لأن الأول قد التزم بهذه الالتزامات بمقتضى الحواة، والثاني لم تبرأ ذمته منها مادم المؤجر لم يقبل الحواة، ولهذا نص المشرع في المادة ٥٩٥ على أنه «في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ إلتزاماته»<sup>(٥٥)</sup>.

ويتشكّل الأستاذ الدكتور السنهوري، في هذا الرأي، بالرغم من اجماع الفقه عليه، على أساس «أن حواة دين المستأجر تختلف عن حواة الدين بوجه عام في شيء هام. ففي حواة الدين بوجه عام لم يكن الدائن قد أقر الحواة مقدماً قبل حصولها، ولذلك صح أن يقال في هذا الصدد: «إن الدائن حر في إقرار الحواة أو رفضها ولا شيء يجبر الدائن على إقرار الحواة، مهما يكن الحال عليه مليئاً، حتى لو كان أكثر ملاءمة من المدين الأصلي...»، فليس الدائن ملزماً أن يغير مدینه حتى إلى مدین أفضل، فهذا أمر يرجع تقريره إليه هو، وإذا رفض إقرار الحواة فلا بد أن يكون من الأسباب

(٥٥) المرجع السابق، فقرة ٢٢٦ ص ٥٨٠، وقارن عبد الفتاح عبد الباقى، المرجع السابق فقرة ٢٧٣ ص ٤٢٨، محمد كامل مرسى، الإيجار، فقرة ١٩٣ ص ٢٤٧ - ٢٤٨، محمد على إمام، المرجع السابق، فقرة ١٧١ ص ٤١٥ - ٤١٦، سليمان مرقس، المرجع السابق، فقرة ٢٥٧ ص ٥٩٠ وفقرة ٢٥٨ ص ٥٩١، عبد المنعم البدرانى، المرجع السابق، ص ١١٢، ١١، عبد المنعم فرج الصد، الإيجار، فقرة ٢٠٢ ص ٢٧٢.

ما يبرر في نظره الرفض، وهذا كاف ولا تعقيب عليه في تقريره، بل هو لا يسأل عن أسباب رفضه<sup>(٥٦)</sup>.

فهل هذا القول ينطبق على المؤجر في حالة تنازل المستأجر عن الإيجار؟ أليس المفروض أن المؤجر، مادام لم يمنع المستأجر من التنازل بموجب الشرط المانع، قد قبل مقدماً أن يتنازل المستأجر عن الإيجار والتزم بهذا القبول بموجب عقد الإيجار نفسه<sup>(٥٧)</sup>، ففيما إذا نوجب اقرار المؤجر للتنازل حتى يكون نافذاً في حقه، وهذا الاقرار أمر مفروغ منه وقد افترض القانون أنه قد صدر فعلاً من المؤجر منذ أن أبرم عقد الإيجار ولم يدرج فيه الشرط المانع؟ وإذا نحن أوجبنا عرض التنازل على المؤجر ليقره، أيملك هذا إلا يفعل وهو ملزماً بأن يقره كما سبق القول؟ أليس من العبث أن تقدم إلى المؤجر في اقرار التنازل ونحن نعلم أنه لا يملك إلا أن يقره؟<sup>(٥٨)</sup>.

لذلك يذهب الدكتور السنهرى إلى اعتبار التنازل عن الإيجار نافذاً في حق المؤجر دون حاجة إلى اقراره، فإن هذا الإقرار قد صدر منه مقدماً منذ صدور عقد الإيجار. وتبرأ ذمة المستأجر من التزاماته بمجرد التنازل، ومن هذا الوقت أيضاً يصبح المتنازل له هو المدين بهذه الالتزامات للمؤجر<sup>(٥٩)</sup>. ويستدرك الدكتور السنهرى في الهاشم فيقول «يبقى أن المؤجر قد لا يعلم بالتنازل عن الإيجار، ولكن هذا ليست له أهمية عملية، فالمؤجر إذا كان لا يعلم بالتنازل، سيطالب المستأجر بالتزاماته، وعند ذلك يخطره المستأجر بالتنازل، فإذا شاء المؤجر التحفظ، أخطر المستأجر بأنه سيرجع على المتنازل له

(٥٦) السنهرى، المرجع السابق، جزء ٣، فقرة ٣٢١ من ٥٧٥.

(٥٧) فارن مع ذلك عبد الفتاح عبد الباتى، المرجع السابق، فقرة ٤٠٧ هامش ١ ويع ذلك انظر ماقرره في فقرة ٤٢٨ من ٢٧٣.

(٥٨) السنهرى، المرجع السابق، جزء ٦، المجلد الأول، فقرة ٤٧٦ من ٧١٤.

(٥٩) السنهرى، نفس المرجع، نفس الموضع ص ٧١٥.

ولكن دون أن يخلو ذمة المستأجر من الضمان. وإذا لم يتحفظ المؤجر على هذا النحو يكون قد قبل التنازل بعد حصوله قبولاً ضمنياً، فتبرأ ذمة المستأجر من الضمان كما سيأتي. ومن ذلك يرى أن التنازل ينفذ أثره في حق المؤجر من وقت حصوله، أما اخطار المؤجر به فالمقصود منه أن يعلم هذا أن المتنازل له قد أصبح هو المدين له<sup>(٦٠)</sup>.

ويضيف الأستاذ الدكتور السنهرى إلى ما تقدم أنه «ومن أجل هذا أراد المشرع، بعد أن استغنى عن إقرار المؤجر للتنازل بعد حصوله مكتفيًا بالإقرار الضمني الصادر قبل التنازل، إلا يحرم المؤجر من تأمين تكميلي، فيجعل المستأجر ضامنًا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته كما سنرى، وأبقى هذا الضمان مقتربنا بالإقرار الضمني الصادر قبل التنازل حتى إذا صدر من المؤجر إقرار لاحق للتنازل فإن ذمة المستأجر تبرأ من هذا الضمان»<sup>(٦١)</sup>.

ونجد الأستاذ الدكتور السنهرى يكشف، ويدون قصد، عن حقيقة التنازل عن العقد فيقول «وعلى ذلك يكون التنازل وحده كافياً حلول المتنازل له محل المستأجر (المنتازل) في جميع الحقوق. والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، فتنتقل الحقوق من ذمة المستأجر، وتبرأ ذمته من الالتزامات، ولكنه يبقى ضامنًا للمتنازل له في تنفيذ الالتزامات (طبقاً لنص القانون ٥٩٥ مدنى)، فإذا ما قبل المؤجر التنازل بعد حصوله، برئت ذمة المستأجر من هذا الضمان»<sup>(٦٢)</sup>.

وأهم ما يلاحظ على رأى الأستاذ الدكتور السنهرى بقصد نفاذ حوالات الدين هو عدم تناصه مع رأيه في نفاذ حوالات الحق والتي يعتبرها سارية في

(٦٠) السنهرى، نفس المرجع، نفس الموضوع، هامش ١.

(٦١) السنهرى، المرجع السابق، جزء ٦، المجلد الأول، فقرة ٤٧٦ ص ٧١٥.

(٦٢) السنهرى، نفس المرجع، نفس الموضوع.

حق المؤجر من وقت إخطاره بالتنازل حتى يفي بالتزاماته للمتنازل له دون المستأجر ودون حاجة إلى قبوله أو إعلانه الرسمي، بينما بصدق حالة الدين لم يشترط حتى مجرد الإخطار رغم خطورة حالة الدين عن حالة الحق لما تؤدي إليه من تغيير شخص المدين ، وهو أمر له خطورته كما قرر الأستاذ الدكتور السنهوري نفسه عند الكلام عن القواعد العامة لحالة الدين والسابق الاشارة إليها.

كما أنه لا يمكن بأية حال تفسير عدم اشتراط المؤجر وقت الإيجار عدم التنازل عن الإيجار بأنه إقرار مسبق لهذا التنازل، الذي قد يتم أو قد لا يتم، فلم يخطر ببال الأطراف ولم يدر بخلدهم، أى لم تتجه إلى ذلك إرادتهم لا الصريحة ولا الضمنية، وأن القول بغير ذلك هو محض افتراض يخالف الواقع وصريح حكم القانون في هذه الحالة، اذ يجب أن ينصب الاقرار على عملية التنازل ذاتها التي أبرمها المستأجر، وهذا لا يتسعى ولا يتحقق إلا بعد انعقادها<sup>(٦٣)</sup>.

### **التحليل المقترن: وجوب الأخذ في الاعتبار الطيبة الخاصة للتنازل**

نحن نرى أن طبيعة التنازل، باعتباره حلول شخص محل شخص آخر في علاقة قانونية تفرض ضرورة قبول المتنازل لديه لهذا التنازل، أى قبول أن يكون المتنازل له، بدلاً من المتنازل، طرفاً معه في العلاقة القائمة، وحيث إن التنازل عن العقد يعتبر تنازلاً عن المركز العقدي أو الصفة العقدية في العلاقة القانونية القائمة، بما يتضمنه ذلك من حقوق والتزامات وما يشتمل عليه

(٦٣) انظر في نفس هذا المعنى منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، فقرة ٢٢٧ ص ٥٨١، وانظر في فرنسا Ph. Malaurie op. cit, p 234.

وانظر نقض مدنى في ١٩٧٨/١١٥، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٦١.

ونقض مدنى في ١٩٧٨/٦/٢١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩ ص ١٥١٠.

من حقوق ترخيصية وأى آثار قانونية أخرى مترتبة على ذلك المركز أو هذه الصفة، لذلك فإن المتنازل لا يمكن أن يخرج من هذه العلاقة طالما أن المتنازل لديه لم يقبل هذا التنازل، وهذا ما يفرضه الأثر النسبي والقوة الملزمة للعقد.

أما بالنسبة لمعرفة أثر تخلف قبول المتنازل لديه على اتفاق التنازل فيما بين المتنازل والمتنازل له، فإنه يجب أن نقر بداعية أن المتنازل، في هذه الحالة، يبقى ملتزماً في مواجهة المتنازل لديه، ثم بعد ذلك فإن الأمر مرجعه إلى الإرادة، إرادة الأطراف سواء في عقد التنازل أو في العقد المتنازل عنه.

فيما إذا كان العقد المتنازل عنه قد جعل التنازل مشروطاً بموافقة الطرف الآخر فيه، المتنازل لديه، فإن التنازل، في مثل هذه الحالة، لا وجود له، بل وإن إبرام مثل هذا التنازل يعتبر في ذاته عدم تنفيذ للألتزامات الناشئة عن العقد المتنازل عنه، مما قد يؤدي إلى الفسخ.

لكن يجب، علاوة على ذلك، أن نفحص عقد التنازل ذاته، حيث إن المتنازل والمتنازل له يمكنهما تحديد نطاق التزاماتهما، فإذا أعلن المتنازل أنه لا يرغب في التنازل عن حقوقه إلا إذا برأت ذمته من الالتزامات المقابلة، فإن الأمر بات واضحاً، حيث إن قبول المتنازل لديه أصبح ضرورياً لوجود التنازل ذاته، ورفضه يجعل هذا الاتفاق عديم القيمة. أما إذا قبل المتنازل بأن يبقى مديننا للمتنازل لديه، رغم التنازل، فإن هذا لا يمنع من انتقال الحقوق إلى المتنازل له، وإن كان هذا لا يمثل الوضع العادي للتنازل. فالوضع العادي للتنازل يستلزم التنازل عن المركز العقدي أو صفة المتعاقد، بما يتضمنه ذلك عن حقوق والتزامات، مما يتحتم معه خروج المتنازل من العقد المتنازل عنه، ومن ثم براءة ذمته من التزاماته.

## الفصل الثاني

### آثار التنازل عن العقد

سبق أن رأينا أن التنازل عن العقد لا يعود أن يكون اتفاق يحل بمقتضاه التنازل له محل المتنازل فيما له من حقوق وما عليه من التزامات في علاقة قانونية قائمة من قبل. فالتنازل عن العقد يتولد عنه علاقات ثلاثة: علاقة بين المتنازل والمتنازل له، وعلاقة بين المتنازل له والمتنازل لديه، وعلاقة بين المتنازل والمتنازل لديه. ولندرس هذه العلاقات الثلاث على التوالي.

#### المبحث الأول

##### العلاقة بين المتنازل والمتنازل له

هذه العلاقة يتأثر مداها بالطبيعة القانونية للتنازل التي تتبناها، كما أن مضمون هذه العلاقة يختلف بالنسبة للمتنازل عنه بالنسبة للمتنازل له. فتلدرس هاتين النقطتين على التوالي.

#### المطلب الأول

##### مدى هذه العلاقة وأثر طبيعة التنازل عليه

هذه العلاقة تنشأ مباشرة عن اتفاق التنازل. ولذلك فإن نطاق ما ينشأ عنها من حقوق والتزامات لكل من الطرفين يتحدد وفقاً لهذا الاتفاق. واتفاق التنازل عن العقد هو اتفاق ملزم للجانبين يعتبر كل من الطرفين دائن ومدينا في نفس الوقت. فالمتنازل يتخلّى عن حقوقه الناشئة من العقد المتنازل عنه للمتنازل له في مقابل تحمل هذا الأخير بالالتزامات التي تقع على عاتقه من هذا العقد. وقد يكون هذا التنازل بمقابل أو بدون مقابل.

فإذا كان هناك مقابل للتنازل فإن المتنازل له يدفعه للمتنازل إلى جانب تحمله بالالتزامات الناشئة عن العقد المتنازل عنه في مواجهة المتنازل لديه - فمثلا لو كان العقد المتنازل عنه عقد إيجار فإن المتنازل له يدفع للمتنازل مقابل لهذا التنازل بالإضافة إلى الأجرة التي يتلزم بها المتنازل له للمؤجر (المتنازل لديه)، وهي نفس الأجرة التي كان يدفعها المستأجر (المتنازل)، وهي في العادة تدفع أقساطا، ثم هي مضمونة بامتياز المؤجر، وهي في ذلك تختلف عن مقابل التنازل.

وقد يكون التنازل عن العقد بغير مقابل. ويقع ذلك بوجه خاص إذا باع المستأجر متجرا لمشتري على العقار المؤجر، وتنازل في الوقت ذاته عن الإيجار لمشتري المتجر، فإنه في هذه الحالة لا يتقاضى مقابلًا محددًا عن التنازل عن الإيجار، أو هو أن تقاضى مقابلًا فإنه يدخل في جملة ما يدفعه المشتري ثمنا للمتجر<sup>(١)</sup>.

ويتبين مما سبق أننا نجد في التنازل عن العقد أن العقد المتنازل عنه نفسه هو الذي يتحول إلى المتنازل له بجميع ما يشتمل عليه من أركان وحقوق والالتزامات وشروط دون أي تخويف فيها، ويحل المتنازل له محل المستأجر في كل ذلك، ويصبح هو المستأجر في عقد الإيجار بدلاً من المستأجر الأصلي<sup>(٢)</sup>.

وقد كان المشروع التمهيدي للمادة ٥٩٥ مدنى يؤكد هذا المعنى، إذ كان يجري على الوجه الآتى: «في حالة التنازل عن الإيجار يحل المتنازل إليه، في علاقته مع المؤجر، محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار. ومع ذلك يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل إليه في

(١) السنوري المرجع السابق، جزء ٦، المجلد الأول، فقرة ٤٦٧ ص ٦٩٨.

(٢) السنوري، نفس المرجع، نفس الموضع.

تنفيذ التزاماته». وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى: «ففي التنازل عن الإيجار يحل المتنازل إليه محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار. ويكون هذا بمثابة الحالة في الحقوق والديون في وقت واحد» وقد حذف الحكم الخاص بعلاقة المتنازل له بالمؤجر في لجنة المراجعة «اكتفاء بتطبيق القواعد العامة وأحكام الحالة»<sup>(٢)</sup>.

ويبدو لنا أن تبرير المذكورة الإيضاحية للحذف لم يكن موفقاً، وذلك لأنه على الرغم من وضوح جوهر فكرة التنازل في ذهن واضعي التقنين المدنى المصرى إلا أنهم لم يمكنهم التخلص كلياً من تصوير الفقه التقليدى فى فرنسا للتنازل عن العقد<sup>(٤)</sup>. كما قد تأثر بذلك الفقه المصرى فيما بعد.

فالتنازل عن العقد ليس مجرد حالة للحقوق والديون في وقت واحد منظور إلى كل منها على حدة، وإنما هو عبارة عن التنازل عن الرابطة العقدية كاملة، وباعتبارها وحدة واحدة، أو بعبارة أخرى التنازل عن المركز العقدي في رابطة عقدية موجودة من قبل. وهذا التحليل يستند إلى مبررات شخصية، ومبررات موضوعية في نفس الوقت: - فقد المتعاقدين في اتفاق التنازل لا يرمى إلى الفصل بين الجانب الإيجابي والجانب السلبي في العقد، وإنما على العكس يهدف إلى التنازل عنهما معاً كوحدة واحدة. كما أن محل التنازل ليس مجرد الجمع الحسابي بين الحقوق والديون وإنما هو شيء أكثر من ذلك، إنه التنازل عن «صفة المتعاقدين» في الرابطة العقدية

(٣) مجموعة الأعمال التحضرية، ٤، ص ٥٦٣ - ٥٦٥.

(٤) انظر في ذلك:

Ph. Malaurie, op. cit, J. Ghestin, rapport, op. cit.

الموجدة. فالعقد المتنازل عنه في ذاته عقد ملزم للجانبين. وفي العقود الملزمة للجانبين يكون كل طرف فيها دائنا ومدينا في نفس الوقت، كما أنه ينشأ عن هذه العقود حقوق والتزامات متقابلة ومتداخلة، وهذه وتلك تكون وحدة واحدة، حيث إن هذه العناصر، وتلك الآثار غير قابلة للانقسام.

وما يعزز هذا التحليل تطور فكرة الالتزام ذاتها. فلم يعد الالتزام مجرد رابطة شخصية محضة فحسب. وإنما أصبح أيضا قيمة مالية، عنصرا من عناصر الذمة المالية. وهذا يعني أن العقد ذاته أصبح، وذلك بعد تطور طويل، قيمة مالية، قيمة اقتصادية قابلة أيضا للانتقال مثله مثل أي عنصر من عناصر الذمة المالية<sup>(٥)</sup>.

وعلى ذلك فإن التنازل عن العقد ليس إلا تنازاً عن رابطة عقدية موجودة من قبل، وبما تتضمنه من حقوق والتزامات، ومنظورا إليها باعتبارها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة. ولهذا فإن المتنازل لديه لا يمكنه أن يرجع على المتنازل له بما له من حقوق إلا إذا قبل هذا الأخير التحمل بالالتزامات الناشئة عن العقد المتنازل عنه. وهذا ليس إلا تطبيقا لمبدأ التقابل بين الالتزامات والحقوق الناشئة عن العقود الملزمة للجانبين<sup>(٦)</sup>.

فالتنازل عن العقد ليس مجرد حالة للحقوق والديون في وقت واحد، وإنما هو شيء أكثر من ذلك، حيث يتضمن أيضا انتقال الحقوق الترخيصية *. Les droits potestatifs*

(5) Larroumet, op. cit, no 103. pp 244 - 246.

(6) Cf. Larroumet, op. cit, no 103 et 104 pp. 242 - 249.

وإن كانت فكرة الحقوق الترخيصية لم تأخذ مكانها المناسب بعد في القانون الوضعي الفرنسي والمصري، إلا أنها موجودة في شكل تطبيقات متباينة في القانون الوضعي<sup>(٧)</sup>. ومهد فكرة الحقوق الترخيصية هو القانون الألماني والقانون الإيطالي، وقد انتقلت إلى القانون السويسري مع بعض التحفظ وتحت اسم *Les droits formateurs*<sup>(٨)</sup>.

ولالقاء نظرة سريعة على فكرة الحقوق الترخيصية، نرجع إلى بعض تطبيقاتها في القانون الوضعي: فنجد أن هناك الحقوق الترخيصية الذاتية أو المستقلة *Les droits potestatifs autonomes*، مثل إعلان الرغبة في الوعد بالتعاقد، وإلى جانب ذلك هناك الحقوق الترخيصية المساعدة *Les droits po-testatifs auxiliaires*، ومثلها حق الانهاء بالإرادة المنفردة للعقود غير المحددة المدة، حق طلب إبطال العقد لعيب من عيوب الإرادة المنفردة أو لنقص الأهلية، أو حق طلب الفسخ لعدم تنفيذ التعاقد لالتزاماته، أو حق إعذار التعاقد، أو حق اختيار محل الوفاء في الإلتزامات التخييرية.

ويمكن القول بصفة عامة إن الحقوق الترخيصية هي الحقوق التي

(٧) انظر مع ذلك:

Louis Boyer, *Les Promesses Synallagmatiques de Vente*, Rev. tr. dr. Civ. 1949, p 26, no 27; Rep. civ: 2e éd: 1971. vo Contrats et Conventions no 127; Lapp. La Cession de Contrat, thèse précitée no 20 et 29- 32; I. Naggar le droit d'option, Thèse, Paris 1967.

وانظر أحمد سلامة، القانون الزراعي - الملكية والإيجار ١٩٧٧، فقرة ٢٩ ص ٩٢ حيث أثبت أنه يشير إلى أن الحق في توفيق أوضاع الأسرة طبقاً لقوانين الاصلاح الزراعي يعتبر حق ترخيصي *Un droit Formateur* وانظر نقض مدنى في ٢٢/٢/١٩٦٨، مجموعة أحکام محكمة النقض، س ١٩ ص ٣٥٧.

(8) Engle, *Traité des obligations en Droit swiss*, Neufchâtel, 1973, pp. 31- 34.

تسمح لأصحابها باستعمالها بإرادتهم المنفردة، وينشأ عنها مركز قانوني جديد منشئ لحقوق والتزامات. وهذه الحقوق لها قيمة مالية. أما بالنسبة للحقوق الترخيصية المساعدة، فإنها ترتبط بمركز عقد معين أكثر من ارتباطها بشخص معين - وترتب على ذلك أنها تتنتقل بالتبعية لانتقال المركز العقدى المرتبطة به.

والمثل الواضح على ذلك هو التنازل عن العقد غير المحدد المدة، ففي مثل هذا العقد يجد أن القانون يخول من تعاقد، مدة غير محددة، سلطة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة. وهذا التعاقد يستعمل هذا الحق كلما وجد أن العقد لم يعد يحقق مصالحه. ومركز هذا التعاقد يمكنه من استعمال هذا الحق لأنّه هو الذي يستطيع أن يقدر ما إذا كان العقد ما زال يحقق مصالحه أم لا، أي تقدير ما يعود عليه من نفع وما يلحقه من خسارة، حيث أن صاحب هذا المركز، في جانبه الإيجابي والسلبي ولهذا لنا أن نتساءل عن الفائدة التي يمكن أن يجنيها شخص أجنبي، ليس طرفا في العقد، عندما يتطلب إنهاء هذا العقد؟ كما أن انتقال حق الانهاء ليس له أي معنى عندما يكون هناك حالة فقط، لأن الحال له لا يرى أي داع لوضع حد لمركز لا يمثل إلا فائدة محضة له. كما أن المحيل لا يمكن أن يتطلب الانهاء والا رجع عليه الحال له بالضمان. ولذلك لا تبدو مصلحة المتنازل له، في التنازل واضحة في إنهاء العقد الا إذا كان قد وضع في نفس مركز المتنازل، أي يوجد تنازل عن المركز العقدى ذاته، بما يتضمنه من حقوق والتزامات.

ويترتب على ذلك أن حق طلب إنهاء العقد غير المحدد المدة، كحق ترخيصى، ينتقل مع المركز العقدى، مع العقد، بينما لا يمكن نقله استقلالاً، أو نقله مع مجرد حالة الحق.

وقد وجدنا في ثانياً كتابات بعض الفقهاء في مصر<sup>(٩)</sup>، ما يدل على

(٩) السنهرى، المرجع السابق، جزء ٦، المجلد الأول، فقرة ٤٦٧، ص ٦٩٨

ذلك، حيث يرى هؤلاء الفقهاء في التنازل عن الإيجار أن «عقد الإيجار نفسه هو الذي يتحول إلى المتنازل إليه بجميع ما يشتمل من أركان وحقوق والتزامات وشروط دون تحويل فيها، ويحل المتنازل إليه محل المستأجر (المتنازل) في كل ذلك ويصبح هو المستأجر في عقد الإيجار بدلاً من المستأجر الأصلي» (ويترتب على ذلك أن الأسباب المتعلقة بالمستأجر ويكون من شأنها إنهاء عقد الإيجار أو فسخه، كالمorts أو الاعسار أو الإفلاس أو الاعلال بالالتزام، ويرجع فيها لا إلى المستأجر (المتنازل)، بل إلى المتنازل له عن الإيجار<sup>(١٠)</sup>) لأن المتنازل له قد أصبح بالتنازل هو المستأجر وأنقطعت صفة المستأجر المتنازل<sup>(١١)</sup>.

و واضح من هذا العرض أنّ طبيعة التنازل عن العقد على مدى العلاقة بين المتنازل والمتنازل له. وهذا يؤكّد مرة أخرى أن للتنازل عن العقد طبيعة خاصة تختلف عن مجرد حوالة الحقوق والديون في نفس الوقت.

### **المطلب الثاني**

#### **مضمون هذه العلاقة**

ولتحديد مضمون هذه العلاقة ينبغي أن نتعرّف على التزامات كل من المتنازل والمتنازل له.

#### **أولاً: التزامات المتنازل:**

ينشئ اتفاق التنازل على عاتق المتنازل التزامين أساسيين:

---

(١٠) السنوري، نفس المرجع، فقرة ٤٦٧، ص ٦٩٨، ٦٩٩، هامش ٣.

(١١) عبد الفتاح عبد الباقى، المرجع السابق، فقرة ٢٧٥ من ٤٢١ هامش ٣، سليمان مرقس، المرجع السابق، فقرة ٣٧٩، ص ٢٥٩، هامش ٢، توفيق فرج، المرجع السابق، فقرة ١٣٨، ص ٤٨٥، هامش ٧٢٧ - وأنظر ما يؤكّد ذلك أيضاً، السنوري، المرجع السابق، فقرة ٤٨٥، ص ٤٨٥، هامش ٣١٦.

## الالتزام بالضمان والالتزام بالتسليم.

بالنسبة لالتزام بالضمان، فإن المتنازل لا يضمن إلا وجود العقد وصحته، وقابلية للتنازل، وبصفة خاصة ما ينشأ عنه من حقوق. وعلى ذلك فإذا كانت هذه الحقوق قد انقضت لأى سبب من أسباب الانقضاء، أو أنها زالت نتيجة المطالبة بالفسخ، أو أنها قد ثلت نتيجة الدفع بالبطلان أو الإبطال، فإن المتنازل يكون ضامنا، فالمتنازل لا ينقل إلى المتنازل له من حقوق أكثر مما هو ثابت له<sup>(12)</sup>.

وعلى العكس من ذلك، فإن المتنازل لا يضمن للمتنازل له يسار المتنازل لديه، مالم يتفق على ذلك صراحة. كما أن ضمان المتنازل لا يمتد ليشمل ضمان تنفيذ العقد المتنازل عنه من جانب المتنازل لديه. وعلى ذلك فإن المتنازل يستحق المقابل المتفق عليه في اتفاق التنازل حتى لو لم يقم المتنازل لديه بتنفيذ العقد المتنازل عنه<sup>(13)</sup> كما أن المتنازل لا يضمن للمتنازل له التعرض الصادر من الغير. وإذا كان المتنازل لديه ملتزما طبقا للعقد المتنازل عنه بتسليم شيء معين فإن المتنازل لا يلتزم بضمان العيوب الخفية في هذا الشيء.

ويمكن الاتفاق على تشديد التزام المتنازل بالضمان أو تخفيفه. ولذلك يمكن أن يتفق على أن يضمن المتنازل ليس فقط يسار المتنازل لديه، وإنما يضمن أيضا تنفيذ هذا الأخير للعقد المتنازل عنه. وعلى العكس يمكن للمتنازل أن يخفف من التزامه بالضمان بالاتفاق على إعفائاته حتى من

(12) Civ. 22 janv. 1957, D. 1957, 598; Civ3- 24 oct. 1968, Bull: Civ: II, no. 409.

(13) Civ. 6 Juin 1857; D. P. 57. I: 289. Vo aussi ch Lapp: Encyclopédie Dalloz. Cession de Contrat, no 35, 36. 37 p.3.

ضمان وجود العقد وصحته، الا في حالة الغش والخطأ الجسيم. وإن كان يجوز له أن يتغى على إعفائه من هذا الإلتزام حتى في حالة الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ الإلتزام (انظر م ٢١٢٦ مدنى مصرى).

ومضمون التزام المتنازع بالضمان على هذا النحو يكشف الفرق الجوهرى بين التنازع عن العقد والبيع.

أما بالنسبة للالتزام بالتسليم، فإن المتنازع يلتزم بأن يسلم العقد المتنازع عنه إلى المتنازع له. ويعتبر المتنازع مسؤولاً في مواجهة المتنازع له إذا كانت الحقوق التي انتقلت فعلاً إلى هذا الأخير لا يتفق نطاقها مع ما هو متفق عليه، أو إذا كانت الأعباء التي انتقلت إلى المتنازع له أشد مما كان يعتقد في اضطلاعه بها طبقاً للعقد المتنازع عنه.

والقاضى يقدر في مثل هذه الحالات ما إذا كان عدم التنفيذ يكفى لفسخ اتفاق التنازع من عدمه، أو إذا كان هناك محل للتعويض من عدمه.

كما يجب على المتنازع أن يعطى المتنازع له كافة المستندات والأوراق الالزامية لاثبات العقد المتنازع عنه أو التي تخول له ممارسة حقوق الناشئة عن هذا العقد. وهذا الأمر لا يصدق إلا في حالة براءة ذمة المتنازع كلية في مواجهة المتنازع لديه.

### ثانياً: التزامات المتنازع له:

ولما كان محل التنازع عن العقد هو الرابطة العقدية، بما تتضمنه من حقوق والتزامات بين المتنازع والمتنازع لديه، والذي أدى اتفاق التنازع إلى حلول المتنازع له فيها محل المتنازع، فإنه بطبيعة الحال سيلتزم المتنازع له

بالإلتزامات التي كانت تقع على عائق المتنازل في مواجهة المتنازل لديه. جملة القول إن المتنازل له يلتزم بمقتضى اتفاق التنازل إن يدفع مقابل هذا التنازل. اذا كان التنازل بمقابل ، بالإضافة إلى التزامه بكلفة الإلتزامات الناشئة عن العقد المتنازل عنه والتي كان يلتزم بها المتنازل في مواجهة المتنازل لديه.

لكن هل يلتزم المتنازل له، في العقود المستمرة، بدفع ما كان مستحقا على المتنازل عن الفترة السابقة على التنازل، والذي لم يقم بالوفاء به؟ في الحقيقة إن المتنازل له لا يلتزم، كقاعدة عامة، إلا عن الإلتزامات التي تستحق ابتداء من تاريخ التنازل، هذا ما لم يوجد اتفاق على خلافه، فإذا اضطر المتنازل له إلى الوفاء بما كان مستحقا على المتنازل له عن الفترة السابقة على التنازل وذلك نتيجة لالتجاء المتنازل لديه للدفع بعدم التنفيذ، فإنه يكون له أن يرجع بما وفاه عن المتنازل وذلك طبقاً لقواعد دفع غير المستحق، مالم يكن ضامنا له في التنفيذ أو لم يكن قد برأت ذمته في مواجهة المتنازل لديه.

## المبحث الثاني

### العلاقة بين المتنازل له والمتنازل لديه

سيق أن رأينا أن للتنازل عن العقد اتفاق يحل بمقتضاه المتنازل له محل المتنازل في رابطة عقدية قائمة من قبل ، وبما تتضمنه هذه الرابطة من حقوق والتزامات. فالمتنازل له يحل محل المتنازل ، فيما له من مركز عقدي ، في صفتة العقدية. فالعقد المتنازل عنه نفسه هو الذي يخول إلى المتنازل إليه بجميع ما يشمل عليه من أركان وحقوق والالتزامات وشروط دون تحويل فيها ..<sup>(١٤)</sup> « فإذا ما حل المتنازل له محل المتنازل ، فإنه لا يوجد إلا عقد

(١٤) السنهرى ، المرجع السابق . جزء ٦ ، المجلد الأول ، فقرة ٤٦٧ ، ص ٦٩٨ .

إيجار واحد يقوم بين المؤجر (المتنازل لديه) وبين المتنازل له ويخرج المستأجر (المتنازل) بذلك من هذه العلاقة، ويفقد وبالتالي صفتة كمستأجر، مع انتقال هذه الصفة إلى المتنازل له<sup>(١٥)</sup>.

وبعد التنازل لم يعد المتنازل دائناً للمتنازل لديه ولا مديناً له، فاختفت بذلك وساطته بين المتنازل لديه والمتنازل له وأصبحت العلاقة بين هذين الآخرين علاقة مباشرة<sup>(١٦)</sup> وعلى ذلك يكون التنازل وحده كافياً لحل حل المتنازل له محل «التنازل» في جميع الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقد المتنازل عنه، فتنتقل الحقوق من ذمة المتنازل، وتبرأ ذمته من الإلتزامات<sup>(١٧)</sup>.

وعلى ذلك فإنه نتيجة للتنازل تقوم علاقة مباشرة بين المتنازل لديه والمتنازل له، بمحاجتها يستطيع المتنازل لديه أن يطالب المتنازل له بجميع التزامات المتنازل، ويستطيع المتنازل له أن يطالب المتنازل لديه بجميع حقوق المتنازل، فيكون لكل منهما أن يرفع دعوى مباشرة على الآخر، وبختفي من بينهما المتنازل ك وسيط<sup>(١٨)</sup>.

ويترتب على ذلك أن للمتنازل لديه أن يتمسك قبل المتنازل له بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل المتنازل وقت نفاذ التنازل في حقه، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمد من عقد التنازل، ومن ثم يجوز للمتنازل لديه أن يدفع رجوع المتنازل له عليه ببطلان عقد التنازل، أو بعدم

(١٥) توفيق فرج، المرجع السابق، فقرة ١٣٨، ص ٣١٦.

(١٦) السنهرى، المرجع السابق، جزء ٦، المجلد الأول، فقرة ٤٧٤، ص ٧١١.

(١٧) السنهرى، نفس المرجع، فقرة ٤٧٦، ص ٧٢٥، ٧٢٦.

(١٨) السنهرى، المرجع السابق، جزء ٦، المجلد الأول، فقرة ٤٨٣، ص ٧٢٥، ٧٢٦. وانظر نقض مدنى فى ١٦/٤/١٩٣٦ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونيى التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣١، حسن القلهاوى، وعبد المنعم حنى، الأصدار المدنى، الجزء الثالث، ١٩٨٢، ص ٧٥٢ رقم ١٢٥٨ وأيضاً نقض مدنى فى ٣/٣/١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض، ٢٧، ص ٥٥٦، الموسوعة من ٧٦٤ رقم ١٢٨٠.

نفاذ هذا العقد في حقه لأن أصل بشرط مانع في العقد المتنازل عنه. كذلك يجوز للمتنازل لديه أن يحتج على المتنازل له بأن العقد المتنازل عنه ذاته باطل أو قابل للابطال ويطلب إبطاله، أو قابل للفسخ ويطلب فسخه، ولو أن يحتج إذا رجع عليه المتنازل له بتعويض ناشئ عن عدم تنفيذ العقد المتنازل عنه بمقاصدة قضائية تقع بين هذا التعويض وبين ما تأخر في ذمة المتنازل<sup>(١٩)</sup>.

وكذلك يجوز للمتنازل لديه أن يرفع دعوى مباشرة على المتنازل له ليطالبها فيها بالتزامات المتنازل نحوه والنائمة من العقد المتنازل عنه والتي حل فيها المتنازل له محله.

ويفسر الفقه والقضاء في مصر بأن التنازل عن العقد ما هو إلا حالة حقوق، وحالة ديون في وقت واحد. وعلى ذلك فإن المتنازل، باعتباره دائنًا، يحول حقوقه قبل المتنازل لديه إلى المتنازل له، فيحل هذا الأخير محله ويصبح هو الدائن المباشر للمتنازل لديه، ذلك طبقاً لقاعد حالة الحق<sup>(٢٠)</sup>.

وبالرغم من هذا التفسير السائد نجد أن الفقه في مصر يؤكد على أن الأسباب المتعلقة بشخص المستأجر، والتي من شأنها أن تنهي الإيجار،

(١٩) أنظر السنهوري، المرجع السابق، فقرة ٤٨٤، ص ٧٢٦، سليمان مرقس، المرجع السابق، فترة ٢٥٩، ص ٥٩٥ عبد الفتاح عبد الباقى، المرجع السابق، فقرة ٢٧٥ ص ٤٣١ هامش ١.

(٢٠) أنظر السنهوري، المرجع السابق، نفس الموضع، سليمان مرقس، نفس الموضع، عبد الفتاح عبد الباقى، نفس المرجع، نفس الموضع، منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، فقرة ٢٢٧، ص ٥٨٢، عبد المعيم فرج الصد، المرجع السابق، فقرة ٢٠٣، ص ٢٧٦، توفيق فرج، المرجع السابق، فقرة ١٥٩، ص ٣٧١، وأنظر الأحكام السابق الإشارة إليها، بالإضافة إلى نقض مدنى في ١٩٧٨/٦/٢١ السابق الإشارة إليه، نقض مدنى في ١٩٧٨/٦/٢١ السابق الإشارة إليها، بالإضافة إلى نقض مدنى في ١٩٧٨/٦/٢١ ١٩٧٨/١١/٢ السابق الرشارة إليه، نقض مدنى في ١٩٧٨/٦/٢١ السابق الإشارة إليها.

كالاعسار والإفلاس والوفاة، يعتد فيها بشخص المتنازل له لا بشخص المستأجر، لأن المتنازل له قد أصبح هو المستأجر<sup>(٢١)</sup>. كما أنه إذا كان العقد المتنازل عنه ثابتاً في سند رسمي، فإن المتنازل لديه يستطيع أن ينفذ مباشرة بموجب هذا السند الرسمي على أموال المتنازل له كما كان له أن ينفذ بموجب هذا السند على أموال المتنازل، حتى لو كان عقد التنازل غير ثابت في سند رسمي<sup>(٢٢)</sup>.

فالتنازل عن العقد يترب عليه حلول المتنازل له محل المتنازل فيما له من حقوق وما عليه من التزامات في رابطة قانونية قائمة، ولذلك فإنه يترب عليه انتقال الحقوق والإلتزامات بجميع مقوماتها وخصائصها وصفاتها وأوصافها وضماناتها ودفعها وتوابعها. كالحقوق الترخيصية، وغيرها من الدعاوى التي تؤكد الحق. فالتنازل ليس مجرد حالة حقوق وحالة دين وإنما هو شيء أكثر من ذلك، فهو حلول المتنازل له محل المتنازل في مركزه العقدي، أو صفتة العقدية، في رابطة قانونية موجودة من قبل، بكل ما يتضمنه ذلك من حقوق والتزامات وغيرها من أوصاف أو آثار قانونية أخرى على النحو السابق بيانه<sup>(٢٣)</sup>.

وهذا الذي نقول به يتفق وطبيعة التنازل الخاصة، ولا يتعارض مع المبادئ العامة في القانون المدني المصري. بينما نجد صعوبات كثيرة تصادفه في

(٢١) عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق فقرة ٤٢٥ من ٤٢١ هامش ٢، سليمان مرقس، المرجع السابق، فقرة ٥٩٦ من ٢٥٩ هامش ٢، السنهرى، المرجع السابق، فقرة من ٦٩٨، ٦٩٩، هامش ٣.

(٢٢) أنظر السنهرى، المرجع السابق، فقرة ٤٨٥ من ٧٢٧ هامش ١، الوسيط جزء ٣، فقرة ٢١٤، عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، فقرة ٨٣٨٣ من ٤٤٤ هامش ٤.

(٢٣) أنظر مثل هذه الخلاصة في القانون المقارن

M. Fontaine, La transmission des obligations de lage ferenda, in la transmission, op. cit, p. 646, 647.

القانون المدني الفرنسي، وذلك لأن التقسيم المدني الفرنسي لا يعرف حركة الدين. وبالرغم من ذلك نجد أن الاتجاه الحديث في القانون الفرنسي يذهب إلى التسليم بالطبيعة الخاصة للتنازل عن العقد<sup>(٢٤)</sup> بل ويذهب البعض إلى أنه يترب على مجرد التنازل عن العقد قيام علاقة مباشرة بقوة القانون بين المتنازل له والمتنازل لديه وبدون حاجة إلى قبول المتنازل لديه لهذا التنازل، بل حتى لو لم يعلن إليه<sup>(٢٥)</sup>.

بينما نجد القضاء الفرنسي يجعل وجود حقوق المتنازل له قبل المتنازل لديه متوقفا على اتباع الإجراءات الشكلية الواردة في المادة ١٦٩٠ مدنى فرنسي، أي ضرورة قبول المتنازل لديه، حتى لو كان هذا القبول ضمنيا كما سبق بيائه، في الوقت نفسه يسمح بقيام حقوق المتنازل لديه مباشرة قبل المتنازل له، دون اتباع الإجراءات الشكلية الواردة في المادة ١٦٩٠ مدنى فرنسي وذلك على النحو السابق بيائه.

أما بالنسبة للفقهاء الذين يتشككون في وجود التنازل عن العقد، يترددون في السماح بقيام هذه العلاقة المباشرة. فنجد البعض يذهب إلى أن المتنازل له يمكن أن يكون دائمًا للمتنازل لديه، لكن لا يمكن أن يكون مدينا له<sup>(٢٦)</sup>، وهذا يدل على مخالفًا لطبيعة العقد الملزם للجانبين كما سبق البيان. بينما يذهب البعض الآخر منهم إلى الاعتراف للمتنازل لديه بدعوى مباشرة قبل المتنازل له ولكنهم لا يسمحون بفكرة حركة الدين، ولذلك يضطرون إلى تبرير ذلك بالالتجاء إلى الاستدلال بمصلحة الغير الضمني الذي يكون

(٢٤) انظر

Lapp. op. cit, nos 38 et 39, Vilar, op. cit, p. 199 et 201, Larroumet, op. cit, p241, Raffary, op. cit, p. 140 et 14, Ph. Malaurie, op. cit p: 25 à 27 et p: 79 et s. Cf. P. Raynaud. Cours précité.

(25) Larroumet, op. cit, nos 110, 111, et 125 p. 290 et s.

(26) Planiol et Ripert, op. cit, tx, par. A. Tunc, 1959, no 560 p. 786

بالتبغية للتنازل عن العقد<sup>(٢٧)</sup> ويبدو أننا أن هذا التفسير غير مجد، ومجاري، وغير دقيق كما سبق البيان تفصيلاً.

### المبحث الثالث

#### العلاقة بين المتنازل والمتنازل لديه

إن العلاقة بين المتنازل والمتنازل لديه تعتبر من أهم العلامات المميزة للتنازل عن العقد الملزم للجانبين، وذلك لأنها تشير العديد من المشاكل الأساسية للتنازل والتي تركزت حولها الكثير من المناقشات. ومن أهم هذه المشاكل هي معرفة ما إذا كان يترتب على التنازل براءة ذمة المتنازل من التزاماته، ومن ثم خروجه من الرابطة العقدية القائمة والتي حل فيها محله المتنازل له في مواجهة المتنازل لديه، أم أنه يبقى ملتزماً في مواجهة المتنازل لديه إلى جانب المتنازل له؟ وإذا بقي ملتزماً بالرغم من التنازل؟ فما هو مركزه القانوني هل يعتبر مديناً أصلياً مع المتنازل له، أم أنه يعتبر مجرد مديننا احتياطياً، أم أنه يعتبر مجرد ملتزم بضمان التنفيذ من قبل المتنازل له. وقد سبق أن عرضنا لهذه المشاكل تفصيلاً، والآن نعرض لها في حدود ما يلزم لمعرفة مدى العلاقة بين المتنازل والمتنازل لديه. ونحن نعتقد أن خير وسيلة لذلك هو أن نفرق، في هذا الصدد، بين التنازل التام أو الكامل وغيره من صور التنازل.

---

(27) MM. Mazeaud, op. Cit, no 1081.

## المطلب الأول

### التنازل التام أو الكامل

#### La Cession Parfaite

والتنازل التام أو الكامل هو الذي يمثل الوضع العادي في التنازل عن العقد، ولذلك فهو لا يشير أدنى مشكلة، وبصفة خاصة في العلاقة بين المتنازل والمتنازل لديه.

وصورة هذا التنازل تمثل في أن يتم التنازل فيما بين المتنازل والمتنازل له، ثم يقبله أو يوافق عليه المتنازل لديه، في هذه الحالة تنشأ علاقة مباشرة بين المتنازل له والمتنازل لديه، وبرأ ذمة المتنازل من جميع التزاماته، ويخرج بالتالي من هذه العلاقة، التي يصبح طرفاها: المتنازل له والمتنازل لديه.

وعلى ذلك فإنه في التنازل التام أو الكامل يوجد، في نفس الوقت، حلول للمتنازل له محل المتنازل في جميع ماله من حقوق وما عليه من التزامات، وبرأة ذمة المتنازل من التزاماته. ففي هذه الحالة يستمر العقد المتنازل عنه مع المتنازل له، أما المتنازل فيخرج كلياً من هذا العقد، والمتنازل لديه لم يبق له سوى مدين واحد هو المتنازل له.

في فرنسا يرى بعض الفقهاء أن مجرد التنازل عن العقد ينشئ علاقة مباشرة بقوة القانون بين المتنازل له والمتنازل لديه. وبدون حاجة إلى قبول المتنازل لديه لهذا التنازل، بل حتى لو لم يعلن إليه<sup>(28)</sup>. وبالنسبة لهؤلاء الفقهاء إنه لا يوجد تنازل عن العقد إلا في صورته التامة أو الكاملة. فإذا ما رفض المتنازل لديه أن ينضم إلى التنازل فإن هذا التنازل يصبح لا قيمة له<sup>(29)</sup>.

(28) Larroumet, op cit, nos. 110. III et 125 p. 290 et s.

(29) Larroumet, op. cit. p. 295.

بل إننا نجد في مصر من الفقهاء من يذهب إلى رأى قريب من ذلك، حيث يقرر هؤلاء الفقهاء أنه في حالة عدم وجود شرط مانع في العقد المتنازع عنه، فإن هذا يعني قبول المتنازع لديه سلفاً لهذا التنازع. ويترتب على ذلك نتيجة في غاية الأهمية أنه بمجرد التنازع فإن حقوق المتنازع تنتقل إلى المتنازع من وقت إخطار المتنازع لديه،<sup>(٣٠)</sup> كما أن المتنازع له يصبح مدينا بالتزامات المتنازع في مواجهة المتنازع لديه، وتبرأ ذمة المتنازع من وقت التنازع دون حاجة إلى إقرار المتنازع لديه، لأن هذا الإقرار قد صدر منه مقدماً منذ صدور العقد المتنازع عنه.<sup>(٣١)</sup>

ولذلك يرى هؤلاء الفقهاء أن التنازع يتضمن حواله حق وحواله دين، فالمتنازع بالتنازع قد حول حقوقه قبل المتنازع لديه إلى المتنازع له عن العقد، فلم يصبح له حق قبل المتنازع لديه من وقت إخطاره. ولما كانت حقوق المتنازع قبل المتنازع لديه هي التزامات المتنازع لديه نحوه، فإن المتنازع لديه لم يعد منذ التنازع مدينا للمتنازع. كذلك المتنازع بالتنازع قد حول التزاماته نحو المتنازع لديه إلى المتنازع له عن العقد، لم يصبح في ذمته التزام نحو المتنازع لديه.

ويرى من ذلك أن المتنازع لم يعد، بعد أن تنازل عن العقد، دائنا ولا مدينا له، فاختفت بذلك وساطته بين المتنازع لديه والمتنازع له عن العقد وأصبحت العلاقة بين هذين الأخيرين علاقة مباشرة. رلا تقوم أية علاقة بين المتنازع والمتنازع لديه تستند إلى العقد المتنازع عنه.<sup>(٣٢)</sup>

(٣٠) السنهرى، المرجع السابق، جزء ٦، المجلد الأول، فقرة ٤٥٣ ص ٦٦٣ ويع ذلك قارن فقرة ٤٧٥ ص ٧١١، وهامش ٢.

(٣١) أنظر السنهرى، المرجع السابق، جزء ٦ ، المجلد الأول، فقرة ٤٧٦، ص ٧١٥.

(٣٢) السنهرى، المرجع السابق، فقرة ٤٧٤، ص ٧١٠، ٧١١.

أيا كان الأمر في خصوص وقت قيام العلاقة المباشرة بين المتنازل له والمتنازل لديه، وقت براءة ذمة المتنازل من التزاماته، فإن المستقر عليه في مصر أن التنازل عن العقد في صورته التامة أو الكاملة يتحقق من وقت نفاذ حواله الحق وحواله الدين في حق المتنازل لديه<sup>(٣٣)</sup>.

### المطلب الثاني

#### التنازل الناقص أو التنازل الجماعي أو الضممي

#### La Cession imparfaite ou la cession Cumulative

وهذا النوع من التنازل يشمل صورتين: الصورة الأولى، وهي تتعلق بعدم نفاذ التنازل في حق المتنازل لديه، أو رفضه له. والصورة الثانية تتعلق بحالة ما إذا قبل المتنازل لديه التنازل ولكن اشترط صراحة بقاء المتنازل ملتزماً في مواجهته بالوفاء بجميع حقوقه وتنفيذ جميع التزاماته والشروط الواردة في العقد المتنازل عنه. ولتدخل الصورتين في الفقه والقضاء الفرنسي فانتنا سنعرض أساساً لهذا الشرط الأخير ومن خلاله نتعرف على موقف الفقه والقضاء في فرنسا من هذه المشكلة بصفة عامة.

ولدراسة هذا الشرط يجب أن نبحث نطاقه سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع.

#### أولاً: نطاق هذا الشرط من حيث الأشخاص:

فهذا الشرط لا يقع فقط على عاتق المتنازل، وإنما يمتد إلى كل المتنازل

(٣٣) السنهوري، المرجع السابق، جزءٍ٦، المجلد الأول، فقرة ٤٥٣ ص ٦٦٣، وفقرة ٤٧٦ ص ٧١٥ سليمان مرقس، المرجع السابق، فقرة ٢٤٠ ص ٥٣٧، وفقرة ٢٥٨ ص ٥٩٤، منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، فقرة ٢٢٦ ص ٥٧٩ وما بعدها، فقرة ٢٢٦ ص ٥٨٠، عبد الفتاح عبد الباقى، المرجع السابق، فقرة ٢٦٠ ص ٤٠٨ هامش ١، وفقرة ٢٧٤ ص ٤٢٩.

لهم المتعاقبين، أى الواقعين بين المتنازل له الأخير والمتنازل. وهذا يعني أن المتنازل له عندما يقوم هو نفسه بالتنازل عن العقد، ثم بعد ذلك يقوم المتنازل له التالي بالتنازل مرة أخرى عن العقد، وهكذا دواليك؛، فإن هذا الشرط يبقى ساريا على كل هذه التنازلات، ومن ثم يبقى المتنازل دائماً، مسؤولاً مع المتنازل له في مواجهة المتنازل لديه<sup>(٣٤)</sup>.

وقد كان القضاء الفرنسي فيما مضى يذهب إلى العكس، لأنه كان يرى أن «المتنازل لهم المتعاقبين، بتنازلهم عن حقوقهم قد أفسوا من التزامهم»<sup>(٣٥)</sup> وهذا يعني أن القضاء كان يسمح بالحلول في الحقوق والالتزامات الذي يؤدي إلى براءة ذمة المتنازل من التزاماته، وهذا لا يصدق بالنسبة إلى المتنازل لهم المتعاقبين فحسب وإنما يصدق أيضاً بالنسبة إلى المتنازل الأول. ولكن هذا الاتجاه يؤدي إلى أن يفرض على الدائن تغيير مدينه، وهذا أمر غير مناسب ومستحبل في نفس الوقت. ولهذا السبب رفضت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه وتمنت موقف آخر لا يستقيم أيضاً وحقائق الأشياء. فابتداء من ١٩٢٠ كان هناك تحول قضائي حيث أصبح من المقرر أن المتنازل والمتنازل لهم المتعاقبين لا تبرأ ذمتهم من التزاماتهم بمجرد التنازل، ما لم يفصح عن ذلك صراحة المتنازل لديه. ويتبين من ذلك أن القضاء الفرنسي تخلى عن مبدأ الترابط بين الجانب الإيجابي والجانب السلبي في العقود الملزمة للجانبين كما سبق بيانه.

(34) Civ. 20 Juill. 1920, s. 1921. I: 79; 7 Janv. 1947, J. C. P. 1947. II. 3510, note Becqué, rev. tr. dr. civ. 1947. 101, note Carbonnier, Soc. 9 nov. 1956, Gaz Pal. 1957. I. 120; rev. tr. dr. civ: 1957, 356 note Carbonnier.

(35) Civ. 18 Juin 1876, S. 1876. I. 475.

## ثانياً: نطاق هذا الشرط من حيث الموضوع:

ومفاد هذا الشرط من حيث الموضوع أن المتنازل مسئول، محل المتنازل له، عن تنفيذ كل الالتزامات والشروط الواردة في العقد المتنازل عنه في مواجهة المتنازل لديه. وعلى ذلك فيستطيع المتنازل لديه أن يرجع على المتنازل ليطالبه بتنفيذ العقد. فمثلاً في حالة المتنازل عن الإيجار يستطيع المتنازل لديه أن يرجع على المتنازل ليطالبه بالأجرة. فإذا دفعها فإنه يكون له حق الرجوع على المتنازل له. وفي هذه الحالة لا يستطيع المتنازل أن يستفيد من حق امتياز المؤجر، وذلك لأن المتنازل ليس عقد إيجار، كما أن المتنازل ليس له صفة المؤجر. ويستطيع المتنازل أن يتغلب على هذه العقبة بأن يضمن عقد المتنازل شرط فاسخ كجزاء لحالة عدم قيام المتنازل له بدفع الالتزامات المستحقة عليه والتي قام المتنازل بدفعها محله. هذا فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية.

لكن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أبعد من ذلك، وجعلت المتنازل مسؤولاً عن الحريق الذي تسبب فيه المتنازل له، وذلك في الحالات التي يعتبر فيها هذا الأخير مسؤولاً عن هذا الحريق. وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية، كعادتها، إلى نصوص المواد ١٧٣٣، ١٧٣٥ مدني فرنسي<sup>(٣٦)</sup>. ويدو لنا أن هذا الحل فيه يتجاوز إلى حد كبير، لأن لم يدر بخلد المتنازل قط أنه يمكن أن يعتبر مسؤولاً حتى عن الحريق الذي تسبب فيه المتنازل له، وحتى إذا ما أشير عليه بأن يؤمن ضد مثل هذه المخاطر، لاعتبر ذلك أمر مجاف للعقل والمنطق.

وهكذا نجد أن التزاماً مرهقاً يقع على عاتق المتنازل دون أدنى توقع له،

---

(36) Civ. 19 mai, 1971, Bull. civ. IV no 324.

ودن أدنى حماية أو تأمين. ونحن نعتقد أنه لو علم بخبر هذا الحكم في الحياة العملية، فإنه لا يمكن أن تتصور أن شخص يقبل أن يقدم على التنازل عن عقد أمام هذه المخاطر التي يمكن أن تقع على كاهله ...

أما بالنسبة لالتزام المتنازل له برد العين المؤجرة في نهاية الإيجار، فإن هناك ت الخطا في قضاء محكمة النقض الفرنسية في خصوص تحويل المتنازل عبء التعويض المستحق على المتنازل له في حالة استمراره في شغل العين المؤجرة بدون وجه حق. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية «أن المتنازل ضامن لدفع الأجرة كما أنه ضامن لتنفيذ المتنازل له لعقد الإيجار ولالتزامه برد العين المؤجرة عند نهاية العقد» ولذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه «يعتبر سائغا قانونا ما استخلصه قاضي الموضوع من أن المتنازلين يعتبرون ملتزمين بالتضامن حتى طرد المتنازل له أو دفع التعويض عن شغل العين بدون وجه حق. وهذا الالتزام مصدره عقد التنازل ذاته»<sup>(37)</sup>.

ثم بعد ذلك نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت بحكم مخالف تماما للحكم السابق، حيث إنها قضت بعدم مسؤولية المتنازل عن التعويض الناشئ عن شغل المتنازل له للعين المؤجرة بدون وجه حق، وذلك على أساس أنه لا يجوزتجاوز حدود الكفالة، وذلك استنادا إلى نص المادة ٢٠١٥ مدنى فرنسي<sup>(38)</sup>.

ويمكن تلخيص حيبيات محكمة النقض الفرنسية على التالي:

١ - حيث إن المتنازل ضامن للمتنازل له باعتباره كفيلا، وذلك بالنسبة

(37) Civ3. 17 Juill. 1968, Gaz. Pal. 1968, II: 322, Rev. tr. dr. Civ. 1969, 139 note Cornu.

(38) Civ 3. 14 nov. 1973, Gaz. Pal. 1974, I, 275; Bull. civ. III. no 579; Rev. tr. dr. civ. 1974. 633. note Cornu.

للتزامات الناشئة عن عقد الإيجار ٢ - وحيث إن التعويض المستحق عن شغل العين المؤجرة بغير وجه حق ليس له الصفة التعاقدية، وإنما هو مستحق نتيجة لخطأ شبه عقدي قد أرتكبه المتنازل له، وذلك باحتفاظه بدون وجه حق بالعين المؤجرة ٣ - بناء على ما تقدم، فإن الكفيل لا يمكن أن يضمن هذا الالتزام غير التعاقدى.

والتساؤل الآن هو: هل حقاً أن التزام المتنازل له بدفع تعويض عن شغله للعين المؤجرة بغير وجه حق يعتبر التزاماً غير عقدي؟ وكما لاحظ بحق M. Cornu أنه إذا كان صحيحاً أن التعويض عن شغل العين المؤجرة بغير وجه حق لا يعادل الإيجار، وإنما يقابل الضرر الذي حاصل بالمؤجر، فإنه مع ذلك ليس بالضرورة أنه عندما يقال تعويض يعتبر تعويضاً عن فعل غير مشروع، حيث أنه يوجد أيضاً تعويض عقدي. ففى الواقع الأمر أن التعويض المستحق عن شغل العين المؤجرة بغير وجه حق يعتبر تعويضاً عن اخلال بالتزام عقدي، وهو الالتزام بالرد، فهو جزء لعدم التنفيذ.

وعلى إثر هذا الحكم قد تساءل M. Cornu عما إذا كان الالتزام الذى يقع على المتنازل بدفع ما هو مستحق على المتنازل له قد بدأ في الزوال، وهذا مما ينبغي بتطور معين في هذا الصدد: بمعنى أنه في التنازل عن الإيجار إذا ما تم بموافقة المتنازل لديه، فإنه يتربّط على ذلك أن تبرأ ذمة المتنازل من التزاماته، أي يكون هناك تنازل تام، حلول للمتنازل له محل المتنازل في الحقوق والتزامات الناشئة عن العقد المتنازل عنه، وبراءة ذمة المتنازل من التزاماته<sup>(٣٩)</sup>.

ومنذ عام ١٩٥٧ و M. Carbonnier يتمسّن ألا يتوقف براءة ذمة المتنازل من التزاماته إلا على قدر أدنى من رضاء المتنازل لديه بالتنازل

(39) Rev. tr. dr. civ. 1974. 633.

d'un minimum d'assentiment de cedé<sup>(٤٠)</sup> وهذا الحل المقترن مأخوذ من نصوص التقنين المدني الإيطالي حيث إن المادة ١١٤٠٧ منه تنص على أنه «إذا رضى، مقدماً، أحد الاطراف بأن يقوم الطرف الآخر بإحلال غير محله في الرابطة العقدية الناشئة عن العقد، فإن هذا الحلول ينتج آثاره في مواجهته منذ الوقت الذي يتم فيه إعلانه بالحلول أو قيوله له» وتنص المادة ١١٤٠٨ على أنه «تبرأ ذمة المتنازل من التزاماته في مواجهة المتنازل لديه من الوقت الذي يصبح فيه الحلول نافذة في حق هذا الأخير. ومع ذلك فإن المتنازل لديه الذي يتشرط عدم براءة ذمة المتنازل في مواجهته، أن يرجع على المتنازل إذا لم يقم المتنازل له بتنفيذ التزاماته التعاقدية».

وعلى ذلك فإنه في نطاق التنازل عن العقد يجب أن نرجع دائماً وأبداً إلى إرادة المتعاقدين، حيث أنها هي الحكم الفصل في هذا الصدد فإذا كنا نكتفى بمجرد رضاء المتنازل لديه لبراءة ذمة المتنازل من التزاماته، فإنه يجب، على الأقل أن تكون إرادته واضحة في ذلك. كما أن المتنازل لديه يستطيع أن يسمح بالتنازل ولكن يتمسك، مع ذلك، ببقاء المتنازل ملتزماً بالتزاماته. أي بعدم براءة ذمته في مواجهته، وهذا هو موقف التقنين المدني الإيطالي.

أما في فرنسا، ولظروف تاريخية معينة، نجد أن هناك قرينة على أن سماح المتنازل لديه بالتنازل لا يكفي لتحرير المتنازل من التزاماته، بل على العكس يبقى المتنازل دائماً مسؤولاً عن تنفيذ العقد المتنازل عنه في مواجهة المتنازل لديه مالم يصدر عن هذا الأخير ما يفيد صراحة براءة ذمته من التزاماته.

- إذا كان هذا هو الوضع في القانون المقارن، فما هو موقف القانون المصري؟

---

(40) Rev. tr. dr. civ. 1957, 356.

إن الفقه المصري، وإن كان يتمسك بتصدّد التنازل عن العقد بأهداب حواله الحق وحواله الدين، إلا أنه عندما يعرض للأحكام التفصيلية للتنازل يكشف بوضوح عن الطبيعة الحقيقة للتنازل عن العقد كما سبق أن وضّحناها. والحديث عن التنازل عن العقد يتركز أساساً حول التنازل عن الإيجار. وإن كان هناك اختلاف فإنه ينحصر في وقت نفاذ حواله الحق وحاله الدين، وخاصة إذا لم يتضمن العقد الأصلي شرط يمنع التنازل عنه.

في بينما يرى بعض الفقهاء أن «التنازل وحده كافياً لحلول المتنازل له محل المستأجر (المتنازل) في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، فتنتقل الحقوق من ذمة المستأجر، وتبرأ ذمته من الالتزامات، ولكن يبقى ضامناً للمتنازل له في تنفيذ الالتزامات. فإذا ما قبل المؤجر التنازل بعد حصوله، برئت ذمة المستأجر. المتنازل من هذا الضمان»<sup>(٤١)</sup>.

ولتأكيد ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء يقولون «أن القانون جعل المستأجر (المتنازل) ضامناً للمتنازل له قبل قبول المؤجر (المتنازل لديه) للتنازل، ويسقط الضمان عن المستأجر (المتنازل) بهذا القبول. والمستأجر (المتنازل) لا يكون ضامناً للمتنازل له إلا إذا كان هذا الأخير هو المدين الأصلي للمؤجر (المتنازل لديه) ومعنى ذلك أن المتنازل له يصبح مديناً أصلياً للمؤجر (المتنازل لديه) قبل قبول هذا الأخير للتنازل. وأذن يكون التنازل قد سرى في حق المؤجر وجعله دائناً للمتنازل له قبل قبوله للتنازل، فلا يكون إذن قبول المؤجر شرطاً لسريان التنازل في حجمه لأن التنازل يسري قبل هذا القبول»<sup>(٤٢)</sup>.

(٤١) الشهوري، المرجع السابق، جزء ٦، المجلد الأول، فقرة ٤٧٦ ص ٧١٥.

(٤٢) الشهوري، نفس المرجع، نفس الموضع، ص ٧١٦.

ويؤكد هؤلاء الفقهاء «إن المستأجر (المتنازل) تبرأ ذمته من التزاماته نحو المُؤجر (المتنازل لديه) بمجرد تنازله عن الإيجار. ولما كان المُؤجر (المتنازل لديه) لم يقبل التنازل إلا قبولاً ضمنياً وقبل حصوله أذ هو قد اقتصر على عدم منع المستأجر من التنازل، فقد أراد المشرع إلا تخلٍ ذمة المستأجر أخلاًء تماماً في هذه المرحلة، فأبقاءه كما قدمنا ضامناً للمتنازل له في تنفيذ الالتزامات التي انتقلت منه إلى هذا الأخير. وقد نصت المادة ٥٩٥ من التقنين المدني على هذا الحكم أذ نقول: «في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته»<sup>(٤٣)</sup>.

وقد خرج المشرع بهذا الحكم عن الأحكام العامة في حالة الدين، والتي تقضي بأن يضمن المخلي في حالة الدين أن يكون الحال عليه موسراً وقت اقرار الدائن للحوله (م ٣١٩ مدنى)، وذلك فإن شدد هذا الالتزام بالضمان، فلم يكتف بأن يضمن المستأجر يسار المتنازل له وقت التنازل، بل جعله يضمن يسار المتنازل له وقت مطالبة المُؤجر (المتنازل لديه) إياه بتنفيذ التزاماته، فيكون في هذه الحالة بالنسبة للمتنازل له في موقف يشبه موقف الكفيل. فإذا طالب المُؤجر المتنازل له بتنفيذ التزام من الالتزامات التي انتقلت إلى ذمته، روجده معسراً، رجع بالضمان على المستأجر. وهو برجوعه عليه بالضمان لا يرجع بنفس الالتزام الذي كان في ذمته بموجب عقد الإيجار، فإن هذا الالتزام قد انتقل هانيا بالتنازل إلى ذمة المتنازل له. وإنما يرجع بالتزام جديد لم ينسأ من عقد الإيجار بل من عقد التنازل، وهو عقد يرتب في ذمة المستأجر التزاماً بضمان يسار المتنازل له وقت المطالبة. ولا يرجع المُؤجر على المستأجر بالضمان إلا بعد أن يرجع أولاً على المتنازل له

(٤٣) السنوري، نفس المرجع. فقرة ٤٧٧ ص ٧١٦.

Lartoumet, op. cit, nos 110, 111, et 125 p 290 ets.

فيجده معسراً. فإن رجع مباشرة على المستأجر، كان لهذا أن يطلب منه البدء بتجريد المتنازل له. ولا يكلف بأن يدل المؤجر على مال للمتنازل له يستوفى منه المؤجر حقه كما يكلف الكفيل بذلك، فإن المستأجر لا يكون مسؤولاً بموجب الضمان إلا إذا ثبت المؤجر أنه رجع على المتنازل أولاً فوجده معسراً. وإذا رجع المؤجر على المستأجر بالضمان، فإن لهذا الأخير أن يرجع على المتنازل له بما وفاه<sup>(٤٤)</sup>.

والضمان يقى في ذمة المستأجر على النحو المتقدم الذكر، مادام مقتضراً على قبول المتنازل قبولاً ضمنياً سابقاً على حصوله التنازل عن طريق أنه لم يمنع المستأجر في عقد الإيجار من التنازل كما سبق القول. فإن خطأ المؤجر خطوة أخرى، وقبل التنازل بعد حصوله قبولاً صريحاً أو ضمنياً، فإن هذا القبول اللاحق للتنازل يبرئ ذمة المستأجر (المتنازل) من الضمان. فيكون المؤجر في هذه الحالة قد قبل التنازل مرتين، المرة الأولى كان قبوله سابقاً على التنازل، وهو قبول ضمني مستخلص من أنه لم يمنع المستأجر في عقد الإيجار من التنازل، وهذا القبول يكفى لإبراء ذمة المستأجر من التزاماته اذ تنتقل هذه الالتزامات إلى ذمة المتنازل له، ولكنه لا يكفى لإبراء ذمة المستأجر من ضمان المتنازل له في تنفيذ هذه الالتزامات. والمرة الثانية كان قبول المؤجر لاحقاً للتنازل، وهو قبول صريح أو ضمني، وب مجرد صدوره تبرأ ذمة المستأجر حتى من الضمان. وهذا ما تقضى به المادة ٥٩٧ من التقنين المدني، اذ تنص على ما يأتي: «تبرأ ذمة المستأجر الأصلي قبل المؤجر، سواء فيما يتعلق بضمانه للمتنازل له في حالة التنازل عن الإيجار وفيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلي من التزامات في حالة الإيجار

---

(٤٤) السهوري، المرجع السابق، فقرة ٤٧٧ من ٧١٧.

من الباطن: (أولا) إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار، أو الإيجار من الباطن (ثانيا) إذا استوفى المؤجر الأجرا مباشرة من المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون أن يبدى أى تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلى<sup>(٤٥)</sup>.

وأهم ما يلاحظ على هذا الرأى، أنه جعل التنازل يرتب كافة آثاره بمجرد انعقاده، ودون انتظار إقرار، أو قبول من جانب المتنازل لديه، لا لشيء إلا أن هذا الأخير لم يستلزم عدم التنازل في العقد الأصلى. وهذا الرأى يتفق مع طبيعة التنازل عن العقد، كما أنه يتفق مع الطابع السريع في المعاملات في الوقت الحاضر<sup>(٤٦)</sup> ومع ذلك فإنه يتناقض مع نقطة البداية التي انطلق منها، هو تصوير التنازل على أنه مجرد حالة حق وحالة دين، وبالتالي اصطدم مع ما هو ثابت فقها وقضاء بأن «قبول المدين للحالة حتى تنفذ قبله هو القبول الذي يصدر منه وقت الحالة أو بعدها. ولا يعد قبولاً المدين في سند الدين أنه يقبل مقدماً حالة الحق للغير وذلك حتى يتحقق الغرض الذي يستهدفه المشرع من وجوب اتخاذ هذين الإجراءين بما يرفع الشك لدى المدين بالنسبة للشخص الذي يجب أن يوفى له الدين عند حلول ميعاد الاستحقاق»<sup>(٤٧)</sup>.

كما أن هذا الرأى يذهب إلى أن المشرع أراد، بعد أن استغنى عن إقرار المؤجر للتنازل بعد حصوله مكتفياً بإقرار الضمنى الصادر قبل التنازل، ألا

(٤٥) السنهرى، نفس المرجع، نفس الموضع، ص ٧١٨.

(٤٦) أنظر نفس هذا الرأى تقريباً

Larroumet op. cit mos 110 111 et 125 p 290 ets.

(٤٧) نقض مدنى في ١٩٥٩/١١/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠ ص ٦٨٤ نقض مدنى في ١٩٧٨/١٢، مجموعة النقض، س ٢١ ص ٦١، نقض مدنى في ١٩٧٦/٢١ مجموعة النقض، س ٢٩ ص ١٥١٠.

يحرم المؤجر من تامين تكميلي، فجعل المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته، وأبقى هذا الضمان مقترباً بالإقرار الضمني الصادر قبل التنازل، حتى إذا صدر من المؤجر اقرار لاحق للتنازل فإن ذمة المستأجر تبرأ من هذا الضمان<sup>(٤٨)</sup>. وهذا الضمان «قد رسم القانون وحده حدوده»<sup>(٤٩)</sup>. ثم يعود ويقرر التزام المستأجر بالضمان يعتبر التزاماً جديداً، لم ينشأ من عقد الإيجار، بل من عقد التنازل<sup>(٥٠)</sup> والسؤال الآن هو: هل هذا الالتزام بالضمان الذي يقع على عاتق المتنازل يرجع إلى طبيعة التنازل ذاته، وبالتالي يمكن أن نصادفه في أي تنازل عن العقد، أم أنه التزام بالضمان مصدره القانون، في صدد التنازل عن الإيجار فقط؟ وعلى ضوء ما نقلناه لا يمكن أن نصل في هذا الصدد إلى اجابة محددة، مما يكشف عن الفموض الذي يحيط بهذه المسألة في الفقه المصري.

وأهم ما يلاحظ على هذا الرأي أيضاً أنه قد حسم مسألة طبيعة مركز المتنازل، في حالة التزامه بضمان التنفيذ، وبطريقة أيضاً تسم بالغموض. فهو يقول بأن المتنازل في هذه الحالة بالنسبة للمتنازل له في موقف يشبه موقف الكفيل. وطبق بعض قواعد الكفالة كقاعدة وجوب الرجوع أولاً على المدين قبل الرجوع على الكفيل، ثم الدفع بالتجريد، لكنه لم يطبق قاعدة وجوب أن يدل الكفيل الدائن على أموال للمدين كافية للوفاء بالالتزام. والسؤال الآن هل يعتبر المستأجر (المتنازل) في هذه الحالة كفيلاً أم مديناً أصلياً؟ فيجيب هؤلاء الفقهاء «إنه يضمن تنفيذ التزامات المتنازل له كما يضمن البائع والمؤجر التعرض والاستحقاق والعيب الخفي». ففي هذه الحالة لا نقول

(٤٨) السنهرى، المرجع السابق، جزء ٦، المجلد الأول، فقرة ٤٧٦ ص ٧١٥.

(٤٩) السنهرى، نفس المرجع، فقرة ٤٧٧، ص ٧١٨.

(٥٠) السنهرى، نفس المرجع، نفس الموضع.

أن البائع أو المؤجر كفيل للمشتري أو للمستأجر، بل نقول أنه ضامن لفعل معين. وهناك فرق بين الضمان garant والكافالة Cautionnement الاحتياطي débiteur subsidiaire فالبائع أو المؤجر يعتبر مديناً أصلياً بالالتزام بضمان الاستحقاق أو العيوب الخفية، بينما المستأجر (المتنازل) في التنازل يعتبر مديناً احتياطياً débiteur subsidiaire ولذلك يعتبر القياس ممتنعاً في مثل هذه الحالة<sup>(٥١)</sup>. والدليل الواضح على صحة هذه التبيّنة أن هؤلاء الفقهاء أنفسهم يطبقون جل قواعد الكفالة، على المستأجر (المتنازل) في هذه الحالة. كما يجدهم يؤكدون ذلك عندما يقررون «أن المستأجر في التزامه بالضمان لا يعتبر مديناً أصلياً ينضم إلى المتنازل له فيصبح للمؤجر مدينان في نفس الدين...»<sup>(٥٢)</sup> وهذا التناقض يكشف عن الغموض الذي يحيط بالتنازل عن العقد في الفقه المصري.

ولذلك يذهب غالبية الفقهاء في مصر إلى أنه «إذا نزل المستأجر عن الإيجار إلى آخر، يعتبر محيلاً حقه قبل المؤجر إلى المتنازل له ونفذت هذه الحالة قبل المؤجر بقبوله إياها أو بإعلانه بها وفقاً للمادة ٣٠٥ مدنى». ولكن لا يعتبر هذا النزول حالة بالدين نافذة في حق المؤجر إلا إذا قبل الأخير هذه الحالة<sup>(٥٣)</sup>.

«بناء على ذلك يتربّ على النزول عن الإيجار أن تنتقل حقوق المستأجر الأصلي قبل المؤجر إلى المتنازل له بمجرد إعلان النزول إلى المؤجر. وبالرغم من عدم قبول الأخير إياه، فلا يجوز للمستأجر بعد النزول عن

(٥١) السهرى، المرجع السابق، جزء ٦، المجلد الأول، فقرة ٤٧٧ من ٧١٨ هامش ٤٠.

(٥٢) قارن سليمان مرقس، المرجع السابق، فقرة ٢٥٨ من ٥٩٣.

(٥٣) السهرى، نفس المرجع، فقرة ٤٧٧ من ٧١٨.

(٥٤) سليمان مرقس، المرجع السابق، فقرة ٢٥٨ من ٥٩١.

الإيجار واعلانه إلى المؤجر أن يطالب الأخير بتسليميه العين المؤجرة ولا بضمانته التعرض أو العيوب الخ، ولكن المستأجر يبقى متزما نحو المؤجر بالالتزامات التي يفرضها عليه عقد الإيجار مادام المؤجر لم يقبل حوالته الدين، فيجوز للمؤجر أن يطالبه بتنفيذ التزاماته الناشئة من الإيجار وبخاصة أن يطالبه بالأجرة وباجراء الترميمات التأجيرية وياستعمال الشيء فيما أعد له وبالمحافظة عليه ورده عند انتهاء الإيجار مادام هو لم يقبل حوالته الدين المستأجر الأصلي إلى المتنازل له، ويكون المستأجر الأصلي مسؤولاً في ذلك كله عن فعل المتنازل له أى أن فعل الأخير لا يعتبر بالنسبة إليه سبباً أجنبياً.

وهذا ما قصده المشرع بالنص في المادة ٥٩٥ مدنى على أنه «في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته»<sup>(٥٥)</sup>.

ويستند هؤلاء الفقهاء إلى عبارة النص ليقرروا أن المادة ٥٩٥ مدنى تنص على أنه يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته «الأمر الذي يشعر بأنه لا يجعل الحالة منشأة التزاماً جديداً في ذمة المستأجر الخيل إزاء المؤجر، وإنما يقتصر على أن يبقى التزامه الأصلي إزاء المؤجر إلى جانب التراكم المتنازل إليه نحوه أيضاً»<sup>(٥٦)</sup>.

ويبدو لنا سبب الخلاف في الفقه المصري يرجع إلى التمسك بأهداب حواله الحق وحواله الدين، عند الكلام عن التنازل عن العقد مما يؤدي إلى التناقض، حيث أن بعضهم يسلم، ضمناً، بالطبيعة الخاصة بالتنازل عند التعرض تفصيلاً لأحكام التنازل عن العقد، بينما غالبية الفقه تتمسك

---

(٥٦) سليمان مرقس، المرجع السابق، ٢٥٨ ص ٥٩٢، ولذلك يرفض هؤلاء الفقهاء اعتبار المستأجر كفيناً للمتنازل له، انظر عكس ذلك عبد الفتاح عبد الباقى، المرجع السابق، فقرة ٢٧٤ ص ٤٢٩.

## بحرفية الأحكام العامة في حوالة الحق وحوالة الدين عند تطبيقها على التنازل عن العقد.

ونحن نرى أنه إذا لم يتضمن العقد أى شرط يمنع التنازل عنه فإنه في هذه الحالة يجوز للطرف المسموح له بذلك أن يتنازل عن العقد، وينتتج هذا الحلول آثاره في مواجهته المتنازل لديه من الوقت الذي يتم فيه إعلانه أو قبوله إياه، ومعنى ذلك أن الأصل هو حلول المتنازل له محل التنازل في الرابطة العقدية، بحيث تنشأ بين المتنازل له والمتنازل لديه علاقة مباشرة، كما أنه يترتب على ذلك الحلول خروج المتنازل من هذه الرابطة وبراءة ذمته، كل ذلك من الوقت الذي يصبح فيه هذا التنازل نافذاً. لكن ليس هناك ما يمنع أن يتمسك المتنازل لديه ببقاء المتنازل مسؤولاً في مواجهته، وبالتالي عدم براءة ذمته تماماً، بشرط أن يعلن ذلك صراحة. وعلى ذلك فإن إرادة المتعاقدين تكون هي المرجع لتحديد العلاقة بين المتنازل والمتنازل لديه.

ونخلص من كل ما تقدم أن الوضع الطبيعي في التنازل هو أن مجرد قبول المتنازل لديه للتنازل أو إعلانه به يؤدي إلى خروج المتنازل من العلاقة التعاقدية القائمة ليحل محله فيها المتنازل له، وتبعاً لذلك تبرأ ذمة المتنازل من التزاماته، هذا ما لم يشترط المتنازل لديه صراحة ببقاء المتنازل ضامناً لتنفيذ المتنازل له لالتزاماته. فهدف التنازل عن العقد ليس هو منح مزايا للمتنازل لديه، لأن يكون له مدينان بدلاً من مدين واحد، وإنما هو التنازل عن المركز العقدي أو الصفة العقدية، بما يتضمنه أو ما يترتب عليها من حقوق والالتزامات للمتنازل له وحلول هذا الأخير فيها محل المتنازل الذي يخرج نهائياً من هذه العلاقة.

وعلى ذلك ففي حالة بطلان أو فسخ اتفاق التنازل فإن مقتضى ذلك

إعادة الحال إلى ما كان عليه، فتعود العلاقة مرة أخرى بين المتنازل والمتنازل لديه بمقتضى العقد المتنازل عنه.

وفي حالة اشتراط المتنازل لديه عدم براءة ذمة المتنازل فإنه في هذه الحالة، يبقى المتنازل مسؤولاً أمام المتنازل لديه عن تنفيذ المتنازل له للالتزامات الناشئة عن العقد المتنازل عنه. ومركز المتنازل في هذه الحالة يكون في مركز المدين الاحتياطي. ولا يتشرط أن يكون هذا المدين الاحتياطي كفيلاً. حيث أن الكفيل لا يجب مركز المدين الاحتياطي. وفي هذه الحالة يمكن أن يطبق على مركز المدين الاحتياطي بعض القواعد الخاصة بالكفيل والتي تتفق مع طبيعة مركز المتنازل في عملية التنازل وهذا يعتبر الوضع الاستثنائي في التنازل. وهذا ييدو لنا أنه التفسير المعقول في مثل هذا الوضع.

ولذلك نرى بالنسبة للتنازل عن الإيجار، أن هذا التنازل يعتبر نافذاً في حق المؤجر إذا قبله أو أعلن به، ولكن يجب أن تفرق بين حالة القبول وحالة الإعلان. ففي حالة قبول المؤجر (ال OTA لـ)، للتنازل فإنه في هذه الحالة يصبح التنازل نافذاً في حقه، وتنشأ - من ثم - علاقة مباشرة بينه وبين المتنازل له، ويخرج المتنازل من هذه العلاقة القائمة، وتبرأ ذمته من جميع التزاماته. أما إذا كان التنازل قد أعلن إلى المؤجر (ال OTA لـ)، فإن هذا التنازل يعتبر سارياً في حقه، لكنه مع ذلك لم يتخذ أي موقف يعبر عن قبوله للمتنازل له كطرفًا معه في العقد القائم وباعتباره دائناً ومديناً، ولذلك فإنه في هذه الحالة يبقى المتنازل ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته، إلى أن يتضح موقف المتنازل لديه من المتنازل له (م ٥٩٥ مدنى) فإذا ما صدر منه ما يفيد قبوله الصريح أو الضمني للمتنازل له باعتباره طرفاً، دائناً ومديناً، معه في العلاقة العقدية القائمة. فإنه في هذه الحالة تبرأ ذمة المتنازل

(المتأجر) من الضمان أيضاً، ويخرج كلية من العلاقة القائمة، والتي تستمر بين المتنازل لديه والمتنازل له فقط، ومركز المتنازل (المتأجر) في التزامه بضمان تنفيذ المتنازل له لالتزاماته الناشئة عن العقد المتنازل عنه، هو مركز المدين الاحتياطي، والذي يمكن أن يطبق عليه قواعد الكفالة في الحدود التي تتناسب مع طبيعة مركز المتنازل في التنازل.

## الخاتمة

بعد الدراسة التحليلية المقارنة للتنازل نستطيع أن نقول إن التنازل عن العقد ليس مجرد حالة للحق وللدين في وقت واحد ومنظور إلى كل منهما على حده، وإنما هو عبارة عن التنازل عن المركز العقدي في رابطة عقدية موجودة من قبل، وبما يتضمنه هذا المركز من حقوق والتزامات وصفات وأوصاف. وبذلك يفترق التنازل عن عقد الإيجار عن حالة الحق في الأجرة.

وقد وجدنا أن هذا التحليل يستند إلى مبررات شخصية وموضوعية. فمن ناحية نجد أن قصد المتعاقد أن في اتفاق التنازل لا يرمي إلى الفصل بين الجانب الإيجابي والجانب السلبي في العقد الملزם للجانبين، وإنما على العكس يهدف إلى التنازل عنهم معاً وباعتبارهما وحدة واحدة. ومن ناحية ثانية فإن محل التنازل ليس مجرد الجمع الحسابي بين الحقوق والديون وإنما هو شيء أكثر من ذلك، فهو حلول المتنازل له محل المتنازل فيما له من حقوق وما عليه من التزامات في رابطة قانونية قائمة ومستمرة. ولذلك فإنه يترتب على التنازل انتقال الحقوق والالتزامات بجميع مقوماتها وخصائصها وصفاتها وأوصافها وضماناتها ودفعها وتوابعها، كالحقوق الترخيصية وغيرها من الدعوى على النحو السابق بيانه.

ولعل أهم ما يمكن أن نخرج به من هذه الدراسة أيضاً هو أن موضوع التنازل و的目的 هو حلول المتنازل له محل المتنازل في رابطة قانونية قائمة ومستمرة، طرفها الآخر هو المتنازل لديه. ولذلك قد كان لهذه الطبيعة والذاتية الخاصة للتنازل أثر واضح في تحديد عناصره، الرضا المتطلب لقيامه، محله وسببه، كما أن هذه الطبيعة كان لها أثراً أيضاً على نفاذ التنازل وأثاره. ولعل من أهم هذه المشاكل التي صادفناها هي معرفة ما إذا كان

يمكن أن يحل المتنازل له محل المتنازل في هذه الرابطة القائمة المستمرة دون رضاء الطرف الآخر فيها، المتنازل لديه؟ وقد كان بإمكانه على هذا التساؤل أثراها الواضح والعميق على وجود المتنازل ونفاذه، وذلك بحسب اعتبار هذا الرضا شرطاً للوجود أو شرطاً للنفاذ. وقد وجدنا أنه طبقاً للمبادئ العامة في القانون المصري، إن رضاء المتنازل لديه يعتبر، كأصل عام، شرطاً لنفاذ المتنازل في مواجهته. وقد انتهينا إلى ضرورة تخليل كل من اتفاق المتنازل والعقد المتنازل عنه للوقوف على مدى هذا النفاذ.

لكن الجدير بالذكر في هذه الخاتمة هو أننا نرى ضرورة تدخل المشرع لتنظيم المتنازل عن العقد تنظيماً مستقلاً عن حالة الحق وحالة الدين. كما يجب على المشرع أن يأخذ في الاعتبار تطور فكرة الالتزام، من حيث إن الالتزام لم يعد مجرد رابطة شخصية محضة فحسب، وإنما أصبح أيضاً قيمة مالية، أصبح عنصراً من عناصر الذمة المالية. وهذا يعني أيضاً أن العقد ذاته أصبح قيمة مالية، قيمة اقتصادية قابلة أيضاً للانتقال مثله مثل أي عنصر من عناصر الذمة المالية.

وببناء عليه يجب أن يكون انتقال العقود هو الأصل العام، والاستثناء هو عدم انتقالها، إما لشرط أو نص صريح أو لطبيعتها الخاصة. ولذلك فإنه يجب أن يكون المبدأ الذي يهيمن على التنظيم المستقبل للمتنازل هو أن «يجوز المتنازل عن العقد الملزم للجانبين ما لم يكن قائماً على اعتبار شخصي أو أن يكون هناك نص أو شرط مانع صريح من المتنازل». وينفذ هذا المتنازل بمجرد اخطار المتنازل لديه به. وفي جميع الأحوال يجب أن يضمن المتنازل له في تنفيذ التزاماته» وبذلك المبدأ يتحقق التوازن المطلوب في أحكام المتنازل.

تم بحمد الله



## **قائمة المراجع**

## مصادر البحث الأساسية

أولاً : باللغة العربية :

### (١) المراجع العامة

- أحمد سلامة

القانون الزراعي - الملكية والايجار، ١٩٧٧

- إسماعيل غانم

النظيرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام ١٩٦٨

- برهام عطا الله، الوسيط في قانون ايجار الأماكن، ١٩٨٢.

- توفيق حسن فرج، عقد الايجار في القانون اللبناني، ١٩٧٥.

- جلال على العدوى، مبادئ الالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام ١٩٨٣.

- سليمان مرقس، شرح القانون المدني، جزء ٣، العقود المسماه، المجلد الثاني، عقد الايجار ١٩٦٨.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جزء ٣، ١٩٥٨، جزء ١ المجلد الأول ١٩٦٣.

- عبد الفتاح عبد الباقي، عقد الايجار ١٩٥٢.

- عبد المنعم البدراوي، الايجار والتأمين ١٩٦٨.

- عبد المنعم فرج الصدفه، الايجار.

- محمد على إمام، عقد الايجار ١٩٥٣.

- محمد كامل مرسي، عقد الايجار ١٩٥٣.

- منصور مصطفى منصور، مذكرة في القانون المدني، العقود المسماة،  
البيع والمقايضة والإيجار ١٩٥٦ - ١٩٥٧.

- نبيل إبراهيم سعد

التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف ١٩٨٢ القانون الزراعي،  
الجزء الأول، الملكية والإيجار ١٩٨٤.

## (٢) المجموعات والمجلات العلمية

- الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ  
انشائها عام ١٩٣١ حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني - الاصدار  
المدنى - الجزء الثالث ١٩٨٢.

- مجموعة أحكام النقض - المكتب الفني.

- مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى.

- مجلة القضاة - يناير ابريل ١٩٨١.

- مجلة إدارة قضايا الحكومة ابريل يونيو ١٩٨١.

- مجلة خريجي حقوق الاسكندرية ابريل ١٩٨٥.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

### (I) Ouvrages généraux

-Baudry. Lacantinerie et Wahl, Traité de droit civil t. XXII, 1907.

- Carbonnier (J), Droit civil, t. 4. les obligations, 1980.

- Colin (A) et Capitant (H), Cours élémentaire de droit civil  
français. vol. 2.

- Démogue (R), *Traité des obligations en général*, t. VII, 1923 - 1933.
- Engel, *Traité des obligations en droit Suisse* Neufchâtel, 1973.
- Flour (J) et Aubert (J. L.) *Droit Civil. les obligations* V. I, l'acte juridique, 1975.
- Ghestin (J). et Goubeaux (G), *Traité de droit civil, introduction générale*, L. G. D. J. 1977.
- Marty (G) et Raynaud (P), *Traité de droit civil les obligations*, t II.
- Mazeaud (H. L. et J) et De Juglart (M), *Léçons de droit civil*, II, 1971.
- Planiol (M) et Ripert (G). *Traité pratique de droit civil français*, 2e éd, t. VII, 1954, par Radouant (J) et t. x par Tunc (A), t. x1 par Rouast (A).
- Pothier, *Traité de la Vente*.
- Starck (B) *Droit Civil, obligations*. 1972.
- Weill (A) et Terré (F). *Droit civil, les obligations*, 1975.

## **(II) Ouvrages Spéciaux et Thèses**

- Capitant (H) *La Cause des obligations*, 1925.
- Dablin (J) *Le droit subjectif*.

- Gaudemet (E), Etude sur le transport de dette à titre particulier, Thèse Dijon, 1898.
- Ginossar (S), Droit réel propriété et Crédit, élaboration d'un système rationnel des droits patrimoniaux, L. G. D. J. 1960.
- Lapp. (Ch.) Essai sur la cession de contrat synallagmatique à titre particulier. Thèse stasbourg 1950.
- Larroumet (Ch) les opérations à trois personnages Thèse Bordeaux 1968.
- Malaurie, (Ph) la Cession de contrat, Cours de Doctorat Paris II, 1975 - 1976.
- Raffary, les substitutions de contractants en Cours d'exécution du contrat.
- Raynaud (P), les contrats ayant pour objet une obligation, Cours D. E. A. Paris II, 1977 - 1978 et 1978 - 1979.
- La transmission des obligations. Travaux des IX es Journées d'études juridiques Jean Dabin Organisées par le Centre de Droit des obligation L. G. D. J. 1980.
- Vilar, la Cession de cotnrat, Thèse Montpellier, 1968.

### (III) Articles et Notes

- Aubert, note D. 1970, 150.
- Becqué, note J. C. P. 1947 II. 3510

- Boyer (L) les promesses synallagmatiques de vente Rev. tr. dr. civ. 1949, p 26.
- Carbonnier (J) obs Rev. tr. dr. civ, 1947 - 201  
obs. Rev. tr. dr. civ, 1951 - 391.  
obs. Rev. tr. dr. civ, 1957 - 356
- Cohen, note J. C. P. 1951 II 6297.
- Cornu, note, Rev. tr. dr. civ. 1947, 633.
- Dabin (J), une nouvelle définition du droit réel. Rev. tr. dr. civ. 1962, p 20.
- Dagot la novation par changement de débiteur et le droit hypothécaire, J. C. P. 1975 I 2693.
- Durand (J.M.), La Cession de droit résultant d'une Vente d'immeuble à construire, rapport présenté à la journée de Versailles du Crédit Paris nov. 1975.
- Esmein (P), Rev. tr. dr. civ. 1924, p 252.
- Ginossar (S) Pour une meilleure définition du droit réel et du droit personnel, Rev. tr. dr. civ. 1962. p 573.
- Lapp. (Ch) Cession de contrat, Encyclopédie Dalloz 1970.
- Maury, in Rep. civ. 2e éd 1970, Vo Cause.
- Mazeud (H), La vente d'un logement hypothéqué en grantie d'un prêt à la construction, Mélange Julliot de la Morandièvre 1964, p 367.

- Merlin (De), Répertoire 1828, Vo Sous location.
- Paclet (ch) De la réalisation de la novation, Rev. tr. dr. civ. 1975, 655.
- Planiol (M), note D. 1892 2. 521.
- Rièg (A) in Rep. civ. 2e ed 1971, Vo Délégation.
- Roulet et Peisse, Gaz. Pal, 21 avril 1975. p 72.
- Saleilles, la cessin de dettes, Annales de droit Commercial 1890, p 1.
- Télès (Galvao) La cessiin le contrat, Rev. int. de. dr. comparé 1951, 226.



ملحق البحث  
الأحكام العامة في التنازل  
في كل من التقنين المدني  
الإيطالي والبرتغالي

**CODE CIVIL ITALIEN**

**Livre quatrième** : Des obligations

**Titre II** : Des contrats en général

**Chapitre VIII** : De la cession du contrat

**Article 1406 Notion:** Chaque partie peut se substituer un tiers dans les rapports dérivant d'un contrat à prestations respectives qui n'ont pas encore été exécutés. pourvu que l'autre partie y consente.

**Article 1407 Forme:** Si une partie a consenti par avance à ce que l'autre partie substitute un tiers dans les rapports contractuels, la substitution produit ses effets envers elle quand elle lui a été notifiée ou qu'elle l'a acceptée si tous les éléments du contrat résultant d'un document dans lequel est insérée la clause "à ordre" ou une autre clause équivalente, l'endossement du document emporte la substitution de l'endossé dans la position de l'endosseur.

**Article 1408 Rapports entre contractant cédé et cédant:** Le cédant est libéré de ses obligations envers le contractant cédé, à partir du moment où la substitution devient efficace envers celui - ci. Toutefois, le contractant cédé qui a déclaré ne pas libérer le cédant, peut agir contre lui si le cessionnaire ne remplit pas les engagements contractés. Dans le cas prévu par l'alinéa précédent, le contractant cédé doit donner connaissance au cédant de l'inexécution par le cessionnaire, dans les quinze jours à compter de celui où l'inexécution a été constaté, à défaut, il est tenu à la réparation du dommage.

**Article 1409 Rapports entre contractant cédé et cessionnaire:** Le contractant cédé peut opposer au cessionnaire toutes les exceptions dérivant du contrat, mais non celles fondées sur d'autres rapports avec le cédant, à moins qu'il n'en ait fait la réserve expresse au moment où il a consenti à la substitution.

**Article 1410 Rapports entre cédant et cessionnaire:** Le cédant est tenu de garantir la validité du contrat. Si le cédant promet la garantie de l'exécution du contrat, il répond comme caution des obligations du contractant cédé.

## **CODE CIVIL PROTUGAIS**

- Livre II : Droit des obligations  
Titre I : Des obligations en général  
Chapitre II : Source des obligations.  
Section I : Contrats.  
Sous - Section 4 : Cession de la position contractuelle.

### **Article 424, Notion. Conditions:**

1- Dans les contrats comportant des prestations reciproques. Chaque partie peut transmettre à un tiers sa position contractuelle, pourvu que le concontractant (N.D.T. Le Cédé) ait consenti à la cession avant ou après la conontractant du contrat.

2- Si le consentement du cocontractant (N. D. T. le cédé) était antérieur à la cessio., celle- ci ne produirait effet qui lorsqu'elle a été Signifieé ou connue (littéralement reconnue).

### **Article 425; Régime**

La forme de la cession, la capacité de disposer et de recevoir, l'absence et les vices de la volonté, et les relations entre les parties dépendent de la nature du contrat de cession.

### **Article 426 Garantié de l'existence de la position contractuelle:**

1- La garantie que le cédant doit au cessionnaire a pour objet l'existence de la position contractuelle cédée, au moment de la cession; son régime dépend de la nature, gratuite ou onéreuse de la cession.

**2- La garantie de l'exécution des obligation n'existe que Si elle a été stipulée**

**Article 427 Relations entre cédé et le cessionnaire:**

**Le cocontractant (N. D. T. le cédé) peut opposer au cessionnaire toutes les exceptions tirées du contrat , mais non celles qu'il pourrait tirer d'autres relations avec le cédant, à moins qu'il ne les ait réservées en consentant à la cession.**

# فهرس

## الموضوع صفة

### مقدمة البحث

٧	..... ارتباط انتقال الالتزام بتطور فكرة الالتزام
١٤	..... وضع مشكلة التنازل عن العقد
١٨	..... محاولة لتصنيف التنازل عن العقد
١٨	..... أولاً: تصنیف التنازل عن العقد بالنظر إلى مصدره
١٩	..... ثانياً: تصنیف التنازل عن العقد بالنظر إلى آثاره
٢٠	..... ثالثاً: تصنیف التنازل عن العقد بالنظر إلى موضوعه أو محله
٢٠	..... ٤ - خطة البحث

### الباب الأول

#### نطاق التنازل عن العقد

##### الفصل الأول: التعريف بالتنازل عن العقد وتحديد طبيعته

٢١	..... القانونية
٢١	..... المبحث الأول: عرض وتحليل حالات التنازل عن العقد
٢١	..... المطلب الأول: تنوع حالات التنازل عن العقد وتعددها
٢١	..... أولاً: حالات التنازل في القانون المدني
٤١	..... ثانياً: حالات التنازل في قانون الإيجار
٥٩	..... ثالثاً: حالات التنازل في قانون العمل
٦٠	..... رابعاً: حالات التنازل في قانون التأمين
٦١	..... خامساً: حالات التنازل في القانون التجاري
٦٣	..... سادساً: حالات التنازل في القانون الزراعي

٦٤	المطلب الثاني: تخليل عملية التنازل عن العقد
٦٥	أولاً: التنازل القانوني عن العقد وسماته العامة
٦٨	ثانياً: التنازل الاتفاقي عن العقد وخصائصه
٧١	<b>المبحث الثاني: التنازل عن العقد بين التجزئة والوحدة</b>
٧٣	المطلب الأول: عرض وتقييم للنظريتين
٧٣	أولاً: نظرية تجزئة التنازل عن العقد
٧٧	ثانياً: نظرية وحدة التنازل عن العقد
٧٩	المطلب الثاني: الأهمية العملية لاختلاف النظريتين
٧٩	أولاً: على نطاق شروط التنازل
٨٠	ثانياً: على نطاق آثار التنازل
٨٢	<b>الفصل الثاني: تمييز التنازل عن العقد عما يتشبه به من أنظمة قانونية.</b>
٨٤	<b>المبحث الأول: التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن</b>
٨٥	أولاً: موقف الفقه التقليدي من التفرقة
٨٦	ثانياً: موقف الفقه الحديث من التفرقة
٨٨	ثالثاً: المعيار المقترح للتفرقة
٩٢	<b>المبحث الثاني: التنازل عن العقد والعمليات القانونية ذات الأشخاص الثلاثة التي قد تشتبه به.</b>
٩٤	أولاً: التنازل عن العقد والإباتة
٩٧	ثانياً: التنازل عن العقد والتجديد
١٠٢	ثالثاً: التنازل عن العقد والاشتراط لمصلحة الغير

## الباب الثاني

١٠٥	أحكام التنازل عن العقد
١٠٥	الفصل الأول: وجود التنازل عن العقد ونفاذذه
١٠٦	المبحث الأول: شروط التنازل عن العقد
١٠٦	المطلب الأول: الشروط العامة
١٠٦	أولاً: التراضي
١٠٩	ثانياً: المخل
١١٠	ثالثاً: السبب
١١٢	المطلب الثاني: الشروط الخاصة: القابلية للتنازل
	أولاً: الا يكون العقد من العقود ذات الاعتبار
١١٣	الشخصي.
١١٧	ثانياً: الا يكون العقد قد تم تنفيذه
١١٩	المبحث الثاني: شروط واجراءات نفاذ التنازل عن العقد
١٢١	المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء في فرنسا
١٢٢	المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء في مصر
	التحليل المقترن: وجوب الأخذ في الاعتبار الطبيعة
١٤٣	الخاصة للتنازل
١٤٥	الفصل الثاني: آثار التنازل عن العقد
١٤٥	المبحث الأول: العلاقة بين المتنازل والمتنازل له
١٤٥	المطلب الأول: مدى هذه العلاقة وأثر طبيعة التنازل عليه
١٥١	المطلب الثاني: مضمون هذه العلاقة

## الموضوع

### صفحة

١٥١	أولاً: التزامات المتنازل
١٥٣	ثانياً: التزامات المتنازل له
١٥٤	المبحث الثاني: العلاقة بين المتنازل له والمتنازل لديه
١٥٩	المبحث الثالث: العلاقة بين المتنازل والمتنازل لديه
١٦٠	المطلب الأول: التنازل التام أو الكامل
	المطلب الثاني: التنازل الناقص أو التنازل الجماعي أو
١٦٢	الضمي
١٦٢	أولاً: نطاق هذا الشرط من حيث الأشخاص
١٦٤	ثانياً: نطاق هذا الشرط من حيث الموضوع
١٧٨	- خاتمة
١٨١	- قائمة المراجع
١٨٢	- مصادر البحث الأساسية
١٨٩	- الملحق
١٨٩	- ملحق البحث
	<b>الأحكام العامة في التنازل</b>
	<b>في كل من التقنين المدني</b>
	<b>الإيطالي والبرتغالي</b>
١٩٣	- الفهرس











